جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

التاريخ : ..... Date

الرقم : ..... No.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٥٠٤ ق ١/٨٥٤
العنوان (شرح لزوم ما لا يلزم وغاية المرام)
المؤلف صدر الدين عمار بن محمد بن عمار السنبطي
تاريخ النسخ الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٠٠ ورقة
ملاحظات

٢٢١٦ر٢
م ٠ش

(مراقي الفلاح لامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح)، كلاهما تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار -١٠٦٩هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١٠٠ ق ٢٧ س ٢١×١٥ر٥سم

٤٠٥٩

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

الأعلام ٢:٢٢٥، قوله ١:٣٩٤

١ـ العبادات ٢ـ الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح

٤٠٥٦
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

تاخير العشا الي ما بعد نصف الليل وليس ذات الوقت مكروهًا انما المكروه
التاخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا كراهة التنفل
مثل كراهة التاخير للفرض وقد علمت استحباب تاخير الوتر وليس الا لطلب
ختم التنفل اخر الليل به واذا اوتر اول الليل فالتهجد مطلوب ايضًا
فليتنبه له والله الموفق

الصلاة عليكم كذا

باب الاذان

لما ذكر اوقات وهي اسباب وفي
الحقيقة اعلام للوجوب لان الوجوب في الحقيقة مضاف الي ايجاب الله تعالي
وهو غيب عنا وقد جعل الله سبحانه برافته الشاملة ورحمته الكاملة
الاسباب الظاهرة اعلامًا علي ايجاب الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام
لتلك الاعلام فتناسبا من حيث الاعلام وقدم الاوقات علي ذكر الاذان
لما فيها من معني السببية في حق العباد والسبب مقدم علي العلامة لقربه
ولان الاوقات اعلام في حق الخواص وهم العلما والاذان في حق العوام فقدم
ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين حقيق
بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان ثم الكلام هنا
في ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته
وما يطلب من سامعه وما اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الآية والندا اليها ليس الا الاذان
وبالسنة واما تسميته فاختير لفظ الاذان لانه من باب التفعيل كالكلام وكرر
فيه الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدرية انما سمي اذانا ولم يسم شهادة
وان كانت موجودة فيه لان المقصود من مشروعيته الاعلام وفائدة التكبير
والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس انه لا يخالفهم فيما يدعوهم اليه ويعلموه
انه امين في هذا فيقبلوه قوله واما هذا اشار النبي صلي الله عليه وسلم بقوله
الامام ضامن والمؤذن امين واما افضليته فعندنا الامامة افضل من الاذان
لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع
الامامة لانه لم يتركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا

وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير ومعناه لغة الاعلام قال الله
تعالى واذان من الله وشريعة اعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة
وسبب مشروعيته على المشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة كانوا يؤذنون
تارة ويجعلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر صائحا على الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغلهم ذلك عن
المبادرة لظن التاخير فشاور الصحابة بان ينصب علامة يعرفون بها وقت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم تنصب
راية اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم
بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الشبور
فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا
قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد الانصاري صاحب الاذان لا
صاحب الوضوء كنت لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت
شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس فقلت وتبيع
هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام
على جذم حايط اي اصله مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال
مثل ذلك وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا صادق اوحق القها على بلال فانه اندى صوتا
منك ومره ينادي به فالقيتها فقام على بيت ارمله كان على سطوح المدينة
وجعل يؤذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في ازاريه وهو يقول طاف
بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله وانه لاثبت واختلف في ذلك الملك فقيل جبريل وقيل غيره وروي
ان سبعة من الصحابة رؤوا تلك الرويا في ليلة واحدة كذا في المبسوط طيبي
ومحمد بن الحنفية وقيل زين العابدين يذكر هذا ويقول يعهدون الي ما هو
من معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا وانما طريقة الوحي قلنا ثبت الاذان
بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل على السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال كثير بن مرة اذن جبريل في السماء فسمعه عمر وهو

مناقاة

مناقاة بين هذه الاسباب فليجعل كل ذلك كان سببا كذا في معراج الدراية
وفي سنن ابي داود وحكي الفاظ الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج
ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان
التعليم كان قبله الا سيما الاقامة لم يعلم به الا بعد ما رواه عبد الله وشرع في
السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية كما في البرهان وسببه دخول
الوقت وهو شرط له ومنه كونه بلفظ الغير على الصحيح من عاقل وشرط
كماله كونه المؤذن ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا مفتقدا احوال الناس
راجيا من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه
لزوم اجابته بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة
وكيفيته الترسل ومحله شرع فيه المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات
ولو قضا ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكره مع بيان
الفاظه ومعانيها ان شاء الله تعالى وقراءتيه بذكر وصفه فقال سن
الاذان كما ذكرنا في بيان مشروعيته والمواظبة عليه وليس بواجب هو
الاصح لان عليه السلام لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان ولكنا
الاقامة لم يذكر هاله فكان كلا منهما سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب
وقال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب وبما روي عن محمد
انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد
ضربته وحبسته وانما يقاتل على ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه
وان كان سنة الا انه تركه بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال وقيل
لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته
وعن ابي يوسف تحبسون ويضربون وهو يدل على تاكده وقيل عن محمد
فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل عليها وكلا
القولين بالوجوب والسنة قريبان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق
الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان مؤكدتان للفرايض احترازا
عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وجنازة ووتر

فلا يقع اذان العشا للوتر على الصحيح والجمعة من الفرايض لانه صلى الله
عليه وسلم كان يوذن في عهده الصلوات الخمس والجمعة دون غيرها
وكذلك الايمة من بعده الي يومنا هذا فيوذن للفرض ولو يصليه منفردا
لان سنة الصلاة وقد ورد في خصوص المنفرد ما رواه ابو داود والنسا
قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شنطية يوذن
بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الي عبدي هذا يوذن ويقيم
الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض
فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان
وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يري طرفاه رواه عبد الرزاق
وبهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه
ومن الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في ارضه وتذكير العبادة
لمن لا يدري بشخصهم في الفلوات من العباد وصالحي الجن فيوذن سوا صلي
اداء او قضا سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وياتي به
المصلي في بيته في المصر ندبا وكره ترك المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره
للمقيم تركهما لوذن واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما يسن
الاذان والاقامة للرجال وكرها للنسا لما روي عن انس وابن عمر من
كراهتهما لهن ولان مبني حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام واشار
الي ضبط الفاظ الاذان بقوله يكبر في اولها ربعا احترازا عما قيل عن
ابي يوسف وعن رواية الحسن انه يكبر مرتين في اوله فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله علم للمعبود بذاته والكبر اما ماخوذ من
كبر بمعنى عظم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم
هاهنا والكبر للتفضيل وتقدير الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغل
به وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف
رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه فيجزم الرا اي يسكنه
في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة لما روي عن ابراهيم النخعي انه
قال شيآن يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني

على الوقف

على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهي اي
للحدر فيها وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الي النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهي
وقال ابو العباس المبرد الراي في قوله الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة
وكذلك الرا الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوفة
اليها والحاكي لذلك نحاة ولم نسمع ان تقدم الرا وانما فعل ذلك العوام كذا في
مجمع الروايات فيتامل فيما قاله في البحر عن المضمرات انه بالخيار في التكبير
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم
مرفوع وذكر الكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو
بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم انتهي ثم يقول الموذن
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود
بحق الا الله وهو اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت
به من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم الا الله
الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تودوا امره وتصدقوا رسوله في الامر
بالاقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة اي هلموا وبادروا
وعجلوا واسرعوا الي الخير الذي فيه الفلاح والنجاة وهو الصلاة فانه
قد حان وقتها فاقيموها ولا تتاخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم
يقول حي على الفلاح حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا الي النجاة
والسعادة فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها لتنجوا من
عذابه والفلاح هو الفوز بالبقا والخلود في النعيم يقال للفايز مفلح وهل
من اصاب خيرا مفلح واصل الكلمة من قول العرب عند دعايهم الي الطعام حي
على الثريد اي هلموا الي تناول الثريد واكله يقال حي الي الكذا وحي على كذا اي
اقبل اليه ومنه قول بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هل
بعمر اي اسرع بذكر فضايله وشمايله وفيه ثلاث روايات فحي هل بعمر وحي هلا
بعمر وحي هلا بعمر بسكون اللام وموقوفا ومنونا او بدون يثني تكبيرا نوه
فيقول الله اكبر الله اكبر عودا الي الاجلال والتعظيم وليكون ادعى الي المسارعة

للطاعة والعبادة والاجابة فان النفس داعية الى العصيان مجبولة على
الطغيان ثم تختمه بكلمة التوحيد على جهة التجريد فيقول مذعنا بالاخلاص
لله لا اله الا الله تنبيها للموحدين وحجة قايمة على رؤس الاشهاد على الجاحدين
وقوله كما في الفاظه اي ان ما في الكلمات بعد التكبير اربعا في اوله تثنية
وقد ذكرناها وقيل الحكمة في تكريم كلماته تعظيم شان الصلاة في نفس
السامعين ورجا الثواب من الله لما تتكلم به **ولا ترجيع** هو ان يخفض
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته **في كلمتي الشهادتين** لان الروايات
متفقة على ان بلالا رضي الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من الاذان قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما فيفهم سواهما اولى لكن في معراج
الدراية ولانه ليس في اذان الملك النازل وعليه اذان بلال وما قيل انه رجع
لم يصح وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزاءه
وترجيع ابي محذورة من خصايصه لما قام به فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة النبي صلى الله عليه
وسلم في التعليم فظن انه امر بالترجيع او لكونه كان في جاهليته يبغض
النبي صلى الله عليه وسلم اشد بغض ففعله لزيادة محبته بعد اسلامه
وزيادة اخلاصه في ايمانه وقيل غير ذلك وقال صاحب البحر الظاهر من
عبارتهم اي مشايخنا ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة واسمه
سمرة وابن ام مكتوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب
ابو محذورة اذن عمرو **ولا اقامة مثله** في ترجيع التكبير ابتدا وتثنية
باقي الكلمات وترتيبها كما فعل الملك النازل بتواتر الاثار اذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلاة اذ
هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض وقال
ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هو لا الموكد فجعلوها
واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية **ويزيد** المؤذن **بعد فلاح اللحن** اي
بعد قوله حي على الفلاح **الصلاة خير من النوم** ويقولها **مرتين** لما روي
ان بلالا اتى حجرة عايشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة

يا رسول الله

يا رسول الله فقالت له انه الرسول كما ترى فقال الصلاة خير من النوم فلما
انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعله
في اذانك وفي معجم الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت جا بلال الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم فاقرت في اذان الصبح وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وهو المندوب بقرينة قوله ما احسن هذا
وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة
الاعلام دون العشاء لان النوم قبل العشا مكروه ونادر واذا كان النوم مشاركا
للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة
او ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة
الاخرة افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان
لاثنية وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله قال
الامام الطحاوي رحمه الله التثويب في نفس الاذان وهو المأخوذ وعليه
عمل الناس كذا في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال
واذا كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه ابو داود والثاني عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن
في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني
وقول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح والمتعارف من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم اي يومنا هذا والعرف والعادة وما استقر في النفوس
من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخيرية يتعاطاها الجيران فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن **ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة**
ويقولها **مرتين** لما روينا في حديث الملك النازل ولحديث ابي محذورة وفيه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة ولانه المقصود
منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكرار اقامة غير المؤذن برضاه عندنا والافضل
ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث **ويتمهل** يترسل في
الاذان بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة **ويسرع** اي يحدر من باب قتل

في الاقامة للتوارث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام والترسل فيه اليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر فيها اليق كذا في البحر وقال الزيلعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته انتهى وفي مختصر الكرخي روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس والاحسن ذلك ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال في القنية ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان او ترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك كذا في مجمع الروايات **ولا يجوز** الاذان **بالفارسية** والمراد غير العربي من اي لسان **وان علم انه اذان في الاظهر** وقيل ان علم الناس انه اذان جاز وجه الاظهر ورود الاذان بلسان عربي في اذان الملك النازل وكانا تلقي ابي بومنا هذا **ويستحب ان يكون المؤذن صالحا** الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه يكون على الاماكن المرتفعة وبعض المنسايي في محل المنار او السطح ويؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابن ماجة وابو داود **عالما** بالسنة المتعلقة بالاذان ليات بها على وجهها **واذ** يكون عالما بعلامات **اوقات الصلوات** ليات به في وقته فيودي الناس العبادة صحيحة **واذ يكون على وضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي **مستقبل القبلة** كما فعل الملك النازل **الا ان يكون راكبا** مسافرا للضرورة الستير لان بلالا اذن وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس به كما في البدايع **وينبغي** ان **يجعل اصبعيه في اذنيه** لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك واذ يجعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي الله عنه ضم اصابعه الاربع ووضع على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان جعل احدي يديه على اذنيه فحسن واذ لم

يفعل

يفعل فالاذان حسن لان الفعل ليس سنة اصلية اذ ليس في اذان صاحب الرؤيا ولم يشرع الا لحكمة كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ في الاعلام لان الصوت يبدا من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس في الفم فيخرج الصوت عاليا من غير مضرورة ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن حال الاقامة لانها تكون اخفض من الاذان **تنبيه** لبيان فضل فاعله قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وروى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه رواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسايي وله مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذنين وانه ليغفر له مد صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي لمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيامة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من المسك حتى يفرغ من حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله وامّ قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الله ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين مواليه كذا قاله الكمال وقوله اطول الناس اعناقا يوم القيمة قيل اطول الناس رجاء يقال طال عنقي الي وعدك اي رجائي وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة وقيل يطول اعناقهم حتى لا يلحقهم العرق يوم القيامة ويقال اعناق بكسر الهمزة اي هم اشد الناس سراعا في الستير كذا في البحر **ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح** لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه

يمينا وشمالا ولم يستدر ويحول ولو كان وحده في المسجد لانه صار سنة
الاذان فلا يترك حيث قيل اذا اذن المولود حول وقال الحلواني اذا كان وحده
لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمنى والفلاح في اليسار
وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح الاول ولم يحول وراءه ولا
امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل
قدميه لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي القنية يحول للاقامة
ايضا وفي السراج لا يحول فيها لان الاعلام الحاضرين بخلاف الاذان اعلام
الغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا **ويستدير في صومعته**
يعني ان لم يتم الاعلام بتحول وجهه مع ثباته قدميه فانه يستدير في
المئذنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب
ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وكان بلال يأتي
بسحر لا طول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار فيجلس عليه ينظر الى الفجر
فاذا رآه اذن **ويفصل بين الاذان والاقامة** لانه الوصل بينهما مكروه
فيفصل **بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة** لما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
الحديث فان علم بضعف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة كذا في
الفتح وسيأتي المؤذن ينتظر شرير النقص مساويه وفي الوقت
سعة فقال اعتبر الاصلح وبعذر وقال ابو ذر يوخر وهذا **مع مراعاة**
الوقت المستحب لانه لا يجوز التاخير لدخول الوقت المكروه **و** يفصل
بين الاذان والاقامة **في المغرب بسكتة** ﴿ **قدر قراءة ثلاث آيات**
قصار او آية طويلة كما في جامع قاضي خان والتمرتاشي عن الامام
او كما روي عنه ايضا قدر ما يخطو **ثلاث خطوات** او اربع كذا في الفتح
ويثوب المتثويب لغة العود ومنه الثواب لانه منفعة عمله تعود
اليه والمثابة واذ جعلنا البيت مثابة لان الناس يعودون اليه وسميت
المراة ثيبا لانها ترجع الى اهلها بوجه غير الاول وهو هنا العود الى
الاعلام بعد الاعلام الاول ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات

استحسنه

استحسنه المتاخرون لظهور التواني في الامور الدينية وقلما يقومون
عند سماع الاذان فيزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس لا يختص
به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث والتقدير الصلاة خير
من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه فاحدث الناس
هذا الترتيب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الاذان والاقامة
وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان الاصح انه بعد
الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد
الفراغ وتثويب كل بلد على ما تعارف اهلها **كقوله** اي المؤذن **بعد الاذان**
الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة وقد يكون المثوب هو
المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه **ويكره التلحين** وهو
التطريب والترنم يقال لحن في قراته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن
فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن
بحجته من بعض واللحن ايضا الخطا
في الاعراب والتلحين التخطية والمراد هنا التغني بحيث يودي الى
تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض
حروفها او زيادة فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراة القران ولا يحل
سماعه ولانه فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني
ولكن يكره الخطا في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين الصوت فهو
مطلوب ولا تلازم بينه وبين الخطا والتلحين وقيد شمس الايمة
الحلواني بان هذا في الاذكار فاما ادخال المد في الحيعلتين فلا باس به
ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يوذن الا متوضي ولما فيه من الدعا الى ما لا يجيب بنفسه واتبعت
هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث وان صحت الرواية الثانية بعدم
كراهة اذان المحدث لانهم فرقوا بين كراهة اذان الجنب وعدم كراهة
اذانه المحدث على الرواية الثانية بان الاذان شبيها بالصلاة من حيث
ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها

بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة عن الحدثين دون
اخفهما عملا بالشبهين انتهى وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان
الجنب كاقامته رواية واحدة لما ذكرنا بل لا يصح اذان صبي لا يعقل
لما قدمناه في شرطه ولما رويناليؤذن لكم خياركم ولان صوته كصوت
الطيور وقيل يكره اذان الذي يعقل ايضا لما رويناوقيل البالغ اولي ويجوز
ومعتوه وسكران لعدم تمييزهم ويكره اذان امراة لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم
ينقل عن السلف حيث كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره
اذان فاسق لانه لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احدا فلم يوجد
الاعلام واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل به ولان القايم
ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الخاجة
الي الاعلام ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ولا يرد في
نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح ويكره الكلام في الاقامة لانهما ذكران
معظمان كالخطبة فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه دون الاقامة فلا يستحب
اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف
الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما جميعا ومن رواية عدم اعادتهما
جميعا لما ذكرنا من الفرق وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
والاقامة وان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهي وقال الكمال
عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب
الاستقبال اذا غشي علي المؤذن اومات او سبقه حدث فذهب
ليتوضا وحصر ولا ملقن او خرس قال الكمال فانه حمل الوجوب علي
ظاهره يعني فيما لم تاركه احتيج الي الفرق بين نفس الاذان فانه سنة
وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد تحقق العجز عن اتمامه وقد
يقال فيه انه اذا شرع فيه تبادر الي ظن السامعين ان قطعه للخطا
في الوقت فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة فوجب
ازالة ما يقتضي ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذانه اصلا حيث لا ينتظرون

بل يراقب

بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا الاذان
هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب ولو قال
قايل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والا استحبت ليقع فعل الاذان
معتبرا وعلي وجه السنة لم يبعد وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة
انتهي وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس علي حقيقته
بل بمعني الثبوت لما في المجتبي واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضا
او مات او ارتد فلا حاجة استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في
الظهيرية والسراج الوهاج انتهي قلت وكذا قال في التجنيس والمزيد
وان رعف المؤذن في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضا ثم
جا فاحب الي ان يبتديء من اوله لانه شبهها بالصلاة ولو احدث في الصلاة
فالاولي الي ان يبتديء بها ولو بني عليها جاز كذا هنا انتهي وفي القنية
وقف في الاذان لتنخنخ او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد
انتهي وقال الكمال يكره التنخنخ عند الاذان والاقامة لانه بدعة انتهي
وهو جواب عن صلاة المؤذن علي النبي صلي الله عليه وسلم في ابتدا الاقامة
لانه بدعة **تنبيه** اختلف المشايخ هل يختم الاقامة في مكانه
او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها علي مكانه سواء كان المؤذن اماما او
غيره وكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار
ان شا مشي وان شا وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وما روي عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر في الخلاصة علي
قول الفقيهين من غير اسناد لاحد **ويكره ان** اي الاذان والاقامة
الظهر يوم الجمعة في المصر يروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو
يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة في الوحل الجمعة
مسجد جماعة المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر
ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن
التتارخانية ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب

الجماعة انتهى وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن للفائتة ويقيم** لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فاذن فيها تشويها وتغليظا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفاء في الاذان للفائتة في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام فالاذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس فقد قال الكمال وقد صح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع صلوات **وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوايت ويؤذن لكل** واحدة بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولا وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح **ويكره ترك الاقامة دون الاذان في الفوائت** من الفوايت **اذا اتحد مجلس القضا** لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتركه مخالفته بخلاف ترك الاذان فيما يبقى ان اتى به فحسن والا فهو جايز لانه قد اختلف الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمى يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة من الهجرة في بعض الروايات لانه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما رويناه عن الكمال وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع بعد تنبيهه على اختلاف الرواية ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادة انتهى وقد اختلف في الذي فاتته صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر والعصر وفي البخاري فاتته العصر فقط

والذي رواه

والذي رواه الكمال وغيره اربع قد علمتها **واذا سمع احد المسنون منه** اي الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين **امسك** حتى **عن التلاوة** ليجيب المؤذن ولو في المسجد كما قال الكمال في العيون قاري سمع التثاؤب فالافضل ان يمسك ويسمع وبه ورد الاثر وفي فوايد الرستغفني يمضي في قراءته اذا كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره الامام الترجماني واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول انتهى ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة واستماعها وخطب الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا ونص على ان الحايض والنفسا لا يجيب والفرق انهما ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه فكذا بالقول بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجب بالفعل بعد تطهره **وقال** مجيبا له **مثله** اي مثل الفاظه **ولكن حوقل** اي قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله **في سماعه الحيعلتين** وهما حي على الصلاة حي على الفلاح لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزي لان من حكى لفظ الامر بشي كان مستهزيا به بخلاف ساير الكلمات لانها ثناء اما النحو قلة عند الحيعلتين فهو وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فحملوا ذلك العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوى هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير

جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلاً لا يخصص بل
يعارض فيجري حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم
العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع
وعلى قول من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق
معارضاً للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها
فيخرجها عنه وهاهنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم لمن اجاب
كذلك وقال عند الحيعلة المحوقلة ثم هلل في الاخر من قلب بدخول الجنة
نفي ان يجعل المجيب مطلقاً ليكون مجيباً على الوجه المسنون وتعليل
الحديث المذكور بان اعادة لفظ الحيعلتين شبيه الاستهزاء كما يفهم في
الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا يتم
اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه محركاً منها الشواكن
مخاطباً لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها اي طلب النطق بها
بالحيعلتين صريحاً في مسند ابي يعلى عن ابي امامة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم اذا نادي المنادي للصلاة فتحت ابواب السماء
واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال
حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما يتمم متابعاً اللهم رب
هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسال الله تعالى حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعا
ضاقه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول
معتبر اي عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول **وقدمنا** في مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعوا
نفسه بان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين بعد قول
المؤذن ثم يتبرا من الحول والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل
بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفد تا بفتح القدير منه ايضاً

فايدة ان

فايد تان الاولى تثنية تكبيراوله وبه قال ابو يوسف والامام مالك
رحمهما الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة فر بعناه والثانية بيان كيفية
الترسل وهو ان ياتي في اوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا
وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وبه زال ما توهم من انه اي الترسل
هو ان ياتي بالتكبير مرة ثم يسكت وهكذا الظاهر قول ايمتنا والترسل
ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة وهذه منة الله على عبده باعلامه صفة من
المسنة وقد كان في الخاطر فله الحمد الاجلة والبسط المطلوب لامالة
وقالا صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها مروي ذلك عن بعض
السلف كذا في التجنيس والمزيد **او يقول ماشاء الله** كان ومالم يشا لم
يكن **عند قول المؤذن** في اذان الفجر **الصلاة خير من النوم** لما
ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزاء **تنبيه** اختلفت عبارة ايمتنا
رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب في البدايع قال الواجب على السامعين
عند الاذان الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من
كن فيه من بالى قايما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع
الاذان ولم يجب ولمن سمع ذكري ولم يصل علي انتهى وقال الكمال ظاهر
الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وفي قول الحلواني الاجابة بالقدم
فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب
باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب
قالوا ان قال لا ينال الثواب الموعود والاثم ينال اما انه ياثم او يكره قال انتهى
قلت ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد ويستحب لمن
سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما
يقول المؤذن غفر له انتهى **ثم قال الكمال** رحمه الله وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالاً بخلاف اصحابنا في كراهية الكلام في
اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهية لانه يلحق
بهذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقاً على انه لا يكره الكلام في غير هذه
الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما تراوا عليه ثم عقبه الكلام بقوله لكن
ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالفعل
كما بحثه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ثم قال الكمال وفي التحفة
ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان والاقامة وفي النهاية
يجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع من الجفاء ومن جملتها
ومن سمع الاذان او الاقامة ولم يجب انتهى وهو غير صريح في اجابة اللسان
اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة
واجبا ولم يعلم فيه عنهم الا انه يستحب والله اعلم انتهى قلت الاذان
الاقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن البدايع فيكون مسكوتا في
الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى القول بوجوب الاجابة ثم
دعا بالوسيلة بعد صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة
لما عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له
الشفاعة رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا بقوله **فيقول** كما
رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا**
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة ورواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في
آخره انك لا تخلف الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له
ذنوبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن
حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده استجاب
الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له
الشفاعة والحديث في هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير والابلاغ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لنيل ما ترجاه لهم صلى الله
عليه وسلم بذلك رزقنا الله تقواه في جميع الاحوال بفضله ورحمته
كما سأله الكمال بفتح القدير **تنبيه** الموذنون يدعون بالوسيلة كغيرهم
لتحصل له الفضيلة وروى ابو داود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقامها الله وادامها ولو قال في سائر الاقامة كنحو حديث
عمر في الاذان وفيه الحوقلة عند الحيعلة وهذا يتأتى عند ابي يوسف
والا فعند ابي حنيفة يكون الامام عند الحيعلة آخذا في الشروع في
الصلاة وقال صاحب المجمع قول ابي يوسف اعدل وهو كما قال كذا بخط شيخ
اساتذتي العلامة المقدسي رحمهم الله **فائدة جليلة** قوله صلى الله عليه
وسلم ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة الحديث **اعلم وفقنا الله**
واياك ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار
المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد
صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها واما
منزلته صلى الله عليه وسلم يوم المزور الاعظم على اليمين من حيث التجلي ومنزلة
يوم القيمة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام في
العالم فالكل عنه ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه كله يرى من جميع جهاته
وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم به يرونه لسانا ويسمعونه صوتا وحرفا
فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان القوم نقلته مختصرا من خط
مؤلفه شيخ اساتذتي طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب
الشعراني عن شيخه العارف سيدي علي الخواص اعاد الله علينا من

بركاتهما ومددهما ونقلته ايضا ضمن رسالتي سميتها الكرام اولي الالباب
بشريف الخطاب

باب شروط الصلاة واركانها جمع بينهما

وان افردوا كلا بباب على حدة لان المقصود علم جميعها التصحيح الصلاة
فكان الجمع بينهما اظهر في المراد للتيقظ الى ما تصح به وفي نسخة شرائط
كما عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال شارحها جمع شريطة
بمعنى الشرط انتهى وكذا في شرح الكنز للمدريي الشريطة في معنى الشرط وجمعها
شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى والشروط
جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحتين وهما العلامة والمستعمل
في لسان الفقها الشروط دون الاشراط والشرط في اللغة العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو
ما يتوقف على وجوده الشي وهو خارج عن ماهية الشي كذا في غاية البيان
وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل ما
يسبقه العلم وجودا ولا تعمل الى وجود الشرط وقد اختلف في تقسيمه
فجعل ابو زيد اقسامه اربعة وفخر الاسلام البزدوي خمسة وشمس الايمة
السرخسي ستة وبعض المحققين الى قسمين حقيقة ومجازا فالحقيقة
ما توجد العلة عند وجوده او ما يتوقف الوثر على وجوده في ثبوت
الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام تحسب المجاز لا بحسب الحقيقة
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى يا وي الى ركن شديد اي
عز ومنعة وفي الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره
ويقال ما يقوم به الشي وهو جزء داخل ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه
على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجار
وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وفي
المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من اول الصلاة الى اخرها كالطهارة
وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي
بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة كل منهما ينقضي بالركوع والركوع
بالانتقال الى السجود والشروط الستة شروط جواز لا شروط وجود

وشرط الوجود

وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة
قبل الدخول في الصلاة ومنها التحريمة وشروط متوسطة كتركيب الاركان
فيما لم يشرع مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على المتعلم واندفع
في تقييد القدوري بقوله التي تتقدمها بانه ليس من الشروط ما لم
يكون متقدما وشرط الخروج والبقا على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لا بد
اخر وهو الخروج والبقا على الصحة فلا يرد علينا لانا قيدنا بما يجوز كلا عن غيره فيما
سياتي وقال في البدرية هذا القيد اي قيد القدوري قصدي لا اتفاقي
لانه ذكر باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة
كتركيب الاركان فيما لم يشرع مكررا انتهى فاذا قلت **لا بد لصحة الصلاة**
من وجود سبعة وعشرين شيا من المصلي والشي يصدق بالركن
وبالشرط الذي لا بد منه لصحة الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقايها
على الصحة وقد بيناه فيما سياتي مفصلا وكلها فرض ومن وحصرناها بهذا
العدد تقريبا لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصارنا بعضهم على ذكر الشروط
الستة والاركان فيه قصور فمنها **الطهارة من الحدث** الاصغر
والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة التطهير وشرطه والحدث لغة
الشي الحادث وشرعا ما قضية شرعية قايمة بالاعضا الى غاية وصول
المزيل لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد حدثه مقطوع
اليدين والرجلين وهو مجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة لانه نادر
ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا يكلف
بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للمخايف ونحو جهة قدرته فلم
يسقط الاستقبال في الجملة **و** يفترض **طهارة الجسد و**
الثوب و طهارة المكان الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقا على موضع
نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصل سائر العورة تجوز الصلاة وان
كانت النجاسة رطبة فالفي عليها لبدا او ثوبا وصلى ان كان قويا يمكنه ان
يجعل من تحته ثوبا يجوز عند محمد وان كان لا يمكنه لا يجوز وقال الحلواني
لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الاخر فيصير عازلا ثوبين وان كبسها

بالتراب الطاهر فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى
في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا
فلا ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك
بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة
التي القي طرفها النجس وابقى الطاهر على رأسه وسنذكره والصبي اذا
جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او
ثوبه او جلس طير منتجس على رأس المصلي جازت صلاته اذا لم يتفاحش
اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع
القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا تصح صلاته على
الاصح لان فرض القيام تاديه بهما مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة
وانه وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تاديه الفرض فصحت
الصلاة وكره لتركه وضع الاخرى وان كانت تحت كل واحد اقل من قدر
الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام يضاف اليهما
فانعدم النجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل
على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفاقا لان المكث
اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وان
مكث عليه مقدار ركن من غير اداء فسدت عند ابي يوسف وقال
محمد جازت والمختار قول ابي يوسف احتياطا كالوادي ركنا مع المكث
وحكم الانكشاف كذلك ويشترط طهارة موضع اليدين و
الركبتين على الصحيح واختار الفقيه ابو الليث لا فرق من السجود على
سبعة اعظم والوضع على النجاسة كالوضع فكانه لم يسجد فتفسد
وحكم الواحدة منهما كحكم احد الرجلين وما قيل من عدم افتراض طهارة
موضعها ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين
في السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من
الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما لتحقق السجود عليها لان الفرض

وان كان

وان كان يتادى بمقدار الاربنة على القول الراجح ولكن اذا وضع الجبهة
مع الاربنة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض
ويتصور السجود بالوضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف جوازها اذا اعاده على طاهر
وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهر كبالعكس المواضع صحت
صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك
فطهر واذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى
لانها لزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب كما في صلاة العاري فالوارد في الثوب عبارة وارد في البدن
والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز وعلا فيجب ان يكون
المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض
نجسة لا تفسد ثيابه جازت صلاته وسنذكر تقاريعه ان شاء الله
تعالى ويشترط ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا
للاجماع عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم ولحديث عائشة لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار صححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما
تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي التجليس
امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز صلاتها لانها عارية
العارية قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا
انتهى والشرط الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب فراى
منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه بقوله ولا
يضر نظرها من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى ابن شجاع نصا
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة
نفسه لا تفسد صلاته وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق
نفسه لانه يحل له منعها والنظر اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته
عن نفسه حتى لو كان بحال لو نظر اليها من يثق براها فسدت صلاته

اي بالفتح

ولذا قيل ان كانت لحيته كثيفة وستر بهاز يقه صحت والا فلا ولا يضر
تكلف احد النظر فراهامن **اسفل ذيله** لان ستر العورة على وجه لا
الغير النظر اليها اذا تكلف مما يودي الى الحرج ولو لم يجد الا ثوبا
حريرا صلى فيه واذ وجد غير صحت ايضا لكن كره للبسه بلا ضرورة
كالمغصوب وارض الغير كما سنذكره والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند
ادآء الصلاة رعاية لمفاد الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وفيه استعارتان احدهما اطلاق اسم المحل على الحال وهو
زينتكم والثانية اطلاق الحال على المحل وهو
ان يصلي في ثلاثة ثياب قميص وازار وعمامة وقول الزيلعي والافضل
ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الراس الا لعذر كما
سنذكره ان شاء الله تعالى وقال في الاختيار شرح المختار ويكره ان
يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شيء قال ابو حنيفة الصلاة في السراويل
تشبه فعل اهل الجفاء وفي الثوب يتشح به ابعد من الجفاء وفي قميص
ورد العادة الناس انتهى **و يفترض استقبال القبلة** الاستقبال
من قبلت الماشية الوادي يقبل قابلته وليس الذي فيه المطلب لان طلب
المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى
فعل كاشعر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها
غير كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الان كالعلم للجهة
التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم
وتقابلهم وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة والامن
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير
الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه
عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

وقوله صلى

شرح نقاية الصرف ٩

المصلي

الخط الحار

الجهة

وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم استقبل القبلة وكبر رواه
مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي عامة الفتاوى اذا رفعت الكعبة
عن مكة لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين
الى ارضها واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا اذا يريد بالبناء جهة الكعبة
كما سنذكر وقال الكمال فان نوى به المحراب لا يجوز **فللمكي المشاهد**
الكعبة **فرضه اصابة عينها** اتفاقا لقدرته عليها يقينا **والفرض**
لغير المشاهد سواء كان بمكة او غيرها **اصابة جهتها** اي الكعبة هو
الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله
الجرجاني بشرط اصابة عينها للكل المشاهد وغيره كما في الدراية وجه
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر في
اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لانه نية عينها في
وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها ليس في وسع
المكلف وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي
المجتبى عن الفضلي ينوي الكعبة مع استقبال القبلة قال صاحب
الدراية قلت وهذا احوط انتهى وقال قاضي خان قال بعضهم ان كان
يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فان نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جاز انتهى وفي مجمع الرواية وينوي البقعة فان
نوى بناء الكعبة لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبناء الا ان يريد بالبناء
جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوى مقام ابراهيم ولم ينوي الكعبة ان
كان قد اتى مكة لم يجزه وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد
اجزاه لانه قد نوى البيت قال في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال
الامام قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله
الكعبة في الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى

التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوايها انحرافا لا تزول به
المقابلة الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوايها وبيانه
ان مقابلة الشيء بالشيء اذا وقعت في مسافة قريبة تزول بالانتقال قليل
من اليمين او الشمال مناسب لتلك المسافة واذا وقعت في مسافة بعيدة
لا تزول بمثل ذلك الانتقال بل بانتقال مناسب لتلك البعد فانه انسان
لو قابل انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال
احدهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما في مقدار
ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة ذراع او نحوها فيما يحتاج
في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرف
تحقيقه في موضعه ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة
اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من تلقاء وجه
مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا اخر يقطع
ذلك الخط على زاوية قائمة من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك الخط
بفراسخ كثيرة ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت واحد انتهى
و اذا علمت ما ذكرناه فالفرض لغير المشاهد اصابة جهتها و لو كان غير
المشاهد بمكة وحال بينه وبين الكعبة بناء وجبل على الصحيح قال
في معراج الدراية ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل تمنع المشاهدة
كالابنية فالامر ان حكمه حكم الغايب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فعليه ان
يجتهد والاولى ان يصعد على الجبل بقدر ما يكون صلاته الى الكعبة يقينا
انتهى وذكر الزوزني رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي بيته او في البطحاء ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب الهداية في التجنيس
والمزيد وهذا يشير الى ان من كان معاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار انتهى وقال
الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة
قبلة العالم انتهى وقال الكمال ابن الهمام وعندي في جواز التحري مع

امكان صعوده الى صعود الكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني مع
فقد ترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما قرب قوله في الكتاب والاستخبار
فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف بترك
اليقين مع امكانه للظني انتهى فقوله في مجمع الروايات قال في الخانية فمن كان
بمكة فرضه اصابة عينها اجماعا يمكن حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف
الاجماع مع ما ذكرناه ولكن تقريره بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يوافقه
لقوله بخلاف الافاقي قال الزاهدي وفرض الغايب جهة الكعبة انتهى
وقد فاز من جاء هذا البسط اذ لا يعمل **و يشترط الوقت** وهو مختص
بالفرايض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه
والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا وتقدم الكلام عليه **تنبيه** قد ترك ذكر الوقت في
باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية
والكنز مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره في
باب الشروط لانه منها وان تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان
مواقيت الصلاة فيذكر هنا ايضا ليتنبه المتعلم على انه من جملة الشروط
كما فعله الفقيه ابو الليث في مقدمة وصاحب منية المصلي فيها **و**
يشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في
دخوله لم يكن جازما فلا تصح صلاته قال الكمال في مسالة من اشتبهت
عليه القبلة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لا يجزيه لانه لم يحكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا
ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه انتهى ومثله في التبيين والبحر وفي
قاضي خان في فصل وقت التراويح ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل
الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
انتهى **و يشترط النية** وتقدم الكلام عليها في باب التيمم وفي شرح
منية المصلي انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل
المشروع له والعبادة انما شرعت لنيل رضا الله سبحانه وتعالى ولا يكون

ذلك الا باخلاص النية له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله
تعالى ليس غير قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
انتهى وقال شيخ الاسلام الديري النية هي الارادة الجازمة لان النية في
اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وقال الشيخ ابو سليمان
الخطابي رحمه الله معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحريك الطلب منك
وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما
يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها
بالارادة المتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
والمالا لصاق اي صحة الاعمال او ثوابها ملصق بالنية ولان ابتداء
الصلاة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة وعادة فلا بد من التمييز
بينهما بالتحقق الاخلاص المامور به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والمخلوص لا يكون بالاخلاص وذا في جعله لله
تعالى وانما يكون ذلك بالنية انتهى وقال الكمال في اي النية قصد الفعل
واراد صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه اي آخر الشرطية
اعتبارها على اي صلاة هي الى التمييز فحاصل كلامه النية الارادة
للفعل وشرطها التعيين للفرائض وليس العلم النية وانما لو نوى الكفر
غدا كفر للحال ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات
قال عبد الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد ابن سلمة هذا
القدرية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم
الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم
الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما انتهى و يشترط
التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو الاصح وهو احد
الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها شرط والتحريم جعل الشيء
حراما والها التحقيق الاسمية كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه
الله انتهى اذ المراد بها هاهنا التكبير او نحوها مما ذكر فالحصر ممنوع
وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانه يحرم الاشياء المباحة

قبل الشروع

قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وثبت فرضيتها بما ثبت فرضيتها كما قلنا
او ركنا كما قاله محمد واختاره الطحاوي بقوله تعالى وربك فكبر حيا في
التفسير انه المراد به تكبير الافتتاح والامر للايجاب وما وراها ليس بفرض
فتعين ان يكون مراده ايلا يودي الى تعطيل النفل وقوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود وغيره وعمم الخلاف تظهر في جواز بنا النفل على تحريمة
الفرض فعندنا يجوز لانه شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط
وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزوه لا يقع جزا
من النفل والشرط لصحة التحريمة ان توجد بلا فاصل بينهما وبين
النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب والكلام
واما المشي والوضوء فليسا مانعين وقال في البدائع لانه بالعمل
المنافي يصير تاركا للنية معرضا عنها لقوله عليه السلام ان الله
تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم لكذا
يجمع الروايات و يشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا نحسنه
ذكرنها ممتنا والباقي شرحا الاتيان بالتحريمة قائما قبل تمام
اكثر ثنائه بان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك الامام راكعا فكبر ظهر
ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لا يصح
لكذا في البرهان ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا
ولغت نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعضهم و الثاني من شروط صحة التحريمة عدم تاخير النية عن
التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينوها لا تقع عبادة
ولا حرج في عدم تاخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالمتقدم والمقارنة
الحقيقية هي الاصل وهي افضل احتياطا للخروج من الخلاف فتستحب
وعلى صحة المتقدمة ما لم يات بفاصل اجنبي لان المتقدمة على التكبيرة
كالموجودة عند التكبير اذ الم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الاعراض
كالعمل المنافي للصلاة كما في الدراية وقال صاحب البحر ظاهر اطلاقهم
في اعتبار النية المتقدمة ان النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة

قبله لكن نقل ابن امير حاج عن ابي هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية
المتقدمة عن ابي حنيفة انتهى وروي عن ابي حنيفة وصاحبه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بوضوئها يجوز
جنس الصلاة الا انه لما التحق الى مكان المتلاة لم تحضره النية وكبر
جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي معراج الدراية وعن ابي
يوسف انه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم
كبر ولم تحضره النية جاز ولم اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف
فيه لانه بالاقبال على تحقيق ما نوى بقي على عزمه وبتقه الى ان يوجد
ما يقطعه وما ذكره الطحاوي والكرخي انه يكبر متكبيرة مخالطة بالنية
ليس بشرط لازم كذا في الايضاح ويقول الطحاوي قال الشافعي
ومالك واحمد حيث لا يجوز بنية متقدمة ولا متاخرة وقال داود
يجب ان يتقدم النية على التكبير انتهى وانتر نا الى انه لا عبرة بالنية
المتاخرة عن التحريمة وهو ظاهر الرواية وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا
على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وقيل
على نية الصوم والفرق بينهما على قوله لان الوقت وظف الاشتغال في الصوم
ساقط للحرج لان ملاحظة حال طلوع الفجر عسر وفيه حرج ولا حرج في
الصلاة كما في الدراية وغيرها والثالث من شروط التحريمة النطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه فلو لم يكن به صمم والاخرس والامي الذي
لا يحسن شيأ يجب شروعهما بالنية لانهما بافعالهما مافي وسعهما ولا
يلزم الاخرس تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وغيره من عجز عن
احضار القلب في النية او يشك في النية يكفيه اللسان ولما كان
النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان قلنا يشترط ذلك
على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح
ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول
الهندواني قال لابد ان يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن
الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه وهكذا يقرره انتهى ونقل في
الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق

بالنطق

بالنطق كالتحريمة والقراءة والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة
ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر
حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع
وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوته
بحيث يسمع وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة
وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف
والحروف كيفيته تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس
المعروف بالنزع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها
اي الحروف بلا صوت اعني الحروف بعضلات المخارج لا حروف قال
كلام انتهى **تنبيه** في اشتراطنا النطق بالتحريمة اشارة الى
انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط
لها النطق وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته
فانه يجوز وفي الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا يعتبر به وان
تكلم يجمع عزيمة قلبه فحسن وقال الطحاوي وقاضيخان القصد
مع الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان يقرر ما في القلب ويؤكده
وذكر ان السنة شرعت لاكمال الفرض والذكر به مؤكد للفرض فيكون
سنة انتهى وفي الاختيار شرح المختار وقال محمد بن الحسن النية بالقلب
فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال
ابن الهمام قال بعض الحفاظ يعني به ابن قيم الجوزية كما افاده من
لفظه رحمه الله لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة
كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض
لانه عمر رضي الله عنه اد به من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق
عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر
به فانما المخافتة بها فلا باس بكذا في جوامع الاحكام ولجوامع الامام
انتهى فمن قال ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة النبي

بل سنة بعض المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب
فيما بعد من الصحابة والتابعين **تنبيه اخر** في كيفية التلفظ بها
قال في الدراية لا يقول نويت كذا لانه يكون كذبا ان لم يكن نوى ويقع
اخبارا عن المحقق ان كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد
ان اصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى
وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب وان
نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى عما في ضميره من انه تعالى عالم به
فيكون مستفهما بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله
تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدر الاسلام في مبسوطه
والقاضي بدر الائمة كذلك كذا في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر
عن المحيط ثم قال وهذه كلها يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة
اللهم اني اريد الي اخره لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية من عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول في
اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه
ما ذكر محمد في كتاب الحج اذا الخ لما كان يمتد ويقع فيه الهوا من والموانع
وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة لانه اداها في وقت
يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج انتهى وقد يكون
الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته والرابع من شروط صحة التحريمة
نية المتابعة مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما
قلناه واما الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من
التزامه وكيفيته نية قال في المحيط ينوي فرض الوقت والاقتدا
بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا بالامام
في صلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا
صار مصليا ما صلاة الامام وانه قال نويت صلاة الامام لا يجزيه

وما كان الدعاء ظاهر
الاخبار محتملا للانشاء
وقابلا ان ينوى به الاداء
زاد المصنف هنيئا ط قوله
نويت الخ فانه نص
يراد به الانشاء قطعا
الخ على القارئ
ح

لانه تعيين

لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتدا به كذا في مجمع الروايات وكذا في
الدراية عن المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو
نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني
والحلابي وقيل ميتي انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا
لان انتظار مقصده من الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار
لان الانتظار متردد بين ان يكون للاقتدا وبين ان يكون بحكم العادة فلم
يقصد الاقتدا لا يصير مقتديا قالوا ولو اراد تسهيل الامر على نفسه
يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتدا به وفي فتاوى قاضي خان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى قلت وفيه رد على ما
تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ينبغي وكذا في صلاة الجنازة عند
كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع
والمنفرد يا كما او غيره وقال الكمال فينبغي ان ينوي الامام القائم في
المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتدا وه
ولو نوى به الامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتدا وه لان
العبرة لما نوى الرائي وهو نوى الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى به ومثله في الصوم لو نوى
قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية كما لو كان الخ المعروف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى
وقاله في البحر الرائي صاحب الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وقاضي خان
لو نوى بصلاة الجمعة ينوي الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا
مع الامام انتهى قلت هكذا ذكر الحلبي انتهى ثم قال وقيد بالمقتدي

لان الامام لايشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه الا يرى انه لو حلف انه لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل هذا الواحد

والخامس من شروط صحة التحريمة **تعيين الفرض** في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم بنى فظنه تطوعا فاتمه على ظن انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها بالجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ثلاثا واتمه على الوجه المطلوب صحت واشتراط التعيين يشمل الامام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض اداء وقضاء فلابد من تعيين ما يريد لان اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوي ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر مثلا ولم يضف اليه ما تخصصه لم يجز به لانه ربما كان عليه فائتة فلا يتعين الا انه في فتاوى انقال الاصح انه يجزيه انتهى ولو نوى بلفظ الفرض فقط لم يجز به ايضا لان الفرائض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة كما سنذكره وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر لا الظهر كما في الدراية فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح والاولى ان ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجا او لا لاختلاف الفروض وفي جامع الكردري ينوي فرض الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لانه مختلف فيه واذا جمع بين فائتة وحاضرة لا يصير شارعا في واحدة منهما كتنية الظهر والعصر في وقت العصر وفي المنتقى اذا كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة ان نوى مكتوبتين فايتتين كانت الاولى منهما وعلله في المحيط بانه لا تجوز الا بعد قضاء الاولى قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما واجبا انتهى قلت وهو محمل ذلك لانه قال في خير المطلوب لو نوى فرضين لا يصير شارعا في احدهما فيحمل على ما سنقرره تنبيه اذ ليس

احدهما

احدهما اولى من الاخر في التقديم توفيقا بين النقلين انتهى ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو اية النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك وبالجواز افتى الجمهور بحكم الاقتدا ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن المكتوبة ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي القعدتين هي فنوى ان كانت الاولى اقتديت به والا فلا فانه لا يصح الاقتدا للتردد في النية وان تردد بين فرض ونفل فنوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت في الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان نوى ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداؤه وان نوى ان كان في التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا اقتديت به اولى في التراويح فلا اقتدي لا يصح اقتداؤه في واحد منهما لعدم الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر حكم قضا الفوائت في محله ان شاء الله تعالى **والسادس** من شروط التحريمة **تعيين الواجب** اطلقه فشمل قضا ما شرع فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين فلابد من التعيين لاسقاط الواجب عنه لاختلافها باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو فلا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع الزحام من سجدة الشكر والسهو **تنبيه** يزاد سابع لصحة التحريمة وهو التلفظ بالعربية القادر عليها على الصحيح وثامن وهو ان لا يتعمد همزة الاستفهام ولا همزة الاكبار واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ من حيث اللغة وان لا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال اكبار بادخال الالف بين الباء والراء يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو

الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول
اصح كذا في شرح المنية وعزاد تاسع وهو ان يأتي بجملة تامة وعاشر
وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالى والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة
كما سيأتي وهذا المحل مما منّ الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره
قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه ليس محصورا ولا ممنوعا لا يشترط
التعيين في النفل اطلقه فشمل سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن
المؤكدات وكذا التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسيأتي
لان السنن نوافل وهي غير مضمونة قبل الشروع فيها ولا اسباب
السنن لانها للتكميل الفرايض بخلاف الفرايض والواجبات كما بيناه لكن
في الدراية وقال قاضي خان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن
والتراويح الصحيح انها لا تؤدي بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي به
السنة او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج كل شفع من
التراويح ان ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب البحر فقد
اختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط ان ينوي بالتراويح او سنة الوقت او قيام الليل انتهى ويفترض القيام في كل
صلاة مفروضة او واجبة لان الواجب بمنزلة الفرض فيه لقدرته عليه وعلى
الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شوط طهارة ولا قدر القراءة وقيد
بهذه القيود لما سنذكر من انه لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام
عن الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به سلس [illegible]
وان جلس احتبى يصلي جالسا ولو ضعف عن [illegible] القيام
الجماعة يصلي قاعدا بالقراءة في بيته على المفتى به [illegible]
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين [illegible] القيام
غير الصلاة فتعين ان يكون الامر بالقيام بالصلاة وعليه
العقد الاجماع ايضا وقوله عليه السلام يصلي الرجل قائما فان لم يستطع
الي اخره دليل على لزوم القيام ايضا ثم القيام ركن الصلاة والقراءة ركن

زايد

١٩

اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام كما في مجمع
الروايات واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله في غير النفل متعلق
بالقيام فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما سنذكره ان شاء
الله تعالى ويفترض القراءة وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرنا
في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن ولقوله عليه السلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى
فرضيتها انعقد الاجماع ذكر الزيلعي وغيره ومع الاستدلال بالاية
لا يراد منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله
عقيبه واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على
المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة
لدليل السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان لن تقدروا على حفظ
ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض
اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى المقدر ثم التسخ
اصلا بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة
ويؤيد بالحديث المبين المفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر
على ان هذا في الواقع سنة بالاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة ركن في
الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر
الاصم لانه خرق لاجماع السلف وكذا الجواب عن قول اسماعيل بن علية
والحسن ابن صالح وسفيان ابن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلاة
بل هي مستحبة لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب
فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا
باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه
البيهقي واختلف في كون القراءة ركنا فذهب الفزنوي صاحب الخلاصة
القدسي الى انها ليست بركن والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن

الي اصلي وهو ما لا يسقط الا بضرورة وزايد وهو ما يسقط في بعض
الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط
عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع ولا يقال
كيف يكون ركنا زايدا وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لان التسمية
انما هي باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال
بحيث يستلزم فواته انتفاء الشيء وزايد الان الصلاة ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة بما كان وتارة بما قارنها والمنافاة بينهما
انما هي باعتبار واحد والزايد ما لا تختلفه بدلا والزايد هو الجزء الذي
اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف
لا يصلي فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث **و** كانت القراءة فرضا
فتصح بها الصلاة **و لو قرا اية** قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله
تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر علي قولا لي حنيفة
بلا خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج عنه
وشمل الاية التي على حرف ولكن الاصح انه لا يجوز بها فاذا قلنا واما الاية
من كلمة كقوله تعالى مدهامتان او كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى
ص ن او حرفان حم طس او حروف مجموعة كهيعص فقد اختلف
المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي وجامع الاسبيجابي يجوز ويكره وقد
صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن اجزاية مثل الاسم فلا يجوز بها
الصلاة على الاصح لانه يسمى عادا لا قارئا وقال القدوري ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة انما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه
قال اقرا ما شئت من القران فليس شيء من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد
الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرفه قاله الزيلعي ونظر فيه
بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال ابو يوسف
ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار تعدل اية طويلة وهو
رواية ابي حنيفة لان قرانا دون ذلك لا يعد قارئا عرفا فشرطت الاية
الطويلة او ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وانما حرم قراءة

الاية

الاية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطا ايضا لعين الحقيقة
ورجحه في الاسرار والاحتياط امر حسن في العبادات واذا قرا نصف
اية طويلة في ركعة والنصف الاخر في الاخرى فيه اختلاف وعامتهم
على الجواز ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية
تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار في ركعة فقط وها
في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا وعندهما يلزمه التكرار
ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا لا
يتادى به الفرض عندهما كما في المجتبى وفي الخلاصة فيه اختلاف
المشايخ على قولهما وحفظا ما يجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذا علمت ذلك فالقراءة فرض في
ركعتي الفرض اي في ركعتين من الفرض غير متعينتين فاذا قرا في ركعة
فقط لا تصح الصلاة وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي
التكرار قلنا نعم لكن انما لزمه في الثانية ايضا استدلالا بالاولى لانهما
يشتركان من كل وجه واما الاخريان فبقيا رقا فيهما في حق السقوط بالسفر
وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر علي وابن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة قاله
الزيلعي وفي البدرية القراءة فرض في احداهما بعبارة النص وفي الثانية
بدلالة النص لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء
قال في الكافي لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا لم يكرر في كل ركعة
لانه عليه السلام بينه في كل الركعات وقال في القراءة القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي قال اصحابنا القراءة
في الركعتين فرض يغير عينهما ان شا قرا في الاوليين وان شا قرا في الاخريين
وان شا في الاولى والرابعة وان شا في الثالثة والرابعة وافضلهما
في الاوليين والظاهر ان الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر
في القضا وسجود السهو تامل كذا في بعض الروايات قلت وقد يقال
ان التخيير لا ينفي الوجوب وانما ذكر لبيان الصحة وافضلية القراءة في

الاوليين لاينفي كون الفعل فيهما واجبا فلا خلاف انتهى وقال في
الفوايد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقا في تكبير الافتتاح
والتعوذ والثنا قلنا المتشابهة والمتكاملة في الكمية والكيفية فما يرجع
الى نفس الصلاة واركانها اما التكبير فشرط وهو زايد والتعوذ
والثنا ايضا زايدان ليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيما لا يقدح
في ثبوت المشاكلة انتهى وكذا استدل في الاختيار والمستصفى بقوله
صلى الله عليه وسلم القراة في الاوليين وقراة في الاخريين اي تعوض
عنهما كقولهم لسان الاحمر **تنبيه** قال في البحر
القراة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في السراج للاختلاف بين العلماء فيه
انتهى **قلت** هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والا فقد مناقول
الزيلعي انعقد الاجماع على فرضيتها وسند الاجماع على قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك من القراان ولم
يعتد بخلاف الاصم **و** القراة فرض في **كل** ركعات **النفل** لان كل شفع
منه صلاة على حدة وقد عملت افترائضها في الركعة الثانية كالاولى والثنتين
الى الثالثة كالتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالنحو بمة الاولى الا شفع في
المشهور كما سنذكره **و** القراة فرض في كل ركعات **الوتر** اما على القول
بسنيته فظاهر واما على القول بوجوبه او فرضيته فللاحتياط ويقرا
في جميعه لان دليل الفرضية لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر
القصور فيما هو من باب الاحتياط وترك القراة في كل ركعة من السنن
يفسدها فقلنا بالفساد هاهنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل **ولم**
يتعين شيء من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا ومارويناه
واشرنا الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة
وقلنا بتعيينها وجوبا لذلك الدليل وسنذكر في الواجبات ان شاء الله
تعالى **ولا يقرا الموتم بل يستمع** في حال جهر الامام **وينصت** حال
اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القراان فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة
رضي الله عنه كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى

واذا قرا

مطلب

الراس اي طاطاة الراس مع الانحنا بالظهر وبه تحصل المفروض واما
كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس
بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فان طاطا راسه قليلا ولم يصل
الى حد الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا لان ما يقرب من الشيء يعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن بل طاطا راسه مع ميلان منكبيه
لم يجز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس
كذلك كذا في شرح المنية للحلبي ولكن ضعفه في الاختيار حيث قال في
شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحنا
وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب
جاز انتهى وقال في الحاوي في فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحنا وكذلك في السجود هو اصل الوضع
انتهى والمراد بالاصل تمام الانحنا لقوله عقيبه اما الطمانينة والقرار
في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة
واحدة انتهى وهذا ايضا يفيد انه لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلاث
تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته ذهب في ذلك الى انه ركن
مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على
القيام كذا في مجمع الروايات انتهى والاحد به اذا بلغ حد وبته الركوع
يشير براسه لانه عاجز عما هو اعلاه كذا في التجنيس والمزيد **و** يفترض
السجود لقوله تعالى واسجدوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به
والاجماع على فرضيته والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف
ووضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى
القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة
فان انتقل الى ركعة اخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض
المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه

ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف مع الجبهة كما ذكره
الكمال المحقق وغيره ومن اقتصر على بعض عبارة ايهنا ما فيه مخالفة
لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد قصر والي ذلك اشار في
الفتاوى الصغرى حيث قال وضع القدمين على الارض حالة السجود
فرض فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز ثم قال والظاهر من تلك
الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكر قريبا والسجدة
الثانية كالاولى فرضا وكيفية كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه
على ما اي شيء يجد الساجد جبهته وتفسير وجدان الجبهة ان الساجد لو
بالغ لا يتسفل راسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود
على الارز والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها
الا ان يكون في جوالق ونحوها لانه يجد الحجم حينئذ وكذا الحشيش
والتبن والقطن والثلج وكل محشو كالفرش والوسايد ان وجد
حجم الارض بكبسه مع والا فلا والارز والذخن لا يصح عليهما لان
حباتها الملاصقة لجبهته لا يستقر بعضها على بعض فلا تمكن من
التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها والخنطة والشعير تستقر
عليه فيجوز السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامها فتستقر عليها جبلته الجبهة اسم لما يصيب
الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها
بعضهم بانها ما اكتنفه الجبينان والسجود في اللغة يطلق على
طاطاة الراس والانحناء والخضوع والتواضع والميل كسجدت
النخلة مالت والتحية كالسجود لادم تكرمة له كذا في ضيا الحلوم
وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لاسخرية فيه فخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر
لان الابدال لا تنصب بالراي فمع العذر يجب الايماء بالراس ولو وضع
جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من جبهته بمقدار الانف حتى
يجوز والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط الاجماع ويصح

السجود

السجود ولو كان على كفه اي الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف
ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد وابو يعلى
الموصلي في الاخرين وفي الكتب الستة عن انس قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب في شدة الحر في مكان السجود كذا
في البرهان ومعراج الدراية ان طاهر محل وضعه اي الكف او الطرف
على الاصح لان السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجد كذا
في الدراية والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه
وصححه المرغيناني وليس بشيء قاله الكمال وقد نقله في الدراية عن
مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال الاصح انه لا يجوز لانه ساجد على الكم
اي الذي وضعه على النجس حقيقة وهو اي الكم طاهر انتهى وقد نبه
الكمال على انه ليس بشيء تنبيه قال في الدراية ذكر البزدوي لو سجد
على احد ركبتيه او يديه او كميه جاز خلافا للشافعي رحمه الله وقال
الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى
وفي الخلاصة لو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان
كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير
عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة الزيلعي
فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة وقد نقل الكمال كلام
الخلاصة فقال ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر ثم زاد
الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود
يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا
انتهى كلام الكمال فيجاب عنه بما نقلناه من الخلاف فليتامل ويجد
وجوبا ما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود قال شيخ
الاسلام ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يكفيه السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا

مطلب

وضع ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية
ولما كان السجود على الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما
هو شرط كمال لما سنذكر ان ضم الانف للجبهة واجب استدرك ذلك
فقال ويسجد بجبهته ولا يجب الاقتصار على الانف في الاصح الا
من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى
موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية
لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها
من اي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار
على الانف ما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة
آراب الحديث في البرهان ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل
السجود عن موضع القدمين بالكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة
التساجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد عن نصف ذراع لم يجز
السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى بغير معتبر ا صحت
وان لم يات به حيث خرج من صلاته فسدت الا ان يكون ذلك لزحمة سجد
فيها على ظهر محل صلاته للضرورة فان لم يمكن السجود عليه صحيحا
اصلا او كان في غير صلاة الساجد عليه لا يجب السجود وقيل انما يجوز
اذا كان سجود الثاني على الارض كما في الدراية ومن شروط صحة السجود
وضع احدي اليدين واحدي الركبتين في الصحيح كما قدمناه لما رويناه
ووضع بطني من اصابع الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة
السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه
ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما في
البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده

لا يجوز

مطلب

لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي
الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد
رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين كذا في شرح المنية والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع راسي القدمين
حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه
على الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية ووضع القدم بوضع
اصابعه واذ وضع اصبعا واحدة انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيهها
نحو القبلة ليتحقق السجود بها والا فهو ووضع ظهر القدم سواء
وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والتكثير عنه غافلون
ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط
تقديم القراءة على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا
للجواز لانه اذا افات محل القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر او المغرب او
ثالثة الرباعية ولم يكن قراءة المفرد ومن فيما اذا اداه لم يصح لانه رعاية
ما لم يشرع مكررا في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة وكذا الشرط
المتاخر عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند
البعض وبعضهم يعبر بركنا حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او قراءة
بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما التحقت
شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما
يتعلق به سواء كان ما تعلق به جزا او كلا مثاله الركوع جزء اذا افات
فات ما تعلق به وهو الركعة فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب
القيام والقعود الاخير متعلق به كل الركعات فاذا افات عن محله بطل
ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زايدة ولم يكن قعد على اخر صلاته قدر
التشهد واما فوات احد ففلي المتكرر وهو السجود الثاني اذا تركه
ثم اتى به في محل اخر قبل اتيانه انما يبنا في المثالة فانه يلتحق بمحله
الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله اذا سجد

مطلب

واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعة السابقة اذا اتى بالسجود
المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتى بها بعد القعود
الاخير يلزمه اعادته لانه لم يتم الاركان فلم يكن فعله قبل اتيانه
بالسجدة معتدا به اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزاء وكلا من جزئي
ما اتحدت شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية
دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده مرة ومعية ويشترط
الرفع من السجود الى اقرب القعود على الاصح ليتحقق اتيانه بالسجدة
الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا بقربه من
القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم يجز
الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء له حكمه كذا في البرهان
وهذه احدى روايات اربع عن الامام وصححها في الهداية بقوله وهو
الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعاد هل جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال
اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وعما ذكر القدوري
انه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف
كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال محمد
ابن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل ذلك
جاز اي السجود الثاني والافلا وهذا قريب الى ما ذكر في الهداية
كذا في معراج الدراية وقال صاحب البحر لم ار من صحح رواية الرفع
بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض ويفترض العود الى السجود
لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة وتكلموا في حكمة
تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقها ان هذا تعبدي لا يطلب
فيه المعنى كاعداد الركعات وفي المبسوط قيل انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فخص نسجد
مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود
السهو ترغيما للشيطان وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض والثانية اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها

خلقناكم وفيها نعيدكم وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا على انه
توقيف غير معقول المعنى ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال الحكمة ما روي
في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام
حيث قال وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ الآية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا
فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم
يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض
سجدتين كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاولى لشكر نعمة
الايمان والاخرى لبقاء الايمان انتهى ويفترض القعود الاخير بالاجماع
للعلماء وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير رد على الثاني يشمل قعدة الفجر
وقعود المسافر لانها اخيرة وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه
بانه واقع اخر الصلاة والا فالاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال
اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم يعتق فليتامل والمفروض القعود
قدر قراءة التشهد في الاصح وسنذكر الفاظه ان شاء الله تعالى لقوله
تعالى اقيموا الصلاة وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا
وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة
والمواظبة مع غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض
كان فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليل وقدره ايمنا بقدر التشهد لانه
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه
التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت
هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض
وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادة
كما في البرهان فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيرها اي القعود الاخير عن
اداء الاركان لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها
ويلزمه اعادة الجلوس لانه السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان
كما قدمناه عليه ويشترط لصحة الاركان ونحوها اداؤها مستيقظا
فاذا ركع نائما او اقام نائما لم يعتد به واما اذا اقام مستيقظا ثم نام

او ركع مستيقظا فنام فانه يصح لحصول الركن قبل النوم واختلفوا في
قراءة النائم فقيل يعتد بها واختار الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل
النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لامر المصلي واختار فخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهما انه لا يجوز ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح
لان الاختيار شرط لاداء القيادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال
الاوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء القتلاة
وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه
انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه
وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا
انتهى وفي فتاوى قاضيخان القراءة والركوع والسجود بدل كلا من الركوع والسجود
ركن اصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا واما القعدة الاخيرة اذا فعلها
نائما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها عليها ان يقعد اذا انتبه
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وبخالفه ما في جامع الفتاوى
انه لو قعد قدر التشهد نائما يعتد به وعلله في التحفة للشيخ عبد العزيز
البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلا يمها النوم شيء
قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال انها ركن
فتقع قائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول صاحب
البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا في ركنيته ولم ار
من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى قاله الحدو ويشترط للصحة
اداء الفرض احد امرين وهما ادنى ما يسقط به الفرض الاول منهما
معرفة كيفية اي صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما
اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية معينة
كونها فرضا كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في
الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض وان سنة الظهر اربعا
غير الفرض وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على
وجه يميزها باذكرناه وليس الشرط ان يميز ما اشتملت عليه
صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام

ركن

ركن والثناء والتعوذ سنة والقراءة فرض والتسبيح سنة بل المراد
تمييز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض فتتميز به عن الخصال
اي الصفات المسنونة باعتقاد سنية ركعات يصليها غير الفرض
كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين اشار اليه بقوله او
اعتقاد المصلي انها اي ان الصلوات التي يؤديها كلها فرض
كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب فرض
ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها لان النفل يجيء بنية الفرض
دون عكسه واليه اشار بقوله حيث لا يتنفل عمن فرض باعتقاده
ان ما فعله نفل قال في التجنيس والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها بغير بلا نيتها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية
شرط وكذلك ان علم انها خمس ركعات فريضة ومنها سنة ولا
يعرف الفريضة من السنة لم تجز ما قلنا الا اذا صلى خلف الامام
وينوي صلاته وان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان
النفل يتادى بنية الفرض فلا يتادى بنية النفل وان
كان يعرف الفرائض من النوافل لكنه لا يعلم ما في القتلاة اي ما في نفس
الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف
الفرائض ينوي الفرائض انتهى ومثله في الخلاصة ثم قال فلو ام
قوما وهو لا يعلم ان صلاة الفرض من صلاة النفل وينوي الفرض
في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها
كالعصر والعشاء والصبح تجوز ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة
لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على الاركان وغيرها
مما سبق فقال واتم اركانها المتفق عليها من المذكورات التي
عدها بالكثر ستة وعشرين اربعة وهي القيام والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود قدر التشهد
ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه وقيل
التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات شرائط بعضها

شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية والتحريمة وغيرهم شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك
بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق

فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة
اي تصح على ثوبه الذي على ظاهر وجهه الاسفل نجس
نجاسة مانعة لان لثخانته كثوبين وكخوخ تخانين يمكن فصلهما لو جس
واسفله نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
لانه كشيئين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته
نجسة اذا كانت غير مضروب لكونه كثوبين منفصلين وضع الطاهر
فوق النجس وتصح على طرف طاهر وهي تتحرك من بساط او حصير او
ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل ولا
متلبس بها على الصحيح ولو نجس احد طرفي عمامته او مكفته
او منديله فالقاه اي الطرف النجس وان تحرك الطرف النجس
بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما لاتصاله به الا اذا لم يجد
ساترا غيرها فيشترط بالطرف الاخر الطاهر منه ولا يضر تحرك النجس
بحركته للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة الكثيرة عن جسده
وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع
وفي النهاية قال الامام البقالي فاذا كان على بدن المصلي نجاسة لا
يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي
اولى قال في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليست اسما لك
المايعاة سوى الماء ايضا على قولهما ولو قلت بالمد يصير اسما للماء
قول محمد لانه لا يجوز التطهير الا بالماء لا بالمايعاة كما في مجمع الفتاوى
وله اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان
وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبس
الحرير في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ما لا درا يصلي

داخله

داخله بالايماء لانه يستتر في الجملة فان وجده اي الساتر ولو
بالاباحة والحال ان ربه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح
كالمال الذي ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه العورة والمانيه بهذا بخلاف
المال الذي ابيح لمن ريح به لا يلزمه بقوله للحوق المانيه به ورجع
الشيخ يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع وجاز
ان ظهر اقل من ربعه يعني ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من
الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر
العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو
دونهما في الفضل والاصل في جنس هذه المسالة ان من ابتلي
ببليتين متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة كما لو كان به جرح ان صلى قاعدا
لو سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي بالايماء ولو وجد
ثوبا نجسا كل الكثر من درهم يتخير ما لم يبلغ ربع احدهما ولو
صلى قائما ينكشف ربع عضو منها وان صلى جالسا استتر تصلي
جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة مانعة
وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضر حركة النجس للضرورة
كما تقدم وصلاته في ثوب نجس اخف من صلاته عاريا لما
قدناه **تنبيه** لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا
تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول
بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا في معراج الدراية ولو وجد ما
يستر بعض العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار به
ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الاقدرهما فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر لانه اخفى في حالة الركوع والسجود وقيل يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بفخذين والدبر يستتر
بالالتيتين وفي البحر عن المبتغى بالفين المعجمة وان كان عنده قطعة

يستر بها اصغى العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة
واذا وجدت ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
انتهى والستر افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر **وندب صلاة**
العاري جالسا بالايما مادام رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر
فان صلى العاري قايما بالايما او قايما اتيا بالركوع والسجود صح
لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول كما قدمناه ولو
صلى عاريا وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزيه كذا روي عن ابي حنيفه
وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي الماء في رحله ووجد الفرق
على الرواية الاولى ان الكسوة لا بدل لها فتستقل اليه فلم يكن اتيانا باصل
الفرض ولا بدل له بخلاف الوضوء لان له بدلا وهو التراب وبخلاف
القبلة لان لها بدلا وهو جهة تحريه كما في التجنيس والمزيد **وعورة**
الرجل حرا كان او رقيقا ما بين السرة ومنتهى الركبة لقوله صلى الله
عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى
او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة
ليست من العورة والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة
لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذ من العور وهو النقص
والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه ومنه عور
العين والكلمة العورا القبيحة وفي الشرع على ما يفترض ستره في
الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو ظاهر الرواية
وقيل ابتداؤها من السرة وقاله ابو عصمة وقيل ابتداؤها من المنبت
وقاله محمد بن الفضل كما في الخانية **وتزيد عليه** اي على الرجل **الامة**
المكاتبة وام الولد والمدبرة والحاجبة والمستسعاة عند ابي حنيفة
لوجود الرق **البطن والظهر** لان لها مزية والنظر اليهما سبب الفتنة
وما عدى ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب
الاماء اذا يتقنعن ويقول الق عنك الخمار يا فار التتشبهين

مطلب

بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبروا لها
بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وقوله يا دفار بالدال
المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي يا منتنة كذا في الهادي
وروي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضيفان كاشفات
الروس مضطربات الثدي بين كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم
وفتحها وانكر الاصمعي الكسر **وجميع بدن الحرة عورة** في بعض النسخ
بدن الحرة كلها وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه لما اضيف الى
المراة اعطي حكم التانيث لامتزاج بينهما وعليه القراة الشاذة
تلتقطه بعض السيارة وقوله شرقت صدر القناة بالدم **وقول الاخر**
لما تخير الوزير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
كما في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج **الا وجهها**
وكفيها وكدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد بالزينة ما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس
رضي الله عنهما ولان الابتلا بابدايها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس
القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرم ستر هما
بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح من الروايتين انها ليست بعورة
للابتلا بابدايها اذا مشيت حافية او منتعلة فربما لا تجد الخف
كما في الهداية والبرهان فلذلك استثنياه وقال الاقطع في شرحه
الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة
عورة مستورة انتهى ومثله في مجمع الروايات وفي الاختيار في القدم
روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة
انتهى فقد اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
ولان الاشتها لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه
فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتها فالقدم اولى فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع بدنها
وليس فيه استثنا فاستثناء هذه الاعضا بالابتلا تخصيص بلا لفظه
ابتدا وهو لا يجوز عندنا اجيب بان قوله تعالى ولا يبدين

ز ينتهي الآية اما ان تكون وردت قبل الحديث او بعده فان كانت بعده
فقد نسخت عموم الحديث وان كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد
لا يبطل شيئا مما تناولته الآية وقد روي ابو داود حديثا مرسلا
عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى
منها الا وجهها ويديها الي المفصل والآية لا تنافي قولنا القدم
ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه يكون فوق
الكعبين والكلام في القدم والضرورة في ابتدائها اشد وقولنا
وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما كما في مختلفات قاضيخان
خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الي الرسغ وهو المختار وفي
ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهي صريح ما
رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة وهو قوله ويديها الي المفصل
وقوله تعالي الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
كموضع الكحل وهو العين وموضع الخواتم وهو الاصبع والمراد باليدين
الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المختصر
وهو دافع لما قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الي ان ظهر
الكف عورة وقول الكمال اضافة الظاهر الي مسمي الكف تقتضي انه
اي ظهر الكف ليس داخلا فيه انتهي قال شارح المنية اه مغلطة ان
اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا اقتضت اضافة
الراس الي زيد عدم دخول الراس في مسمي زيد وكما يقال ظاهر الكف
كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع وسلوك الكمال في مسلك
الضرورة في التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان
الضرورة في ابداء ظاهره اشد من باطنه فكان اولي وان كان غير ظاهر
الرواية واشار بالي ان ذراع الحرة عورة وهو ظاهر الرواية عن
ائمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن
ابي حنيفة ان ذراعها ليسا بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان
والاصح انه عورة كذا في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانهما من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الي كشفه

في الخدمة

في الخدمة كالطبخ والخبز وستر افضل انتهي قال الكمال ومحي بعضهم
انه عورة في الصلاة لاخراجها واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة
وجواز النظر اليه فمحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة واذا حرم النظر الي وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
ولا عورة انتهي وشمل ما وراء المستثني ايضا شعر الحرة وفي كون
المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الاصح انه عورة وفي
الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما
في جامع المحبوبي وهو احتراز عن رواية المنتقي ليس بعورة وبه
قال عبد الله البلخي كما في الدراية والتحقيق انه يقال لا تخلو اما ان
يفرض الشعر النازل عضوا او زينة خلقية فان كان الاول فكونه
عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استثني الوجه والكفين
خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة
وسقوط غسله عنها على ما مر للحرج لا لانه ليس منها وان كان الثاني
فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة بل من
الخفية كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح
والقرط وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالصون
والتستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا
يحل النظر اليها لغير من استثني الله فنهي عن ابداء الزينة نفسها
ليكون ناهيا في حرمة ابداء مواقعها تنبيه كل عضو هو عورة
من المراة اذا انفصل منها في النظر اليه روايتان احداهما يجوز كما يجوز
النظر الي ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه يجوز تنبيه
اخر في النوازل نغمة المراة عورة وتعلمها القرآن من المراة
احب قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا
تحسن ان يسمعها الرجل انتهي قال الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه السلام من
التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الي التصفيق انتهي كلامه

وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يطلق من لا
فطنة عنده انا اذا اقلنا صوت المراة عورة انا نريد بذلك كلامها
لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب ومحاورتهن
عند الحاجة الي ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن
وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المراة انتهى كذا
نقط العلامة المقدسي رحمه الله تعالي **وكشف ربع عضو من**
اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة **يمنع صحة**
الصلاة ان وجد ما يستر وملك مكشوفا قادرا داركن وقيدنا بالربع
لان ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة ويوجد ان الستائر لان فاقد
يصلي عاريا وبالملك قدر اداركن لان الانكشاف اللتير في الزمن
اليسير عفو كالو هبت ريح فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر
لان انكشاف القليل في الزمن الطويل وتقدير الكثير في المانع من العورة
الغليظة بالدرهم ومن المخففة بالربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة
والخفيفة مردود والوكبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المراة
مع ساقها واذنها بانفرادها وثديها المتكسر فان كانت ناهدا فهو مع
لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما
بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن وكل الية عورة والدبر
ثالثها في الصحيح **ولو تفرق الانكشاف علي اعضاء من العورة وكان**
جملته لو تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني ان الانكشاف
بعضها **منع** صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداركن كما ذكرناه
والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف **فلا**
يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء
لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعم الحكم الفقيه وغيره رفقا
بالعمل لاصل الضرورة **ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض**
او كان علي خشبة في البحر بحيث لو استقبل يزلق عنها فيغرق او تحصل
له ضرر شديد **او عجز عن التولي بنفسه عن دابته** وهي سائرة او

كانت جموحا

كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب
الا بمعين **او خاف عدوا** ادميا او سبعا سواء خاف علي نفسه او دابته
او ماله او اما نة او اشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو راكبا
فقبلته جهة قدرته اي العاجز عن الاستقبال بعذر **وقبلة الخائف**
جهة امنه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه الاستقبال
لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط عند العجز. قال في الدراية
والفقه فيه ان المصلي يخدم ربه تعالي فلا بد من الاقبال علي من يخدمه
والله تعالي منزه عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الي الكعبة لان
العبادة للكعبة حيث لو سجد للكعبة يكفر فلما عراه الخوف والعجز
تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الي اي
جهة قدر لان الكعبة لم تقبل لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود
بالتوجه الي اي جهة قدر انتهي ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلي
منطجعا بالايماء الي اي جهة امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال
والتحول بنفسه لان القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مناه في التيمم تفصيلا في المسئلة واذا لم تجد
العاجز احدا فلا خلاف في الصحة **ومن اشتبهت عليه جهة القبلة**
ولم يكن عنده مخبر من اهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان وسأله
فلم يخبر **ولا بالمحل محراب تحري** اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل
المقصود كما في المستصفي وقال في الدراية والتبيين والفتح لا يجوز
التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحري وفي المحيط دخل
مصرا وعاين المحاريب لا يتحري وقيدنا بكون المخبر من اهل المحلة او
العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فاخبر اثنان منهم لا يلتفت الي
قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كانا من اهل ذلك الموضع لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة
فوق الاجتهاد كما في التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة
الي انه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال
في الفتاوي التاتارخانية صلي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه

صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس للسؤال
عن القبلة ولا يقف في القبلة نفس المجد زاد والحيطان للاشتباه وغيره
يكون ثمة موذية اي من الحشرات فجاز له التحري انتهى **تنبيه**
يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مسّ الجدران لما ذكرنا ولذا قالوا في
التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة بحار جل وسواه
واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان وجد عند
الافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا
الاقتداء به لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني
تجوز صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لانه
عنده صلاة امامه على الخطأ ثم قال اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى
المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان
صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه وفيه اشكال وهو انه قادر على
اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسؤال من اهل المحلة
قالوا في الجواب عنه اما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من
المنازل لانه من القبيح ان يستخبر جهم من المنازل يسألهم عن قبلتهم
واما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر اليها عيانا والوقوف عليها
جهارا فاما مس الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد يقع
يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرر او يكون في بعض
الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون المحراب منقوشا
معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك الا
بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه فائدة جليلة نبه عليها الشيخ
الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله عن استاذه شيخ
الاسلام عن السيد الامام ابي شجاع انتهى **ولا اعادة عليه لو علم** بعد
الفراغ من صلاته مخبرا بانه **اخطأ** الجهة لما روي عن عامر بن
ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله

وقال علي

وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحير جهة قصده ولان التكليف مقيد
بالوسع فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب
مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة فهلا وجبت هنا قلنا الاصل
انما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه
الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى
جهتها ولا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة وهاهنا
الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه
كان يقدر على تطهير حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر منها وكذا في
الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه
ارافته والمتيمم الذي تخلفه بالاشبهة واما علمه بجهة الكعبة فبما
غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستقصاء به الا بالنظر في النجوم ونحوه
ومن تحرى يعتمد على ذلك فاذا خفي عنه ما عجز عن الاستدلال لعارض
الغيم ونحوه وذلك من قبل الله فسقط به خطابه **وان علم بخطئه**
في صلاته استدار وكيفية الاستدارة ان يبدأ من الجانب
الايمن لانه الايسر كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده الى
جهة اخرى استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان تحول
الى اخرى يتحول اليها وهكذا كذلك الى ان يتمها واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم من قال يتمها
ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى فتذكر سجدة من
الركعة الاولى فسدت صلاته ويتحرى لسجدة التلاوة كالصلاة
و **بعد علمه** بخطأيه في تحريه واستدارته **بنى** على ما صلى لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور
الخطأ واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى
الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين
حادث وليس بمناقض فصار كالنص ترك على خلاف اجتهاد او اجماع
انعقد بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه **وان شرع** من اشتبهت
عليه القبلة في صلاته شاكا في الجهة **بلا تحر** كان مبنى امره على الفساد

ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه لان الشرط وان
تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو انه لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه
حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وفي الماء الذي عدل اليه
وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت انتهى من الدراية والفتح
والتبيين وغيرها **ولو تحرى قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم**
في توجهه **تجزيهم** تحريمة اذا كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال
لان كل جهة منها قبلة في حق الذي تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف
كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة اما من علم في حال اقتدائه مخالفة
امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاده
خطاه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه لا تقع صلاته لتركه فرض
المقام سواء علم حال الاقتداء او بعده والفرق بين علمه بمخالفته جهة
امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاولى التي بقائي وسعه
في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو
العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به
صلاته

فصل في بيان واجب الصلاة

الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة كذا في اصول فخر الاسلام واغا سمي به اما لكونه ساقطا عنا
عملا او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما **واعلم** ان
الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنية والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله
كذا في الكشف **واعلم** ان الواجبات شرعة لاكمال الفرايض والسنن

ولكن غير محتم فاذا اتمها **فولم بعد فراغه من الصلاة انه**
اصاب صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت
الجواز من الاصل **واذ علم باصابته فيها** يقينا او بالكرايه **فسد**
لان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي
يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والموي اذا قدر
على الاركان فيها تفسد وبعدها تقع لقوة ما بقي وضعف الماضي فلا
يبني قوي على ضعيف **كما** فسدت فيما **لو لم يعلم اصابته اصلا** وقد
شرع فيها شاكا بلا تحر لان الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب
الحال ولم يوجد بد ليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط
حقيقة ولا حكما كما في البدايع والتبيين والفتح **تنبيه** علم مما
ذكرناه ثلاث صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري
ولو علم بالخطا وهو في اثنايها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها
لا مع شك ولا تحر حيث اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك
فهو على الجواز حيث يظهر خطاؤه بيقيني او بالكرايه ولو بعد
فيلزمه الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط في هذه
الصورة للصحة ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذ المتجزم بفسادها
في ابتدايها فان لم يعلم حالها فيها ولا بعدها او علم الخطا فيها او بعدها
او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه الاقسام الاربع من هذه الصورة
وبقي صورة من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة
فصلى الى جهة اخرى وفي هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب
فظاهر واما اذا اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال
بالاجتهاد واعتقاده الفساد لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت
قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال
ابو يوسف تقع اذا ظهر صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في
الاواني وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته صحت صلاته وعند
ابي حنيفة ومحمد لا تقع موافقة له باعتقاده فسادها فلا تنقلب
صحيحة لو ظهر اصابته بعد وعلى هذا لو صلى في ثوبه وعنده انه نجس

ثم ظهر

شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال السنن ليكون كلا منهما حصنا
للشرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم الكفار
جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب
سجود السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان
لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا وقد منا تعريف الفرض
والسنة والادب **وهو** اي الواجب **ثمانية عشر شيأ يجب قراءة الفاتحة**
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة
بتركها تحريما ولا تفسد بتركها لو قرا غيرها لاطلاق قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر ولا يقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر
الواحد **و** يجب **ضم سورة** قصيرة **او ثلاث ايات** قصار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها
رواه الترمذي والكلام عليه كما في حديث الفاتحة فيجب قراءة الفاتحة
وضم سورة **في ركعتين غير متعينتين من ركعات الفرض** الرباعي
والثلاثي لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولى كما قدمنا في الامر
بالقراءة في الاولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص **و** يجب قراءة الفاتحة
وضم سورة **في جميع ركعات الوتر و** جميع ركعات **النفل** المارونيا له
ولان كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر
مشابه للنفل **ويجب تعيين القراءة** اي قراءة الفاتحة وسورة **في**
الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما اولا
روي ان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها
في الثالثة ولم يجهر في الاخريين لقول علي رضي الله عنه القراءة في
الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما
التخيير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح **ويجب تقديم الفاتحة على**
قراءة السورة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى لو قرا
السورة ابتداء فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما لو
كرر الفاتحة قبل قراءة السورة **ويجب ضم الانف** اي ما صلب منه

الجبهة في السجود لمواظبته عليه ولا يجوز الاقتصار على الانف في السجود
على الصحيح كما قدمناه **و** يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو
الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره **قبل الانتقال**
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة لمواظبته على ذلك ولما
قدمناه في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى او غيرها او ترتيبها
عمدا افسدها في اخر صلاته صحت وسجد للسهو واثم في العمد **و** يجب
الاطمينان وهو التعديل **في الاركان** بتسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان
واجبا كقراءة الفاتحة لا ركنا ولا سنة كما قال الجرجاني يسن سنة مؤكدة
واد ناه مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو في حق قوله صلى الله عليه وسلم
لمن خفف الصلاة ويقال له المسيء صلاته صل فانك لم تصل وسيل
محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي
حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال اخشى ان لا
تجوز صلاته وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان الطمانينة في القومة
والجلسة سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب
الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين
السجدتين للمواظبة على ذلك كله والامر في حديث المسيء صلاته واليه
ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه
الصواب فليتنبه له **و** يجب **القعود الاول** في الصحيح وقيل يسن
وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما
تركه وقام ساهيا والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق
فيما يقضيه فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام **و** يجب **قراءة التشهد**
فيه اي في القعود الاول وسنذكر لفظه ان شاء الله تعالى وقوله
في الصحيح متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول
بسنيتهما او بسنية التشهد وحده وجه القول بالوجوب مواظبته صلى
الله عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اذا قلت هذا الخ **و** يجب **قراءته** اي التشهد **في الجلوس**

الاخير ايضا لما ذكرناه ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ
بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه عمدا اثم ولم يكن ساهيا يسجد للسهو
لتاخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
واليسار للمواظبة عليه وسيأتي حكم الاقتداء به في السنن ولم يكتف فيما
قدمناه من حديث ابن مسعود دون عليكم اذ محمل المقصود
بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ويجب قراءة
قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة ويسن
وصلاة عندهما واستدل لوجوبه بانه يضاف للصلاة فيقال قنوت
الوتر فدل على انه من خصائصها وهو اما بالفرض وهو منتف او بالواجب
وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى الركوع فقط فلا
يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت ويجب تكبيرات العيد كلها وكل
واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوايد وهي ثلاث
في كل ركعة ووجد الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب
تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ولانه ثبت
في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا قلنا لا يتعين
التكبير لافتتاح صلاة العيدين خاصة احترازا عما قاله بعضهم
واليه يشير قول السرخسي الاصح انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في
التبيين ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير
عند افتتاح كل صلاة ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة
الثانية من العيدين تبعا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف
تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من العيدين ويجب جهر الامام
بقراءة ركعتي الفجر وقراءة اولي العشاءين للمواظبة عليه ولوقضا
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في القضاء ويجب الجهر بالقراءة في صلاة
الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة وحقيقة
الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع نفسه على الصحيح
كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعة بعرفة والاسرار
فيما بعد اولي العشاءين وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة

والرابعة

والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد
مخير فيما تجهر بقراءة الامام وهو المغرب والعشاء والفجر وما سبق به
من الجمعة والعيدين وغيرها والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون
يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها
وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار
فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي
العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة
وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم
باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون غيرهما وقد
انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرنا ولا يبالغ الامام في الجهر لانه يكره
ان يزيد فيه على حاجة الناس والمنفرد كمشتغل بالليل فانه تخير
ان شاء جهر وان شاء اسر ويكتفي باد في الجهر لحصول المقصود به ولا
يجهر بما يضر بنائم لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر
في التهجد بالليل وكان يوشك اليقظان ولا يوقظ الوسنان كذا في معراج
الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي
العشاء قراها اي السورة الامام وجوبا على الاصح واستحبابا على
ما قال في الاصل في الاخريين من العشاء وفي الثالثة من المغرب
مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة
انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في
ركعة لان القراءة تلتحق بمحل الاداء واختار فخر الاسلام وروي
هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة فلوجوب اخفائها واما
السورة فليلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة وهو غير مشروع
وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة لما كان غير مشروع في ركعة

ليست ص

واحدة مرنا الى اخف الامرين وهو تغيير صفة النفل وهو الفاتحة
دون تغيير صفة الواجب وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرأ
السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة
بالاوليين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير
واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد
السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فصار
كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يأتي بها ويعيد الركوع **ولو ترك**
الفاتحة في الاوليين **لا يكررها في الاخريين** عندهم ويسجد للسهو
لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة
نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فاذا قرأ الفاتحة
مرة وقع عن الادآء لانها اقوى كلونها في محلها ولو كررها خالف المشروع
بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء
لكن ذكر العتابي في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود
الخبر في مثله. فان قيل القضاء صرف ماله لما عليه وقد شرعت الفاتحة
في الاخريين حقاله قلنا صرفه الى ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع
في الاخريين حقاله فلا يقضيها. قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه
لانها لم تشرع حقاله واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى
لو قرأها فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الى ما
عليه والله الموفق بمنه وكرمه.

فصل في بيان سننها اي الصلاة **وهي احدى وعشرون**
تقريبا منها انه يسن **رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل**
لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه ولما روي في
الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
رفع يديه حتى يكونا بحيال اذنيه زاد الدارقطني فيه ثم لم
يعد وروي هو والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه
واخذ بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح
على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق اخر عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى تحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وقال رجال اسناده كلهم ثقات **وحذا ذي الامة** لانها كالرجل
في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود وتضم لان ذراعيها ليسا بعورة
ورفع اليدين حذا المنكبين للحرة على الصحيح لان مبنى حالها على الستر
وذراعها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى
الى منكبيها حذا ثديها واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها
انها ترفع حذا اذنيها **وليس نشر الاصابع** لما روي انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا
يفرج كل التفريج بل يأتي بها على حالها منشورة **وليس محاذاة ابهامي**
القدمين لاحرام امامه عند الامام لانه عليه السلام امر الموقنين
بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا والاذا اللوقت
حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا
وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا وكقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
يجب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده. وقال ابو يوسف
ومحمد يكبر للتحريمة بعد ما احرم الامام لما روينا والفا للتعقيب
وعملت الجواب بان اذا للوقت والفا تكون للقران ولا خلاف في الجواز
على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية قال الامام الاقتداء عقد موافقة
وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي
عنه وعندهما بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا
على تكبير الامام وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق
فان غلب على ظنه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رأيه انه كبر بعد
الامام او استوى الحالان اجزاه لان امر محمول على الصواب حتى يظهر

الخطا كما في التجنيس والمزيد ولكن في الظهيرية اذا جازت الصلاة
من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق
والاحتياط **ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته**
لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة ولانه اقرب للتعظيم كما بين يدي الملوك **ووضعها على العورة**
لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة في حقه
ولهذا تقبض المرأة يدها على صدرها وهو عورة **وصفة الوضع ان**
تجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر
والابهام على الرسغ واستحسنه كثير من مشايخنا ليكون عملا
بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع وبالمذاهب احتياطا لانه قيل
يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل قال في معراج
الدراية كذا في المجتبى والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا قال صاحب
المفيد يأخذ رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمنى وهو المختار لانه
يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعن ابي يوسف يقبض باليمنى
رسغ اليسرى واختاره الهندواني وقال محمد يجمعها كذلك ويكون
الرسغ وسط الكف كما في البتيمة وقيل ان الذي استحسنه الكثير من
الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب والاحاديث انتهى قلت
فعلى هذا ينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين في وقت وبصفة الاخر في
غيره ليكون جامعا بين المرويين حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة
كل من المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام كل
منهما انتهى **ويسن وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق**
لانه استر لها **ويسن الثناء** لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا فان لكم ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا
على التكبير اجزاكم رواه الطبراني وسنذكر معاني الفاظه ان شاء الله
تعالى **ويسن التعوذ** فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
ظاهر المذهب واختاره شمس الائمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير من القراء

او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الهندواني ومن
القراء حمزة لموافقته القرآن وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة استفتح وقال اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وقوله **للقراءة** فيه اشارة الى ان من لا يقرأ لا يتعوذ
لانه تابع للقراءة فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه
لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء سنة للصلاة لانها
لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ فيلحق به
دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح **وتسن**
التسمية اول كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة يسن الاتيان بها في ابتدا
القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة رضي الله
عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة
في الصلاة وعدها اية ذكر النووي والحاكم وقول نعيم صليت
خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد
فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين
كذا في البرهان وقد ذكرها في السنن في الكتاب كفين وبعد ما شرح الزيلعي
هذا المحل على انها سنة قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات
الصلاة البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل
ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب انتهى
كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز عن المجتبى
الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام السيد يسي في
شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام
ابي بكر الرازي والعلامة ابي بكر [illegible] الكاساني وغيرهما

الخلاف بين ايمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين القول
بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من الخلاف
في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول بالوجوب
فليس بمشهور الاختيار كمحمد ابن القاسم الخوميني والبرهان الحلبي
وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم سجود السهو بتركها انتهى ولكن
في الغاية اوجب عن الائمة الكرابيسي السهو بترك البسملة بين
الفاتحة والسورة وايضا قال في معراج الدراية الخلاف في الوجوب
اي وجوب البسملة فعندها ورواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب
في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها
لا تجب الا عند افتتاح الصلاة وان قراها في غير محسن والصحيح
انها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو ولذا
قال ابن وهبان في نظمه

ولو لم يسمل ساهيا كل ركعة ... يسجد اذ بوجوبها قال الاكثر

وكان لم يسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم
احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ايمتنا بانه لم
يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما رواه الجماعة فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفاء ولولا التصريح بلزوم
السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى وليس
التامين. للامام والمأموم والمنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه متفق عليه. زاد في مجمع الروايات وما تاخر والمراد من
الموافقة الاخلاص والثقة بالله تعالى لا الموافقة في التلفظ بها
في وقت واحد قال الازهري يغفر له دعاه وغفر دعا عليه لان
الغفر هو الاعدام انتهى من المستصفى والدراية وفي رواية للبخاري
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث

وفي مسلم

وفي مسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية اندرج المنفرد وفي الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه
كالختم على الكتاب وليس من القرآن بدليل انه لم يثبت في المصاحف وفي
المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه
من القرآن وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ
خارج الصلاة وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف
لان اصله يا امين استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه
اسقط يا النداء فاقيم المد مقامه والمعنى استجب وهو موحد سمي به
الفعل الذي هو استجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل تعريب همين اي

همين مي خواهم او همين مي بايد قال الشاعر

يا رب انك ذو مني ومغفرة ... ثبت بعافيه ليل المحبينا
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

والثانية بقصر الالف والتخفيف كما قال الشاعر

تباعد عني فطحل اذ دعوته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهاتان مشهورتان وعلى الفتحتين تبنى على الفتح مثل كيف واين لاجتماع
الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفقهاء لموافقته المروي
عن النبي والقصر اختيار الادباء والثالثة بالامالة والرابعة بالمد
والتشديد والاخيرتان حكاهما الواحدي ومعنى القول بان التشديد خطا
فاحش اي انه ليس بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة اذكر قوله ولا
الضالين. وعن شمس الائمة الحلواني له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك
قاصدين اجابتك صيانة لصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين
ابن الفضل انها اقراها هكذا ولا تفسد به الصلاة لانه يوجد في القرآن
وعليه الفتوى وقيل تفسد به كما في التجنيس وقال في البحر ومن الخطا
التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة
فيهما انتهى وفيه اشارة الى انها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء

اسم رجل

لوجوده في القران ويسن التحميد للموتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما
ايضا وسنذكر دليله ان شاء الله تعالى ويسن الاسرار بها اي بالثنا
والتعوذ والتسمية والتامين والتحميد لما روى الطحاوي في اثاره
عن وايل قال كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا
بامين وروى محمد بن الحسن في اثار اربع تخفيهن الامام التعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين ورواه عبد
الرزاق في مصنفه الا انه قال اعوذ سبحانك اللهم وبحمدك واللهم
ربنا لك الحمد وقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم فكانوا لا يجهرون يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ورواه النسائي والدارقطني في سننهما والامام احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي اثار
الطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم
في الصحيحين وقول ابن عبد بن مغفل سمعني ابي وانا اقول ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه
فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين
رواه الطحاوي وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته وتضعيف طرقه
الطحاوي رحمه الله ونقله في الفتح والبرهان بما يطول ذكره وعن ابن
عباس الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات وعلي عن الدارقطني انه لما ورد مصر سأله بعض

اهلها ان تصنيف

اهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءا فاتسم عليه بعض
المالكية ان يخبره بالصحيح منها فقال الرضي في الجهر الحديث وقد جمع
ابو بكر الخطيب البغدادي احاديث الجهر وقد بين خللها وعللها في البرهان
بما يطول ذكره فليراجع ويسن الاعتدال عند ابتدا التحريمة وانتهائها
بان يكون ابتداؤها من غير طاطاة الراس لانه المتوارث ويسن جهر
الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال
قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل في الذكر
الاخفاء ولا حاجة لهما الى الجهر ويسن تفريج القدمين في القيام قدر
اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
انه كان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح
ان يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة
ايسر واكمل لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما لذا في
التجنيس والمزيد ويسن ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من
طوال المفصل والطوال بفتح الطاء جمع طويلة وقصيرة كعريبة
وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل المفصل سمي مفصلا لكثرة
فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه في صلاة الفجر والظهر ويسن ان
تكون السورة من اوساطه اي المفصل والاوساط جمع وسط
بفتح السين ما بين القصار والطوال في صلاة العصر والعشاء ويسن
ان تكون السورة من قصاره اي المفصل في المغرب وهذا لو كان
المصلي مقيما ولم يثقل على المقتدين بقراءة من طوال المفصل وهو
السبع الشتابع قيل هو عند الاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة
محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى الضحى والباقي قصاره ذكره في شرح الطحاوي
والاصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في
المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لما اوهما في

سعة الوقت وقال في الاصل اذ ونه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ولان وقتها
وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف
الصبح والعصر كالعشا في استحباب التاخير فتلحق بها في التقدير
فلو طولت القراة لربما افضت الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوسطه فيما انسب واما المغرب فعجلناها الى العجلة وكراهة التاخير
فكان قصارها بما يليق واطلق طلب القراة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه
صرح في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراة
تنبيه قراة القران على التاليف في الصلاة لا باس به لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقرون القران في الفرايض على التاليف ومشايخنا استحسنوا
قراة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا والقراة في الركعتين من اخر السورة
افضل او سورة بتمامها ينتظر ان كان اخر السورة اقل من السورة
التي اراد قراتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر فقراتها
افضل لانه كلما طالت قراتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة
واحدة اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند
اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرا بعد فاتحة
الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهية لانه ابا بكر رضي الله عنه قرا
خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرا سورة معها اي الفاتحة لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي وقال الزيلعي روي عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المايتين وقال في الجامع الصغير يقرا في
الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى الفاتحة
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مايتين وهكذا ذكر الطحاوي وهو
ايضا ومراده انه يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى
خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لانه يقرا في كل
ركعة اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه يسن اطالة

الاولى

الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق بينه ذلك باختلاف حال الراغبين وبالزمن
وتحسين الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم الجواب
عن قول صاحب البحر ان عبارات الكنز افادت بقولها وسننها في الحضر
طوال المفصل الخ ان القراة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة وعن
ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الاماثور منهم هذه السنة
ولا نرى عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة
بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دايما ولا الالزمة دايما ابدا وروي انه
عليه السلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وقد افيها سبح اسم ربك
وفي العشا الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا تبلغ
القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روي انه صلى الله
عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال
سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتن امه وكذا قال في البدايع ان التقدير
يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا البسط من
لوم **ويسن** ان يقرا **اي سورة شا** في اتمها اولو من قصار المفصل في الظهر
والصبح **لو كان مسافرا** لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان السفر اثر في اسقاط
شطر الصلاة فلان يوثر في تخفيف القراة اولى وشمل الاطلاق في
الجامع الصغير حالة القرار كحالة السير وما وقع في الهداية وغيرها
من انه محمول على حالة العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه
يقرا بنحو البروج والشقت فليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية
والدراية ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين **ويسن اطالة**
الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة
بتطويلها رجاء ادراكها لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلث القراة في الركعة

الاولي والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما الحكم فالاتفاق
وانه كان اكثر من ذلك لا بأس به وقوله فقط اشارة الي انه لا يسن
اطالة اولي غير الفجر وهذا عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الركعة
الاولي على الثانية في الصلوات كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة
الاولي ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه
الشيخان واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له
وكان يطول الركعة الاولي من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح
ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام كان
يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي العصر في الاوليين قدر خمسة عشر اية رواه مسلم فانه نص
ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل
فيه ناشيا من حملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل
عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيل نابا طالة الاولي لانه
يكره اطالة الثانية على الاولي اتفاقا وانما يكون بثلاث ايات فما فوقها
فان كان اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في المغرب والثانية اطول باية واشرنا الي انه يسوي بينهما في النوافل
وان اطال الاولي فيها لا يكره لان مبناه على التخفيف والامر فيه اسهل
من الفرض ويسن تكبير الركوع لانه النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع سوي الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه
ويسن تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود
وابن ماجة بهذا اللفظ اي ادني كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة
لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام
راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل

للمنفرد

للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم
ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي رحمه الله
يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك
توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة
التهجد عندنا او قيل ان تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في
البرهان ويسن اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع ويسن تفريج اصابعه
لقوله صلى الله عليه وسلم لابني رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك رواه الطبراني
ولما في الصحيحين عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت جنب ابي
وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود وحكمة تفريج
الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب
التفريج الا هنا والمراة لا تفرجها لانه مبني حالها على الستر ويسن نصب
ساقيه لانه المتوارث واخبارهما شبه القوس كما يفعله بعض من لا علم
عنده مكروه ويسن بسط ظهرها حال ركوعه لقول وابصة ابن معبد
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع يسوي ظهره حتى
لو صب عليه الماء استقر رواه ابن ماجة وروي انه كان اذا ركع لو كان
قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه
من كل شيء موخره ويذكر ويونث والتانيث للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل
واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة وهي مونثة وبنو
تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد منهم الجيم
وسكونها والافصح وزن رجل والجمع اعجاز كذا في المصباح والمغرب
وتتن التسوية لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه
ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ويسن الرفع من

الركوع وهو المصحح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرفع منه فرض والمصحح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخط من ركوعه وقد منا ان مقتضى الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق ابن الهمام **ويسن القيام بعده** اي بعد الرفع من الركوع **مطمئنا** للتوارث **ويسن وضع ركبتيه** ابتداء **ثم يديه ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسن عكسه** بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه **للنهوض** للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار والاصل فيه قول وائل ابن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة **ويسن تكبير السجود** لما روينا **ويسن تكبير الرفع منه** اي من السجود لما روينا **ويسن كون السجود بين كفيه** لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن البراء بن عازب وقال حديث حسن وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال بعض المحققين لو قال قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بنا على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لكان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المخافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا **ويسن تسبيحه** اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى **ثلاثا** لما روينا **ويسن مجافاة الرجل** اي مباعدته **بطنه عن فخذيه و** مجافاة **مرفقيه عن جنبيه و** مجافاة **ذراعيه عن الارض** في غير زحمة لان فيها حذرا عن الايذاء فانه حرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا سجد

كان اذا سجد جافا حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية ميمونة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافا حتى يرى من خلفه وضح ابطيه رواه الطحاوي وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبد وبياض ابطيه ولقوله صلى الله عليه وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادع على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه في المغرب ابدا الضبعين تفريجهما وامتا الابد وهو الاظهار فلم اجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى والضبع العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم برفعها وهما لغتان **التجافي** التباعد **البهيمة** ولد الشاة بعد السخلة فان السخلة اول ما تقع منه ثم يصير بهيمة كذا في الدراية **ويسن انخفاض المراة وانضمامها بطنها بفخذيها** لانها عورة مستورة كما قدمناه وهذا استر لها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل **بنية** المراة تخالف الرجل في خصال منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفيها على الاخرى من غير قبض تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها على القول بان الرجل يضع يديه على ركبتيه والصحيح انهما سواء يضعان على الفخذين كما سنذكره ولا تفتح ابطيها في السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تقوم الرجال وتكره جماعتهن وتقومو سطهن لو فعلن ويكره الاذان والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنفي اصابع القدمين ويستحب لها الاسفار بالفجر والجهر بالقراءة في الجهرية وتصفق لمرور من يريد بها وغوه **ويسن القومة** يعني اتمامها العائد منه من ان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة **وسنية الجلسة بين السجدتين** بنا على قول ابي حنيفة ومحمد ويفرض على قول ابي يوسف

كما تقدم ويسن وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين
فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد للتوارث وهذا مما اغفل ذكره
في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب امتنا ودليل ذلك
ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في اليتبوع عن ابن العماد عن
الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من
الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلوا كما رايتموني
اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك واطلاعي عليه
دليله وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه هي
كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي القعدة يضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ المركبة هو الاصح
انتهى لما روي عن نمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه
السبابة وقد اخذنا هاشيا وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام
وضع يديه على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة
الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي
البدائع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى القبلة
وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون اطراف
الاصابع عند الركبة انتهى وعليه ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت
وبالاخر في وقت جمعا بين الروايتين لا باس به ويسن افتراش
رجله اي رجل الرجل اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها
نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي
الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبال
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عائشة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله

اليمنى

اليمنى ويسن توركه المراة لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتها
وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ويسن
الاشارة في الصحيح لما رويناه وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ
انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون
بالمسبحة ويسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير
بها عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي ثم بين كيفيتها بقوله
يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله
لا اله ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده في
كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى
الاثبات ويسن بسط الاصابع على الفخذين ويسن الاسرار بقراءة
التشهد ولا يعقد شيا من اصابع يمينه لتكون موجهة الى القبلة ويكره
الاشارة بالمسبحة فيما يروي عن ابي يوسف ومحمد ويسن
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين وهي الثانية في المغرب والثالثة
والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها ورويا الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة
حتى يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه المواظبة عليها والصحيح انها
سنة وروي عن الامام ان المصلي يتخير في الاخريين بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا
يدرك بالراي فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة ويسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه
البيهقي والحاكم وسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين من غير ذكر في
العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري عند مالك ومسلم
وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابي هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر
الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين كما في السراج وغيره من
انه لا يأتي بها ضعيف ومعنى الصلاة الرحمة وانما كرر حرف الجر في الآل
للاشارة الى مرتبة تراخي رتبة آله عنه واختلف فيهم والاكثرون على
انهم في ابنة الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختاره
النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله التوارث وقال السرخسي لا باس به
لان الاثر وردبه من طريق ابي هريرة وابن عباس وانا احدا وان جل
قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف
في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما
افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول ابتداء رحمه الله
وفي الدراية فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون
المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم عليه السلام قلنا ذاك قبل ان
يبين الله له منزلته عليه السلام فلما بين ابقى الدعوة او تشبيه به لا صل
الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان
قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة على
محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله وبعضهم الانبياء آل ابراهيم فاذا
تقابلت الجملتان بالجملة يقدر ان يكون آل الرسول كآل ابراهيم والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق بجميع انواع المحامد عدل الى صيغة
المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من
الانبياء اما سلامه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى دون غيره

من الكبرى

ان جامع المحبوبي لان التوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه
كذا بتدأ صلاة في جميع المتلوات اما الفرض فمتفق على الكراهة فيه
وحكما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة الثانية على الاولى في الاصح الحاقا
له بالفرض فيما يريد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض ذكره قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين
لغير من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في الثانية ايضا
وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرأ قل اعوذ
برب الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة
البقرة مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القرآن في الركعة
الاولى فانه ينبغي ان يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا
امرنا بالبدء بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل
بعني الخاتم المفتتح وكذا لا يكره لو اراد ان يقرأ غير التي قرأها في
الركعة الاولى فافتتحها فلما قرأ من اية او اية تذكر فاراد ان يتركها
يفتتح السورة التي اراد هايكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتحت سورة فاقرأها على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه
الكراهة عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعله في الفرض
لانه يكون بدعة ليس عليه امر عليه السلام فيكره في الفرض ولا
مكروه تكرار السورة في ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع
اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة
يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كذا في شرح
المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم
بآية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية الخوف وان كان
الكف عن مثل ذلك كذا في التجنيس والمزيد ويكره قراءة سورة

فوق الثوب لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس كذا في التجنيس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ويكره فصله بسورة بين سورتين قرأها في ركعتين وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره الجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس وقيد بالسورة لانه يكره الانتقال الى آية اخرى من سورتها بينهما آيات والى آية من سورة غيرها قصدا وفي الخلاصة البزازية لا يكره هذا في النوافل ويكره شم طيب قصدا قال في شرح المنية يكره ان شم بفتح الشين وهو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطا اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويكره تروحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو سرا او جهرا لانه منافٍ للخشوع وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله عليه السلام فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي غير اي السجود لما فيه من ازالة الهيئة عن الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتجنيس ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وكذا ترك وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة ويكره التثاؤب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان وقال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي

ان امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختارات النوازل ويكون يمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيساره كذا في المجتبى ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوق الخاطر فلا يكره غمضهما بل رعايته اولى لانه حينئذ اكمل للخشوع قاله صاحب البحر ويكره رفعهما للسما لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان والتمطي لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع ويكره العمل القليل المنافي للصلاة وافراده كثير كنتف شعرة او شعرتين وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضي خان الرمي بالقوس في صلاة الخوف ولا تقام الا باليدين ولعله لان في تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر اذ لو شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ وفي مجمع الروايات يكره ان يأخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او دفنها فقد اساء انتهى وفي البزازية قال الامام دفنها فيه احب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصا لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة افضل انتهى قلت ووجهه لما فيه من ترك العمل

والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها قال الجلال السيوطي في الينبوع
قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي
بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة وفي مسند
احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها في
المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في
ثوبك حيث تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد
فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم
طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش بأكل
التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره
ويكره للرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله
في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليقصها ولا يطرحها
في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل في ثيابه وترك فيها ميتا
وصلى فيها لم تصح صلاته لان ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح
خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب وان تعمد قتلها بخلاف
الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل في حصير المسجد دم
البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى المصلي
نظر لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان يومر النايم بان يجعل بينه وبين
الحصير حايلا لاحالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن
تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى والمعول
به في كتبنا انه لا يجوز القاء شيء من القملة في المسجد ويكره تغطية
انفه وفمه لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
وتغطية ان يغطي الرجل فاه ويكره وضع شيء لا يذوب في فمه ولو
يمنع القراءة المسنونة او يشغل بالة كذهب وفضة وحجر ويكره
السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة الارض
والكور دور يقال كار العمامة وكورها ادارها على راسه وهذه العمامة

عشرة اكوار وعشرون كورا كذا في المغرب وهو بفتح الكاف كما ضبطه
ابن امير حاج قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع السجود فيجوز كالخف والنعل
وقد نبه العلامة ابن امير حاج هاهنا تنبيها حسنا وهو ان صحة
السجود على الكور محله اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على
الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة
لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيفطن
الجواز والظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية وقد
اخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد
اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ارشادا لما هو الافضل والاكمل
ويكره السجود على صورة حيوان لانه يشبه عباد تها ويكره الاقتصار
على الجبهة في السجود بل الانف ايضا لترك الواجب وهو
ضم الانف اليها والكراهة تحريمية وتكره الصلاة في الطريق
لان فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له لانها حق
العامة للمرور وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف وفي المقبرة
وفي امثالها لما رواه ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله انتهى معاطن الابل مباركها جمع معطن اسم
مكان من عطن يعطن كنصر ينصر والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء
وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة بفتح الميم مع الزاي
وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي العقاب والمغتسل
بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع النجاسة
والحق بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهي عن
الصلاة في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الفضلات فعلى هذا
لا يكره في ساير فاذا غسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا تكره فيه

والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه غسلا ومنعلا
اولا والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي
خان لا باس بها وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة
بالتشبه باهل الكتاب وهو منتفٍ فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة
فوق الكعبة المشرفة بناء في تعظيمها كما سنذكره وتكره الصلاة في ارض
الغير بلا رضاه واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير
فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيها
ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي
فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه
ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت الارض
لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق
ليست للكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا قعلقا قدامه شيء نجس
لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقدامنا بتجنب النجاسة ومكانها
وتكره الصلاة حال كونه مدافعا لاحد الاخبثين هما البول
والغايط او في حال مدافعة الريح وسواء كان به ذلك قبل افتتاح
الصلاة او بعده لان المعنى يجمعها كذا في التجنيس والمزيد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تصل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ولا يشتغل به
عن الخشوع وتكره الصلاة مع نجاسة غير مانعة تقدم
بيانها وسواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه لاستحباب الخروج
من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة
فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها
حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة والا اي وان لم يخف الفوت
ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة النجاسة والتخفف
والقطع للاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت الجماعة بعد ما شرع

منفردا

منفردا او كهدم المسجد ليبنى احسن مما كان كذا في البرهان انتهى
وقضية قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل يوجب القطع وتكره
الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب
لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب وغيره
امتهانه وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء وكذا
ثياب المهنة كحائك في اوزانها وبفتح الميم والهاء وهي الخدمة
والعمل فيحترز عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله
سبحانه وتعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد
به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس
تكره في ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
فعل ذلك فقال ارايتك لو كنت ارسلتك الى بعض الناس
اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال ابن عمر رضي الله عنه
فالله احق ان تتزين له انتهى وتكره الصلاة وهو مكشوف
الراس قادرا على ستره او فعله تكاسلا واستثقالا لا
لتعظيمها لاستخفافا لانه كفر والعياذ بالله تعالى
فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ لا يكره
التذلل والتضرع لله تعالى ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة
على الخشوع كذا في التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا
فعله تذللا قال شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى
ولكن قد علمت نفي استحباب ذلك تنبيه قد جزم شارح المنية
بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي
في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال
الرازي الثالث اولى وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي
قال الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في

الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب
من الخضوع لان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر
والصوت انتهى **وتكره** **حضرة طعام يميل** طبعه **اليه** بالشهادة
في تلك الحالة لجوع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود
لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخرها عن وقتها
المستحب قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان
وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم وانما امر بتقديمه ليلا يذهب الخشوع
باشتغال قلبه كذا في البرهان **وتكره** **حضرة كل ما يشغل البال**
كزينة **وتحضرة ما يخل بالخشوع** كلهو ولعب لما ذكرنا ولذا
نهى النبي عليه السلام عن الانتياة الصلاة سعيا بالهرولة
ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة
والوقار **وكذا يكره** في الصلاة **عد الآي** جمع الاية وهي الجملة
المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة وبمعنى القصد والتر
وكذا عد السور **وعد التسبيح** وقوله **باليد** قيد للكراهة عد
الآي والتسبيح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وذلك بان يكون بقبض الاصابع او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره
الغمز بالانامل في موضعها ولا الاخبار بالقلب اتفاقا
والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا في شرح الدرير
وكذا قال في مجمع الروايات قيل اراد الشيخ به العد بالاصابع
وقيل بالقلب والاصابع ايضا لانه ينقص من الخشوع وقال الاباس
به وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل لا باس في التطوع اجماعا وانما
الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اجماعا وانما الخلاف
في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة وقال في
شرح الدرير ذهب الاكثر انه لا يكره وقال في المستصفى هو الصحيح

تنبيه

تنبيه يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح وصورتها ما روي
صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا
امنحك عشر خصال زاد صاحب البحر الا اعطيك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع
ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة
في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال صاحب البحر رواه
ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره ولو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم
المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
وامثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى وذكر فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير قال اصحابنا مشايخنا اذا احتاج المرء الى
العد يعد اشارة لا افصاحا ويعمل بقولها في المضطر انتهى **ويكره**
قيام الامام بجملته **في المحراب** لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمي
محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام اليه وقد
اختلفوا في علة الكراهة فذهب الاكثر الى انها التشبه باهل
الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وذهب
جماعة منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني الى انها لاشتباه الحال
على من عن يمينه ويساره والمقتدم شرع للتيسير على القوم ليظهر

حاله لهم فاذا افضى الى خلاف موضوعه كره فلو كان الطاق مشبكا بحيث
لا تخفى حال القايم فيه قيل لا يكره لانتفاء العلة وهي اشتباه الحال
وقيل يكره لوجود العلة وهي التشبه باهل الكتاب انتهى وقال الكمال
ابن الهمام لا يخفى ان امتياز الامام قدر مطلوب في الشرع وغاية
ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من هذا القبيل اتفاق الملتين في بعض الاحكام
ولا يدرع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع على ما
قيل انتهى وهذا كله اذا لم يضق المسجد على القوم اما اذا ضاق فلا
باس بقيام الامام في الطاق لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح
المحظورات كما في العناية والتبيين او قيام الامام على دكان
بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد قاله الشيخ اكمل الدين في
العناية والخبازي وقال الطحاوي قدر قامة الرجل وهو مروي عن
ابي يوسف والمراد الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني
وقيل ما يقع به الامتياز وهذا مثل الاول او قيام الامام على الارض
وقوله وحده قيد في المسالتين فلو كان معه بعض القوم واستووا
لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني
اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا اقر الرجل القوم
فلا يومن في مقامهم ارفع من مقامهم وفي المسالة الثانية ازورار
بالامام فكره ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمناه من الامر بسد
فرجات الشيطان وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك المتقدم وفيه
خلل حتى يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف
كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات
ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه لما فيه من الايذاء والقيام
في الصف الثاني خير من ايذاء الغير ولا يكره الاصطفاف بين
الاسطوانتين لانه صف في حق كل فريق واذا لم يكن طويلا انتهى
ويكره لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره
ان يكون فوق راسه او يكون خلفه او بين يديه او عن يمينه او عن يساره

المصورة لغة

الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء
مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور وقد تطلق الصورة ويراد بها
الصفة كقولهم صفة الامر كذا اي صفته ومنه قولهم صورة المسالة اي
صفتها كذا وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان
فهو صنم وان كان من حجارة فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها
ولقوله عليه السلام لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد
ملايكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل منزل وقيل
ملايكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الخلا
وخلوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال في التبيين واشدها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على عينه ثم على يساره ثم
خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موخر الظهر والقبلة لا تكره لانه
لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا اذا تكون التورة
صغيرة بحيث لا تبدو للقايم اذا نظرها الا بتامل كالتي على الدينار
الذي لا تعبد عادة وقال في التجنيس والمزيد اذا صلى ومعه
دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لانه هذا يصغر عن البصر انتهى
وقال الزيلعي روي ان خاتم ابي هريرة رضي الله عنه كان عليه
ذو بابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه اسد وليوم وبينهما
رجل يلحسانه انتهى وفي شرح الدرر وبينهما مبي يلحسانه فلما
راه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك ان دانيال عليه السلام
القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه
وليوم ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله
تعالى عليه وابن عباس كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكره
فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير انتهى وفيما اختصار
لانه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر
رضي الله عنه وجد عليه اسدا وليوم وبينهما مبي يلحسانه وذلك
ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل
من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض

الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فتفتشه عمر اي منه ليذكر نعمة الله
عليه ودفعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري انتهى فبهذا
يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم **او** الا ان تكون الصورة كبيرة
مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس ولا تزول الكراهة بوضع نحو
خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطموس من الطيور **او** الا ان تكون
لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن
عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قاله
لرجل جاء اليه فقال اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني
فدنى ثم قال له ادن مني فدنى حتى وضع يده على وقال انبيك بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
فيعذب به في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما
لا نفس له وفي الخلاصة لو راى صورة في بيت غير يجوز له محوها
وتغييرها وفي التفاريق هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة
والاصباغ غير مصور كذا في البحر **ويكره ان يكون بين يديه** اي المصلي **تنور**
او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوسي في حال عبادتهم لها وفي التجنيس
يكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد
ولو صلى الى سمع او الى قنديل او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه
التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع الراس انتهى **او** يكون بين يديه
قوم نيام اذ ربما يخرج شيء منهم فيضحكه او يؤذيه او كان الى
وجوههم فالكراهة لمقابلة العورة واما اذا لم ينتشي شيا ولم يقابل
وجهه فلا كراهة لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **ويكره مسح الجبهة**
من تراب لا يسجد فيه خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا مس التراب
او الحشيش او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة ويعيد
الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة **ويكره تعيين سورة** غير الفاتحة

لانها متعينة وجوبا او سنة على ما تقدم بحيث **لا يقرأ غيرها** اي غير
السورة التي عينها لما فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله
تعالى قيد الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا
لم يعتقد ذلك او لم تكن ملازمته **الا ليسر عليه او يترك بقراءة النبي**
صلى الله عليه وسلم فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون
والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا كما في
البرهان **تنبيه** لتبيين السور التي قرأ بها النبي
صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان اجبت نقله عن
الجلال السيوطي جمعه ليستفيد منه من يحرص على التاسي به صلى الله عليه وسلم
في كتابه المسمى بالينبوع فمن ذلك ما جاء في الصبح روى الطبراني
في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح
بيس • وفيه كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور • وفي
البزار قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة الروم • وروى الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس • وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر
باقصر سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ
يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكا الصبي
خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له امه • وروى ابو داود عن رجل من
جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت
الارض • وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح
سورة المومنين حتى جا ذكر هارون او موسى فركع • وروى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر ق والقران المجيد • وروى الطبراني
بسند حسن عن رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرا
في الصبح بدون عشرين اية ولا يقرا في العشا بدون عشرين اية انتهى
وفي صلاة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي
الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم

يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك، وروي
ابو داود والترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور
وروي النسائي وابن ماجة باسناد حسن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وروي الحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد
فظننا انه قرا تنزيل السجدة، وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية، وصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم الهاجرة فرفع سورة وقرا والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يرسول الله امرت في هذه الصلاة
بشيء قال لا ولكني اردت ان اوقت لكم، وفي المغرب صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف، وفي الطبراني في الكبير بسند
صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب
بسورة الانفال، وروي الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب الذين كفروا وصد وا عن سبيل الله
اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون رواه الطبراني
قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب بالتين والزيتون رواه الطبراني، قرا صلى
الله عليه وسلم في المغرب حم الدخان، صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
فقرا القارعة، وروي ابن ماجة في سننه والبيهقي عن جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد، وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة
ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وفي العشا منه هذا
القريب، وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا
والتين والزيتون رواه البخاري ومسلم، وعن ابي رافع قال صليت
مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، وروي الترمذي

وحسنه

وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس
وضحاها ونحوها من السور، وروي احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في العشا الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق، وعن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالقافات
وروي البيهقي في السنن عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة
ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في
الصلاة المكتوبة انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمت
التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا ويكره **ترك**
اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لما رواه
الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ولان ترك
اتخاذ السترة فيه تسبيب لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن
قيد كونه في الصحرا او غيرها فقلنا

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي واذا غلت
المصلي اي مريد الصلاة **مروره** اي المار **يستحب له** اي لمريد الصلاة
ان يغرز سترة لما روينا ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم
وفي السنن اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى وان
تكون **طول ذراع فصاعدا** لحديث سلم عن عايشة سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم
وهمزة ساكنة وكسر الخا المعجمة العود الذي في آخر الرحل تحاذي راس
الراكب في موخر البعير وتشديد الخا خطا قاله المطرزي وفسرها
عطا بانها ذراع فما فوقها كما اخرجه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل مؤخرة الرحل وفي حديث
آخر اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال عمر ور
مار وتكون السترة **في غلظ الاصبع** وذلك ادناه لان ما دون ذلك
ربما يبدو للناظر فلا تحصل به المقصود وروي الحاكم مرفوعا استتروا
في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزي من السترة السهم وهو

وهو يصلي بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس الأئمة السرخسي **والسنة**
ان يقرب منها لما روي في السنن عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
ويجعلها على جهة احد جانبيه الأيمن او الأيسر **ولا يصمد اليها**
صمدا لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الأيمن
او الأيسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه
كذا ذكره صاحب المغرب **وان لم يجد ما ينصبه** منع جماعة من
المتقدمين الخط واجاز المتاخرون لما روي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا قيل هو مطعون
فيه كذا في شرح الكنز للدريري وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار
انتهى اي لا يعتبر من السنة اي ليس بمسنون ليقام به سنة السترة
اذ لا تحصل به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية
انه اي الخط سنة عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا انتهى قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في الفضائل
ولذا قال الكمال بن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة
اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى وايضا ان
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز
العمل به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه **طولا** فانه بمنزلة
الخشبة المغروزة امامه **وقالوا** ايضا يخطه **بالعرض مثل الهلال**
وان وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض اختلف الائمة فيه
ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا خط المصلي
بين يديه في المحراب او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون **حتى**
ينصب شيأ كموخرة الرحل ولان المقصود هو الحيلولة بينه وبين
المار لا تحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الدريري وهو
المختار كما قال في التجنيس اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء
هو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كأنه غرز

ثم سقط

ثم سقط هذا اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله انتهى قال هشام بحجت
مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط كذا في التقريب ولانه قد
يجعل المكان حدا للصلاة فيحصل به المقصود ولكن يضع طولا لا عرضا كما
قاله شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولا باس بترك السترة اذا امن
المرور ولم يواجه الطريق لما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
صلى في فضاء ليس بين يديه شيء سترة وسترة الامام سترة لمن خلفه كان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة
انتهى العنزة عصي ذات زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين
لانه اسم جنس نكرة وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله عليه وسلم
كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا كذا في العناية انتهى
واذا اتخذ سترة او لم يتخذ فمر مار بين يدي المصلي كان المستحب ترك
دفع المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة **ورخص دفعه**
بالاشارة بالراس او العين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر او زينب
يده فاشار اليه ان قف فوقف ثم قام فقال بنتها زينب لتمر بين يديه
فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر
اليهما وقال ما اقصات العقل ما اقصات الدين مواجب يوسف صواجب
كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام **او يدفعه بالتسبيح** لقوله عليه
السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح **وكره الجمع بينهما** اي
بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية كذا في العناية **ويدفعه** اي
الرجل يدفع المار ان شاء **برفع الصوت بالقراءة** كذا زاده الولوالجي قال
صاحب البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى
وقد يقال بل في السرية لان الجهر حاصل في الجهرية الا ان يراد به
زيادة الجهر **وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع**
اليمنى على صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق **ولا ترفع صوتها**
بالقراءة او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للدرء **ولا يقاتل**

المصلي المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى
فليقاتله انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان الشيطان هو
الذي يحمله على ذلك فهو مؤول بانه كان في ابتداء الامر والعمل المنافي
للصلاة مباح في الصلاة اذا ذاك وقد نسخ كذا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى ما ورد في المقاتلة محمول على الابتداء حين
كان العمل مباحا فيها كذا في شرح الدرير يه فصل فيما
لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط لعدم شغل البال
به كذا في البرهان وفيه تشمير لعبادة ربه فلا يكره كذا في البزازية وفي
شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء انتهى وكذا في
الخلاصة ونقل في البحر عن الغياثية يكره لانه صنيع اهل الكتاب
ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل به وان شغله كره
وشقه على المختار كذا في الخلاصة والبزازية لعدم شغل البال بها ولا يكره
التوجه للمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان ومن الناس من كره ذلك
قلنا اما المصحف فاهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وهو مكروه عندنا
بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في مجرد كونه امام المصلي فلا يكون
تشبها بهم واما السيف فقد قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم واذا كان
السيف معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة
وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها
وهو سلاح كما قدمناه او ظهر قاعد يتحدث في المختار لقول نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولني ظهرك
او شمها او سراج على الصحيح لانه لا يشبه التعبد لان المجوس لا يعبدون
مثل هذا بل اذا كانت النار مضرمة كما في غاية البيان والتجنيس والبرهان
وفي البحر قال ابن قتيبة في ادب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان
استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم ولا يكره

السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها وهذه
رواية الجامع الصغير لانه استهانة لها لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا
يكره كما اذا كانت الوسادة ملقاة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة
او كانت الصورة على الستر لانه تعظيم لها وقيل تكره الصلاة على ما فيه صورة
وان لم يقع السجود عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان ما يصلي عليه معظم
بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصورة وقد امرنا
باهانتها فتكره ولا يكره قتل حية بجميع انواعها في الصحيح سواء
كانت جنية وهي البيضاء او غير جنية وهي السوداء هذا ما لم تنظر الامر
الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى به من الجن فالاولى الامساك عما
فيه علامة الجن لانها اذا ظهرت نفسها فقد نقضت عهد النبي صلى
الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او ممن هو مثله من اهله الضرر
وبقتله في المحيط قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي
تمشي مستوية لانها جان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن انتهى واذا رأى حية
خارج الصلاة وشك انه جني يقول له على الطريق المسلمين واتقوا الله
ومن خاف مرفها والا تركه قال الطحاوي لا باس بقتل الكل للعهد الذي
رويناه انتهى وقيل ينذرها فان ابت قتلها فهذه ثلاثة اقوال والاولى
الترك خشية الضرر لانها اذا ابتليت ورقصدت الاذى فتترك
تحامشياءته ولا تقتل عقرب خاف المصلي اذاها اي الحية والعقرب
ولو قتلها بضربات واختلف عن القبلة في الاظهر قيدنا بخوف الاذى
لما قال في البحر عن النهاية عن الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلها
في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره انتهى وقد
قال في البزازية قتل الحية بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد
ولا يكره في الاظهر ومع الامن يكره انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة
قال الترمذي حديث صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى العمل الكثير

خيرهم ط

السجود

وقيل تفسد بما يكثر من الضرب كعلاج المار اذا كثر مع انه مامور به قلنا
في هذا امر آخر وهو الضرر المودي لتلف النفس بلسعها وحمار
كالمشي بعد سبق الحدث والاستقاء من البير انتهى وفي السبعيات
لابي الليث سبعة اشياء اذا راها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب
والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والنمل كذا في جمع الروايات
انتهى قلت وعلى هذا يزاد السفسف والبعوض والنمل الوذي بالعض
ونحوها انتهى وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند
الامام وقال دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو
يوسف بكراهتهما وقال صاحب البحر لعل الامام انما اختار دفن القملة
لما فيه من التراهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة
وان كان معفوا عنه انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية ودفنها احب
ان يتيمم لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس
وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لبقاء
النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احبة
وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف
على اخذها قصدا من غير عذر انتهى **ولا باس بنفض ثوبه** بعمل
قليل **كي لا يلتصق بجسده في الركوع** تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء
ولا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى **ولا باس**
بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا
له عن الملوث قال في التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد
عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا
المراد من الفراغ الجلسة الاخيرة لانها ما يكون رواية ليلا تترتب ثانيا
فلا يفيد وهذا المعنى لا يتاتي بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة
انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش
بعد الفراغ من الصلاة وقيله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة
واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل الصلاة التشهد
والسلام انتهى وصححه في المحيط وندب تتريب الوجه في السجود انتهى

فلذلك

فلذلك قال **ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا ضره وشغله**
عن الصلاة مثل العرق **ولا باس بالنظر عوق عينيه يمنة ويسرة**
من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب
النظر الى المحال المطلوب فيها كما تقدم **ولا باس بالصلاة على الفرش**
والبساط والبواري اذا وجد حجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة
بين يديه ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب
الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
من اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر جاء التكبير من ورا يعني من
الصف الاخر اي على العكس يعني حمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم
لا من خوارزم الى ها هنا ثم قال اني في مسجدكم حشيش قال نعم قال
يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس **ولا فضل**
الصلاة على الارض بلا حايل او على ما تنبته الارض قال في التجنيس
الصلاة على الحشيش والحصر اولى من الصلاة على البساط لانه جاء في
الحديث الصلاة على ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته
ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد دون البساط انتهى
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده
يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان
افضل كذا في شرح المنية **ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل**
لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة
يكررها في تهجده كما قدمناه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيز وغير ذلك

من تاخير الصلاة وتركها **يجب قطع الصلاة** ولو فرضا **باستغاثة**
شخص ملهوف لهم اصابه او ظالم تعلق به قريبا كان او اجنبيا وقد
استغاث بالمصلي اولم يعين احدا في استغاثته اذا قدر على ذلك لا
اي لا يجوز قطع الصلاة **بندا احد ابويه** من غير استغاثة
وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي

هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة
وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم بحبه **ويجوز قطعها** ولو كانت
فرضا **بسرقة ما يساوي درهما** لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر
لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان فسره باقل من الدرهم
لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل قال
رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في مجمع
الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال
الحسن رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دنق الدانق كذا في
المحيط لكن ذكر في الكفالة ان الحبس بالدانق يجوز فقطع الصلاة
اولى وهذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والا لم يجز القطع
فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول فيما دون
الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه
يحبس الرجل في دانق فضاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح بانه
قطع الصلاة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في التجنيس
وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او فارت
قدرها او خافت على ولدها وسواء فيه الفرض والنفل انتهى **ولو كان**
المسروق **لغير** اي غير المصلي يقطعها لانه لدفع الظلم والنهي
عن المنكر مع القدرة **ويجوز قطعها لخشية خوف ذيب** ونحوه
على غنم ونحوها **او خوف تردٍّ** اي سقوط **اعمى** او غير معذور
لا علم عنده **في بير ونحوه** كحفرة او سطح واذا غلب على الظن سقوطه
وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في البرهان والتجنيس
وشرح المنية **واذا خافت القابلة** وهي المرأة التي تتلقى الولد حال
خروجه من بطن امه **موت الولد** او تلف بعض اعضائه بسقوطه
من بطن امه على الارض **فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل** لان تاخير
الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق كذا في البحر عن الولوالجي انتهى
قلت وبهذا يعلم جواز تاخير المرأة الصلاة حال ولادتها وبه يظهر

على الولد ص

عدم التزامها

عدم الزامها بالصلاة المنصوص عليه في شرح المنية عن الذخيرة بقوله
امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وتصلي انتهى
ولا شك ان هذا امر غير متجه لما ذكرنا من خشية موت الولد وبها
تؤخر القابلة الصلاة فالام اولى لان خشية هلاكه عند خروج
راسه اغلب كما هو معلوم ولان المرأة اما ان يكون قد خرج اقل الولد
منها وهو لا تخلو عن سيلان شيء وذلك منافٍ للطهارة ولا تقدر
به صاحبة عذر حتى يستوعب وقتا كاملا كما قدمناه ومتى يكون
هذا وان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاتها
فضلا عن الزامها بها فليتنبه له **وكذا المسافر** يعني المار في برية
اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او سبع او سيل **جاز له**
تاخير الوقتية للعذر وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة اذا شغلهم
القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا فاتهم القتال بالاشتغال
بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تداركها فاتت منها
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو يوم الخندق
حيث شغل عن اربع صلوات فقضاها مرتبا الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء كما في السير الكبير انتهى وفي المجتبى الاصح ان
تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج يجوز قيل وان
وجب القضاء على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق
الحلواني والعامري وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم على التراخي
وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في البحر **وتارك الصلاة بذا**
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلي
وهذا جزاوه الدنيوي واما الاخروي فقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير

يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه احمد ومسلم **وكذا تارك صوم رمضان** كسلا يضرب
ويحبس حتى يصوم **ولا يقتل** بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة
والصوم **الا اذا جحد** افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان
معلوما من الدين بالضرورة **او الا اذا استخف** باحدهما كالواظهر
الافطار في رمضان بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد

باب الوتر

لما فرغ عن بيان الفرض
العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر صلى
الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله **الوتر واجب**
في الاصح وهو اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه واخر ما رجع
اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف كذا في المبسوط
والاسرار وروي اولا عن الامام انه فرض وبه قال الشيخ عز
الدين السخاوي المقرئ وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة عليه
في فضيلته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم
رجع وقال واجب وروي عن الامام ثانيا انه سنة مؤكدة
وهو قولهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه
فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
ودليل كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان
الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها
والزيادة تكون من جنس المزاد عليه وقضيته الفرضية الا انه
ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ الاسلام الاستدلال
به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة فانها لا تكون الا من جنس
المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر على سبيل التعريف
فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة

ومن

وصف وهو الوجوب لا امله والثالث انه امر بادائها والامر
للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا والمعنى انه الوتر صلاة
موقتة فان افضل الوقت السحر ويكره اداء العشا فيه اشد الكراهة
ولو كان الوتر تبعا للعشا سنة لكان وقته المستحب كوقت العشا
المستحب الى ثلث الليل الاول وقوله عليه السلام الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة
حق وعلى الوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها **وهو**
اي الوتر **ثلاث ركعات بتسليمة** لقول عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد سالت
ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن ثابت
قال صلى بي انس اثنا عن عينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم
الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد
الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وفي
مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو
مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة روي ان عمر رضي الله عنه
راى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذا البتيرا لتشفعها او لا ودنيك
وانما قال ويرى ذلك لان الاثر استمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البتيرا وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي
انه اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل

وعن عبد الرحمن بن زياد
عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب
الخ

استقرار الوتر او يحمل على انه يستقل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره
وروي ان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن
مسعود ما هذه البتيراء اجزات ركعة قط وروي انه حلف وقال
والله ما اجزات ركعة قط ولذا قال الامام المحسن المروزي من قال
بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قد وقه من اكابر الصحابة الذي هو
صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه الامة اجمع وهو
عبد الله بن مسعود الي اليمين الغاوية وموجب حوله يودي الي
هذا التقبيح ترده العقول السليمة والاراء الصايبة الصحيحة
من العناية والتبيين والبرهان ومجمع الروايات وغيرها **ويقرأ**
وجوبا في كل ركعة **منه الفاتحة وسورة** لما روي انه عليه السلام
كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع وفي حديث عايشة قرا في الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم انه فيما رويناه
قرأته عليه السلام في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر
اصحابنا سوي قرأة الاخلاص لرواية الامام احمد انه قرا صلي الله
عليه وسلم في الثالثة قل هو الله احد انتهي ففيه اشارة الي انه كما
ثبت هذا ثبت الاخر فيتبع ولو في بعض الاوقات عملا بالمرويين فيهما
ولكن قال اسحاق اصح شي ورد في قرأته صلي الله عليه وسلم في الوتر
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها
احمد ويحيي بن معين انتهي فهذا سر اقتصارنا علي الاخلاص
في الثالثة انتهي ولا يقال الزام القراة في كل ركعة من امارة السنة
فيشكل علي قول الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرض عملي لانا نقول
دليل الفرضية لما كان قاصرا لكونه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور
فيما هو من باب الاحتياط وهو لزوم القراة في كل ركعة كالسنن
لمشابهة بها من حيث الثبوت فيفسد بترك القراة في ركعة منه
احتياطا من المستصفي عن الايضاح والبرهان والتبيين والفتح

وغيرها

وغيرها **ويجلس** وجوبا **علي راس الركعتين الاولتين منه** للما تورد
ويقتصر علي التشهد بشبهة الفرضية **ولا يستفتح** اي لا يقرا
سبحانك اللهم الي اخره **عند قيامه** لانه ليس ابتدا صلاة **واذا**
فرغ من قراة السورة فيها اي الركعة الثالثة **رفع يديه حذا**
اذنيه لما قد مناه في المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروي
الحافظ الاشرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا
فرغ من القراة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهي وفي روضة الزندويستي
قوله ورفع يديه اي في الوقت اما في القضا ان كان عند الناس
لا يرفع يديه حتي لا يطلع احد علي تقصيره كذا في مجمع الروايات **ثم كبر**
لما روينا ولان التكبير شرع عند الانتقال من حالة الي حالة وهنا
ينتقل من القراة الي الدعا كذا في مجمع الروايات عن البدرية **و** بعده
قنت قايما لما روي عن ابي بن كعب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود واضعا يمينه علي يساره
ولا يرفع يديه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود
يرفعهما الي صدره وبطونهما الي السما وفي المبسوط عن محمد عن الحنفية
قال الدعا اربعة دعا رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الي السما ودعا
رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الي وجهه كالمستغيث من الشي ودعا
تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطي ويشير
بالسبابة ودعا خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج
الدراية فيكون القنوت **قبل الركوع في جميع السنة** لما رويناه
ولا يقنت في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام
قنت شهرا او اربعين يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ
لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
في صلاة الصبح الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وروت ام سلمة
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن القنوت في صلاة الفجر وقال
انسي قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع
يدعو علي احيا من العرب وعلي وذكوان وعصية حين قتلوا القرا

وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وفي
حديث انه لما رفع راسه في الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من
الامر شيء الاية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال وانه انه لبدعة
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد وعن سعد بن
طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي حديث
صحيح وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح
انكر الناس عليه ذلك فقال انما استضرنا على عدونا وفي الغاية
ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك
لانه لم يوقت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقنتوا في نازلة
بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بانه يظن
ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه
السلام وهو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او انه لعدم
وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة
وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاة صلى الله عليه
وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير نازلة فان وقعت
فتنة او نازلة فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العناية والاختيار والبرهان والديوبلي وغيرها **والقنوت**
يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى ام من هو قانت
انا الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت
وعلى الطاعة والدعا المشهور والدعا وقولهم دعا القنوت
اضافة بيان وهو في الوتر **معناه الدعا** قال في القاموس

المغربي

الصغير في القنوت في الوتر هو الدعا دون القيام **وهو** اي دعا
القنوت كما علمه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في الفتح وباللفظ
الذي روي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رايا منه فيكون عن مشاهدة
او سماع **ان يقول اللهم** اي يا الله **انا نستعينك** اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك **ونستهديك** اي نطلب منك الهداية لما يرضيك
ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها **ونتوب**
التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع
من الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان حقا
لآدمي طلب رضاه ومسامحته **اليك** من ذنوبنا **ونؤمن بك** ونعا
جاء من عندك ونعلا يلتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره
وشره **ونتوكل** نعتمد **عليك** بتفويض امورنا اليك لعجزنا **ونثني**
عليك الخير كله الثنا المدح والخير ضد الشر والمعنى نمدحك بكل
خير مقرين بالايك افضال لا منك وانتمائنا بالخير على المصدر اي
نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان المثنا قد يستعمل في الشر كقولهم
اثنى عليه شرا **نشكرك** بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما
خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك **ولا نكفرك** اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك
الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه
سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفران
نعمته ومنه ولا نكفرك **ونخلع** بشوت حرف العطف يقال خلع الفرس
رسنه القاه اي نلقي ونطرح ونزيل بقية الكفر من اعناقنا وبقية
كل ما لا يرضيك **ونترك** اي نفارق قال في المصباح المنير تركت الرجل
فارقته وتركت المنزل تركا رحلت عنه ومن مفعول لنترك ومفعول
نخلع محذوف وقدرناه فمن **يفجرك** بجحد نعمتك وعبادته غيرك

هو اسم الله وعوض عنه حرف المد في اخره فلا يجمع بينهما ان

نتحاشا عنه وعن صفته بان نفر منه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في
الوجود شاهدة بانك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الفرد
المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود فنطرح مودته ومعتقده
وملته ولا نميل الى شيء من ذلك والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج
الكتابية ميل اليها من هذا القبيل اذ البغض في الدين قال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية
اللهم اياك نعبد عود للثناء وتخصيص للاله بالعبادة اي لا
نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر **ولك نصلي** افردت الصلاة
بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات **ونسجد** تخصيص بعد تخصيص
اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود **واليك نسعى** اشارة الى قوله
تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد بالعمل في تحصيل
ما يقربنا اليك لا فامنة انعامك بان نسعى **ونحفد** نسرع في تحصيل
عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة
لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالدال
المهملة وكسر الفاء والدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو
ابدل الدال الاعجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له
نرجو اي نؤمل **رحمتك** اي دوامها وامدادها وسعة عطائك
بالقيام بحقوقك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك
ونخشى عذابك باجتنابنا ما نهينا عنه خلافا من مكرك فنخشى بها
المقامية وهو اشارة الى المذهب الحق اذ امن المكر كفر كالقنوط
من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لانه شان القادر ان يرجي نواله
ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مومن
الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف فلا نعامك علينا
بالايمان والعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب
واللسان اذ هو مجمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول
ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق
وهو ثابت في مراسيل ابي داود وبه يندفع ما في شرح النقاية

من انه

من انه لا يقول الجد **بالكفار ملحق** اي لاحق بهم بكسر الحاء افصح
وقيل بفتحها بمعنى ان الله ملحقه بهم **وصلى الله على النبي وآله**
وسلم لما روى النسائي باسناد حسن انه في حديث القنوت وصلى
الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعا محجوب حتى يصلى
على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعا ان يكون فيه الصلاة
على النبي اللهم صلى على النبي محمد وعلى آل محمد كذا في البحر وقال في
شرح الدرر اختار ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلي في القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم **والمؤتم يقرأ القنوت كالامام**
على الاصح كما في الدراية وغيرها وتخفي الامام والقوم هو الصحيح
قال الدرر وهو قول ابي يوسف كما في البرهان لانه دعا وقيل يجهر
الامام وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم فلا يقنت كما لا يقرأ
والصحيح انه يقرأ القنوت كما في التبيين وفي البحر عن الذخيرة
استحبوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله
عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق وكذا فصل بعضهم ان يعلم
القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل **واذا**
شرع الامام في الدعا بقوله اللهم اهدنا الى اخره **بعد ما**
تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الى اخره **قال ابو يوسف**
يتابعونه ويقرونه معه ايضا **وقال محمد لا يتابعونه**
كما قال انهم لا يتابعونه في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك
ولكن يؤمنون على دعاء **والدعا** الذي يكون بعد المتقدم قال
طائفة من المشايخ انه لا توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ
يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا تحصل به المقصود وقال
آخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه
ولو قرأ غيره جاز والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي رضي
الله عنهما ولانه يجري على اللسان شيء يشبه كلام الناس اذا لم
يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع في قنوت الحسن رضي الله عنه
هل يرفع يديه روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي

ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعا قال
ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعا
ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا يرفع
في دعا التشهد وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن يزيد بن
ابي مريم عن ابي الجوزا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه
الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد والا يليت ولا
يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي
قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا
رفعت راسي ولم يبق الا السجود انتهى والمعنى **هو هذا اللهم**
اهدنا بنون الجمع في جميعه وهو خلاف المنقول لانه بصيغة
اهدني على الافراد في حديث الحسن وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم
حال دعايه في قنوت الفجر لعل المكان يوعله صلى الله عليه وسلم قال
الكمال لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص
القنوت فقالوه بنون الجمع انتهى ومنهم صاحب الدرر والغرر
والبرهان فحكيناذ لك ولان الامام يستحب له ان يشارك المامو م
في الدعا ولا يخص نفسه تحاشيا عن شبهة الخيانة للقوم فقلنا
اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشا فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق
والارشاد فطلب الهداية من جهة المومنين مع كونهم مهتدين يحتمل
طلب التثبت عليها او يعني المزيد منها **بفضلك** ومنتك لا بوجوب
عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي رويناه اللهم
اهدني **فيمن هديت** اي مع من هديته **وعافنا** العافية السلامة

من الاسقام

من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك وفيه اشارة الى ما ورد سلوا الله العفو والعافية
فيمن عافيت اي مع من عافيته **وتولنا** من توليت الشي اذا
اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه
سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه بالعناية ويجوز ان يكون
من والاه وليس الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة فالمعنى انه
يقطع الوسايط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام
المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد
العدو فالحفظ بالعناية والاكرام بالمحبة **فيمن توليت** اي مع من
توليت امرهم من عبادك المتقين وولاية الله لعبده ارادة توفيقه
وتاييده وتقريبه والكرامة قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا فالولي من المومنين فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى قد
تولاه برعايته وزينه بحمايته وايده بكرامته فتحقق امناله عند
اشارته وتعجل ما ربه عند خطراته حتى كونهم بحفظ ورحمة
الله عند ارتكابه او جنح الى تقصير رده بسرعة الى بابه وايابه
فيكون الولي بمعنى فاعل لانه يحب الله ويطيعه فافعاله
متوالية في الطاعة وهمته ابدا في اكتساب الخيرات وفي
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى من اذى لي وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب الي العبد
بمثل اداء ما افترضته عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به فبي يسمع
وبي يبصر ومن علامات الولي ان يجعل الله له ودا في قلوب المومنين
قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا وفي الصحيح اذا احب الله عبدا قال لجبريل عليه السلام
اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما ان الله
يحب فلانا فاحبوه فتحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في
الارض وقال في البغض مثله وهذا وجه تقديم طلب المعافاة

ثم طلب الموالاة ثم طلب الترقي فقال **وبارك لنا فيما اعطيت**
لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي حلول الخير الالهي في الشيء
والعطية والهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع ملاحظا
الى مقام الخشية والجلال والهيبة والاقتدار فقال **وقنا من**
الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع **شر ما قضيت** بواسطة
الالتجا اليك في دفعه فلا خلف لوعيدك كما قلت في محكم كتابك
ادعوني استجب لكم وليس هذا من قبيل طلب رد القضا المبرم
بل المعلق على نحو الدعا وصلة الرحم وصلة غيره بالاحسان اشار
اليه بقوله مؤكدا **انك تقضي** بما شيئة لا راد لامرك ولا معقب
لحكمك **ولا يقضى عليك** لانك الواحد الاحد لا شريك لك في
الملك فتطلب موالاتك **انه لا يذل من واليت** لعزتك وسلطان
قهرك **ولا يعز من عاديت** اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم **تباركت** تقدست وتنزهت قال
في القاموس تبارك الله تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى
وقال البيضاوي لا تستعمل الا لله تعالى **ربنا** اي سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي ايضا تبارك الله تعالى شأنه
في قدرته وحكمته انتهى فهو معنى **وتعاليت** ووجه تقديم تبارك
الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعاليا من الارتفاع
انتهى وتبارك تكاثر خيره من البركة وهي كثرة الخير او تزايد على
كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله فان البركة تقتضي معنى
الزيادة **وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم** لما رويناه وقد
روينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من السلف
وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه
الخمسة وهو عام في جميع السنة قال الترمذي لا نعرف شيأ
في القنوت احسن من هذا وقال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك

انه صلى الله

الكاف وتسكين الفاء اي متعبد الشيطان واصله كساية اي حول سنام
البعير وقيل كساية عقد على فاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في
الطلبة وفي شرح مسلم قال العلما الحكمة في النهي في عقص الشعر
ان الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف كذا
في شرح الدير ي انتهى قلت وهو مصرح بالحديث قال في شرح الغزنوي
لانه عليه السلام مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك
يسجد معك انتهى وعقص من حد ضرب قاله البحيري في شرح الهداية
ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل او تكوير عمامته على
راسه **وترك وسطها مكشوفا** وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي
انفه اتقا للحر او البرد او التكبر فيصير شبه المعجم بوزن المنبر يثوب
تلفه المراة على راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تنقب
وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح
الدير ي وفي الحلبي في شرح المنية ورعا يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء
لصنيعه فعل الجفاة من الاعراب **ويكره كف ثوبه** اي رفعه بين
يديه او من خلفه اذا اراد السجود انتهى وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في
وسطه كذا في شرح الاوشاد انتهى لما قدمناه من قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
متفق عليه ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع
والخضوع كذا في البرهان **ويكره سدله** يقال سدل الثوب سدلا من
باب طلب واسدل خطا كذا في الدراية اي سدل ثوبه تكبرا او تهاونا
وبالعذر لا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب على راسه ولا يكتفيه ويرسل
جوانبه من غير ان يضمها وفي شرح الوقاية هذا في الطيلسان اما
في القبا ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في
كميه انتهى وللذي سنذكر عن الخلاصة ان المختار عدم كراهته وفي
الظهيرية هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى وفي
محيط الرضاية لو كان تحت الرداقميص او ثوب اختلفوا في كراهة
كما بين ذلك في انه يكره انتهى وفي البحر عن فتح القدير ان المسدل

يصدق على ان يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي
لمن على عنقه منديل ان يضعه عند التلاوة ولا فرق بين ان يكون
الثوب محفوظا عن الوقوع او لا انتهى وذلك لقول ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود والحاكم وصححه وفي المحيط لانه تشبه بفعل اليهود حال
عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكره التلثم وتغطية الانف والفم
في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى
واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح قول
ابي جعفر انه لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية **ويكره الاشتمال**
فيه اي الثوب **كيفما لم يرد منفذ يخرج يديه** منه وهي الاشتمال
الصماء المار رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب خليتزر به ولا يشتمل
اشتمال اليهود انتهى وهي التي فسرناها سمي به لعدم منفذ يخرج
منه يده كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه
من تحت احد يديه على احد كتفيه وقيده في البدائع بان لا يكون
عليه سراويل لانه لا يؤمن من انكشاف العورة **ويكره جعل الثوب**
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه
لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه لغير ضرورة تتزيها
وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان
الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر
ويكره القراءة في غير حالة القيام كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره
ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان في
خلاليها تركه في موضعه وتحصيله في غيره **ويكره اطالة الركعة**
الاولى في كل شيء من التطوع كما في المحيط الا اذا كان ذلك
التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة
كما في قراءة سبح واقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من
حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو الليث لطيف ود

انه صلى الم

مطلب

كبير لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسايل كلها وعن
محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه
يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا
في الدراية والدور حول الرحى في الاصح كما في الفتح **ولا يتبدل**
مجلس السماع والتلاوة **بزوايا البيت** الصغير كذا في البرهان
وكذا لو تلاها في كرم في اماكن مختلفة كما في الدراية وفي التتارخانية
ولو قراها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم
البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
فتلي في دار منها ثم في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد
جزم قاضي خان حيث قال ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يقع الاقتداء يصير
مكانا واحدا ولا يتكرر الوجوب انتهى **ولا يتبدل** مجلس التلاوة
بزوايا **المسجد ولو** كان **كبيرا** ولذا لا يضر اتساع الفضاء في صحة
الاقتداء فيه وقيل خلافه **ولا يتبدل** مجلس التلاوة والسماع **بسير**
سفينة لو كانت واقفة **ولا يتبدل بركعة** تكررت فيها التلاوة
اتفاقا قياسا واستحسانا كذا في الدرر والغرر **ولا يتبدل**
بركعتين كررت فيهما على قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا
استحسانا وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان
الى القياس انتهى واذكرها في الشفع الثاني من النفل او سنة
الظهر يسجد ايضا وفي الفرض اختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد
كذا في القنية فجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور في المجمع
وغيره في الركعتين كذا في شرح المقدسي **ولا تتبدل** بحصول
شربة واكلة بين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر **ولا باتكا**
وقعود وقيام بدون مشي في غير بيت ومسجد **وركوب ونزول**
كاين ذلك **في محل تلاوته** كما في الخانية **ولا يتبدل** المجلس **بسير**

مطلب

الدار الكبيرة كدار السلطان

وابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة
ولو كرر راكبان في الصلاة تجلي وابتين ايتين مختلفتين و سمع
كل صاحبه فعلي كل واحد سجدة في الصلاة لتلاوته فيها ويسجد
خارجها مكررا بقدر ما سمعه من صاحبه في رواية النوادر
لاختلاف مكان صاحبه حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز
صلاته فلا يظهر الاتحاد في حق غيره في ظاهر الرواية لايلزمه
بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد
لانا ان نظرنا الي مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الي مكان
التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق
السامع ايضا لان السماع بناء علي التلاوة ولهذا يتكرر الوجوب
علي السامع بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس
التالي كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع الي الخارج ثم عاد
فسمعه يكررها تكرر علي السامع السجود اجماعا اما علي قوله
البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد واما
علي قول الجمهور السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطل
التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره قالوا والوشي
وراسيته وهو يكرهها راكبا تكررت عليه لا علي سيده ولا يتكرر
الوجوب علي السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالي بان تلي فذهب ثم عاد فكررها وسمعها المجالس
ايضا تكفيه سجدة علي الاصح لما قلنا ان السبب في حقه السماع
ولم يتبدل مجلسه كما في الهداية وقال في الدراية قيل يتكرر
وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوي انتهي الا ان الشيخ اكمل
الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوي فكانه لا يميل
الي هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس التالي اذا
تكرر دون السامع بتكرر الوجوب علي السامع لانه الحكم يضاف
الي السبب وهو التلاوة الي الشرط وهو السماع وهذا
هو الذي عليه الجمهور ولانه الصحيح ان السبب في حق

السامع

السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في
حق السامع انتهي وليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب علي السامع فصاحب الهداية يختار عدم التكرار
لجعل السبب السماع و فخر الاسلام بخلافه يختار التكرار
ويجعل التلاوة السبب وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزومها
وهجران بعض القران وكله مكروه سواكان في الصلاة او
خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في
شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
وكم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلاة
او غيرها ويدع اية السجدة كذا في التتارخانية لا يكره عكسه
وهو ان يقرا اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن
ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الي اية السجدة
قال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم
التفضيل اي تفضيل اي السجدة علي غيرها اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسببه اشتمال
علي ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا باعتبار من حيث هو قران كذا في الفتح وقال قاضي خان
انه ضم معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من الاول لانه
يشمل قراتهما بعدها وندب اخفاؤها يعني ندب المشايخ
يعني استحسنوا اخفاها عن غير متاهب لها شفقة
علي السامعين وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم
جهر حثا لهم علي الطاعة وندب القيام لمن تلي جالسا
ثم السجود لها روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ولان
الخروج الذي مدح بها وليك فيه اكمل ولكن لو كان راكبا فتلاها
الاولي له النزول يسجد ها علي الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب

مطلب

فاوماء بها جاز اعتبارا بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول لما
نزل وجب اداؤها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض
وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد اجزانا سجودها في وقت
الزوال والغروب خلافا لزفر لنا انه اداها كما لو وجبت
ناقصة وعنده كما لو ادرك وقتا كاملا وجبت فيه بصفة
الكمال كعصر امس ونحن نقول عصر امس يضاف الى كل وقت
فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التتارخانية عن ابي يوسف
ومحمد ثم قال وذكر في مواضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز
وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **وندب**
انه لا يرفع السامع تلاوتها **راسه منها** اي السجدة **قبل** رفع
راس **تاليها** لانه الاصل في ايجابها فيتبع في اداياها وليس هو
حقيقة اقتداء ولذا **لا يومر التالي بالتقدم ولا يومر السامعون**
بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا **وكيف كانوا** قاله
شيخ الاسلام وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه
كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة
ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة
لوجب ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب من
الاسباب وهما منتفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح
اماما للرجل فيها كذا في الدراية **وشرط لصحتها** ان تكون **شرايط**
موجودة في الساجد وهي الطهارة من الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية
الا التحريمة فلا يشترط لان التكبير سنة كما سنذكره وفي
التتارخانية عن المجتبى ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
تنبيه قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله
السبيل في زماننا اذا قراها الامام في صلاة الجمعة ان لا يسجد
لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان الكبر اذا كبر لها يظن

القوم انه

القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا
في صلاة العيد قال شمس الايمة هكذا سالت القاضي رحمه الله
هل يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في
صلاة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي
ولا ينبغي للامام ان يقرا آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين
اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرا الخطيب
على المنبر ان شا سجد على المنبر وان شا نزل وسجد وفي شرح الطحاوي
وسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة
انتهى واما قراءة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر
الجمعة فيسن في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه كما لا يلازم
على فعله **تنبيه اخر** في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها
اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او اخطا فعليه اعادتها
اعتبارا بالصلوية ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقا لما
قدمناه في الطهارة وان سبقه الحدث توضا واعادها قال
شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان
عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او
تكلم اعادها اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع
الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فكيف
يتصور القهقهة او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد
ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة كذا في التتارخانية قال
الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال الرفع واذا لم يكن من تمامها فما
دام في الوضع فهو فيها كمن اطال القراءة والقيام هو في الفرض
فاذا قهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء
الملاقي له فيبطل الكل ببطلان فليتامل **وكيفيتها** اي سجدة التلاوة
ان يسجد سجدة واحدة كاينة **بين تكبيرتين** تكبيرة للوضع وتكبيرة
للرفع قاله في البحر وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود ينوي بقلبه
ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى

مطلب
مطلب
لعل لو زايدة

صلاة كذا انتهى وقد منا ان النطق بالنية طريقة استحبها المشايخ
وليست منقولة عن النبي ولا عن خلفائه انتهى وفي الهداية ومن
اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا
بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي
شيبة عن ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا نخط شيخ
مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتدا بلا
خلاف وفي الانتها خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد وفي المحيط
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة قال
بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وهذا يعلم ولا يعمل به
لما فيه من مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن
ابي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو
تركه يعيد انتهى **قلت** وهذا يعكر على ما قبل ان السجدة تتم بمجرد الوضع
فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس
بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير بقوله **هاستاك**
اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع لحديث ابي داود في السنن من
فعله عليه الصلاة والسلام كذلك **بلا رفع يد** لان الرفع للتحريمة
ولا تحريم هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة **ولا تشهد**
لعدم وروده **ولا تسليم** لانه يستدعي سبق التحريمة وهي
منعدمة **تنبيه** لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في
المبسوط لم يذكر محمد رحمه الله ما ذا يقول في سجوده والاصح ان
يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي
رحمه الله كذا في معراج الدراية انتهى قال في التتارخانية وفي الخانية
هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكافي لانه سجدة الصلاة افضل من
سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذلك هنا قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الينابيع تقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي شرح
الكنز للمدني وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول في سجود التلاوة

فقال

مطلب

فقال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع
الجوامع وقال بعضهم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
انتهى ونقله في المحيط عن بعض المتاخرين كما في التتارخانية وفي
السنن عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القران بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته كذا في شرح الدرير
وقال المحقق الكمال ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه
فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت
فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء الله مما ورد كسجد
وجهي للذي خلقه الى آخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود وانه كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك انتهى

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله

قال في التتارخانية وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر
انتهى وقد روي عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها كذا في السير الكبير
انتهى وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر غير مشروعة
قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة
ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون
السجود وحده قربة في غير انتهى وفي السغناقي سجدة الشكر عند
محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
غير مسنونة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل
اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصائنم الله تعالى فتكون مباحة انتهى
او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير انتهى وقال
الاكثرون انها ليست بقربة عندنا بل هي مكروهة لا يثاب عليها وتركها
اولى وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في

انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر انتهى وجه قول ابي حنيفة
انه نصب الاحكام بالراي متعذر وما روي انه عليه السلام كان يسجد
اذا راي مبتلي فهو منسوخ **وقالا** اي محمد وابو يوسف في احدي الروايتين
عنه **هي** اي سجدة الشكر **قربة يثاب عليها** لما روي الستة الا النسائي
عن ابي بكرة انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر
به خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى الله عليه وسلم
نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه
فقال انه جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من
صلي عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا
رواه احمد وعن سعيد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع
يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث ثلاثا وقال اني سالت
ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم
رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث
الاخير فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وسجد ابو بكر رضي الله
عنه حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه
حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده وكذا رواه
محمد في السير الكبير واجاب في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل
الصحابة بنفيه كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى
انتهى وفي التتارخانية قال صاحب التحفة رحمه الله عندي ان قول
ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما لانه يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة
ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ذكرت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
وروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل

لعنه الله

لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقرا
آية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات
الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى **وهيأتها**
ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه **مثل سجدة التلاوة** بشرايطها **فائدة مهمة** ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها **قال**
الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد ابن محمود
النسفي في كتابه **الكافي** شرح الوافي **من قرا آي السجدة كلها**
وهي اربع عشرة اية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة وقصدت
بجمعها تقريب الامر لهذه الغاية مع حكم السجود المتقدم بيانه رجا
فضل الله ورحمته **في مجلس واحد وسجد** بتلاوته **لكل اية منها**
سجدة **كفاه الله** تعالى **ما اهمه** من امر دنياه واخرته ونقله عنه
ايضا المحقق الكمال بن الهمام بفتح القدير وكذا غيره من الشراح
رحمهم الله تعالى

باب الجمعة

هي من الاجتماع كالجمعة من الانتجاع وهو طلب الكلا بسكون
الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يضمونها وفتحها حكاه الفراء
والواحدي وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم
واسكانها لغة عقيل وقرابها الاعمش والجمع جمع وجمعات
مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى اضيفت اليها اليوم والصلاة
لكثرة الاستعمال حتى حذف منها المضاف كذا في الدراية **صلاة**
الجمعة فرض عيني اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة
والاجماع ونوع من المعقول فيكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رتب الامر بالسعي
للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز كون
المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر
والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود لغيره

فرع افترض ذلك الغير وقال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي
البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني وزاد
فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في حديث واعلموا ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا
فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر
الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا
زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي
رواية قال فريضة واجبة الي يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن
يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وقال ايضا من
ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين واما الاجماع
فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا
هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند ابن
من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكر ذلك في
المحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة
والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واولى منه
فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفريضة وانما اكدنا في
الاستدلال نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون
الي مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشا غلطهم ما ذكره في القدوري
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك
الفرض الذي هو الجمعة وصحت الظهر لوجود وقته اصل الفرض
ولكنه موقوف فاذا سعي الي الجمعة بطل ظهره كما سنذكر وعلمت
ان الجمعة فرض اكد من الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية
والدراية والبرهان وفتح القدير وهي فرض عين على كل من
اجتمع فيه سبعة شرايط وهي المذكورة فخرج به النساء وان شمل

المراة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى
وقرن في بيوتكن والحرية خرج به الارقاء والاقامة خرج به المسافر
وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية ما روينا وما قال
حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار
ولقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكر الزيلعي وغيره
وقال الكمال وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب
الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حزم ولم ينقل
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب
المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احاد
فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل في
حد الاقامة اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابي
يوسف فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا
ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح لان افتراضها مختص باهل
المصر لما بيناه والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما
وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض كما في البرهان
وفنا المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به
او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب المسافر فمن كان مقيما في
عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر
فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخاري لا جمعة على اهل
هذا الموضع وان كان الندا يبلغهم وتقدير البعد عن المصر
بقدر غلوة او ميل او اميال ليس بشي هكذا روي الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا قاله قاضي خان رحمه الله تعالى وفي التترخانية ثم ظاهر
رواية اصحابنا رحمهم الله لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن
المصر او الارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان
السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وهذا هي ما قيل فيه انتهى

وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف انها تجب على من كان داخل
الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه يثبت له
حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة على اهل المصر بالنص
واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة
على اهل القرى وان كانوا قريبًا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل
الامصار **تنبيه** قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية عن
ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح انه
لا عبرة ببلوغ الندا ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشيء فلا
عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدايع انه ان
امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه **والرابع**
من الشروط **الصحة** خرج به المريض لما روينا قال الكمال والشيخ
الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه **والخامس الامن**
من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم كما في فتح القدير ويلحق به
المفلس اذا خاف الحبس كما جازله التيمم به **والسادس سلامة**
العينين فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما اذا وجد
قائدًا يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء والتوجه الى
القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جهة قدرته عند ابي حنيفة لعجزه
بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة بغيره لامكان ترك المساعدة
مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب اليه بما عجز عنه خلافا لهما
والسابع سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اليها
اتفاقا وكذا المحبوس بمنعه عنه فان حبس بحق وهو يقدر على
ايفائه اثم بالشيئين والا فلا ومن العذر المطر العظيم فهم في سعة
من التخلف به كما في التتارخانية عن الذخيرة وقد منا انه يسقط به
الحضور للجماعة واما البلوغ والعقل فهما شرطان ايضا لكن ليسا
خاصين بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط الوجوب قال
ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة **ستة اشياء الاول المصر**
او فناه وجميع ابنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج اهل

المصر

واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأمور بها مع نائبه
كحكم السلطان مع نائبه فله اقامتها بنفسه وبنائبه بعذر
وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته ومنع صاحب الدرر
وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضرة لا يعمل به وبيّنا
وجه رده برسالة والله اعلم **والثالث** من شروط الصحة
وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
حين تميل الشمس وكان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة
فصار اجماعًا منهم على ان وقتها وقت الظهر **فلا تصح قبله**
اي قبل دخول وقت الظهر خلافًا للحنابلة **وتبطل الجمعة**
بخروجه اي وقت الظهر لفوات الشرط كما قدمناه **والرابع**
من شروط الصحة **الخطبة** ولو بالفارسية من قادر على
العربية عند ابي حنيفة وروي بشر عن ابي يوسف اذا خطب
بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر ايه
تعالى في ذلك بالعربية في حرف او اكثر كذا في التتارخانية
ويشترط لصحة الخطبة فعلها **قبلها** اي قبل صلاة الجمعة
لانه عليه السلام لم يصلها بدونها وكان يخطب قبلها
بعد نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة الاية فكانه هو الشرط
اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت
على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه
الجواب عن قول الحنابلة وقوله الامام مالك ببقاء وقتها
اليه الخروج لانه سقوط اربع بركعتين فتراعى الخصوصيات
التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم
يصلها النبي عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بد وان
الخطبة فيه وعلى اشتراط الخطبة الاجماع ولكن قام الدليل
عند الامام على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل لم
قدمتم على الصلاة في الخطبة الجمعة بخلافه العيدين

قلت كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه
ابو داود في المراسيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد
صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم
تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لاشيء فيه تترك
الخطبة فانزل الله الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر
الصلاة من تخريج احاديث الكشاف للزيلعي كذا بخط شيخ
مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله تعالى وفي التفسير
سبب النزول باوسع من هذا والخطبة لا تكون الا بقصدها
حتى لو عطس الخطيب فحمد لله اي للعاطس لا تنوب عن الخطبة
فهو شرط كما يشترط لها حصولها في وقتها اي وقت الجمعة
طاروبناه من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط لصحة
الخطبة ايضا حضور احد لسماعها ولكن لا يشترط
حقيقة سماع الذي حضرها فيكفي بحضرة الاصم والنائم
والجالس بعيدا لا يسمع لبعده ويشترط ان يكون الحاضر ممن
تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر
ولو كان محدثا او جنبا فاذا جاء غير او توضا وصلى بهم
الخطيب جازت الجمعة كما في التتارخانية ولا تصح الخطبة بحضرة
الصبيان والنساء فقط ولا يشترط حضرة جمع فتصح الخطبة
ولو كان الحاضر واحدا كما قال الكمال عن الخلاصة يكفي لوقوعها
الشرط حضور واحد وهو بخلاف ما يفيده شرح الكنز حيث
قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا نياما او نياما
انتهى وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم
انتهى واشتراط حضور سامع هو قولهما لما قاله في التتارخانية
اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات

الفقيه

الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا
الفصل روايتين انتهى وفي الاجناس والحاوي خطبه
وحده وجمع بالقوم اجزاه عندهم وعنهما فيه روايتان كذا في
مجمع الروايات فصار عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في اشتراط
الحضور والصحيح انها لا تجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية
اشرنا اليه بقولنا في المتجه وهو متعلق بقولنا ويشترط
حضور واحد لسماعها وبيان لترجيح احدى الروايتين عن
الامام وعنهما ويشترط ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة
باكل وعمل قاطع واختلف فيما لو ذهب الى منزله فاغتسل فعن
ابي حنيفة امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع
وصلى جاز وفي الظهيرية لو تذكر في خطبته انه جنب فذهب
واغتسل زاد في الفتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل
وكذا نص اخه للوضوء على هذا قال في واقعات الناطفي اذا
خطب ثم رجع الى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز لانه ليس
من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لانه هذا من عمل الصلاة
وفي المنتقى خطب واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى
اجزاه وفي المجتبى لو خطب ثم ظهر انه محدث او جنب فتوضأ
او اغتسل يصلي ولا يجب اعادة الخطبة ومثله في المحيط
وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروي عن ابي يوسف انها لا تتم
ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة الخطبة وفي الذخيرة عن
ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية عن ابي
يوسف انه يعيد وانه لم يعد اجزاه كذا في التتارخانية فهذه
خمس شروط اوست لصحة الخطبة فليتنبه لها تنبيه اخر
اعلم ان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة
وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث
كما قدمناه لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد
او الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات فعن هذا

مطلب

قالوا لو احدث الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم
يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بإذن تحريمته على
تلك التحريمة المنشية فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في
حق من ينشي التحريمة فقط يعني به الامام انتهى الايري
الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فاذا
افسدوها هذا الذي استخلفه الامام كان القياس ان لا
يصح استيناقه لانه ينشي التحريمة للاستيناف ولكنهم
استحسنوا جواز استقبالهم لانه لما قام مقام الاول
التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثاني
ولو احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد
الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غير ممن
شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة
الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام
الاول جنبا شهدها فقدم الجنب طاهرا شهدها حيث
يجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال
فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا او
معتوها او امراة او كافرا فقدم غير ممن شهدها لم تجز لانهم
لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف
فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن
السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة
الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس
احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط
او القاضي جاز لانه هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام
ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما رجلا
شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله
ولاية التقديم انتهى ووجد شرط انشا التحريمة بشهود

الخليفة

مطلب نفيس

الخليفة الخطبة كذا بفتح القدير ولا بد من حفظ هذا لينفع
به ما يتوهم من عبارة الكثير و الخامس من شروط صحة
الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام
وخصها بمن الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار
والعموم فياذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو
اغلق بابه قصرا والمحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز
وكما تحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما فيهذا يعتدله النظر
من الجانبين وانه صلى في قصره واذن للناس بالدخول فيه
يجوز شهدتها العامة اولا لكن يكن لانه لم يقض حق
المسجد الجامع ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير
مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما في البحر عن
البدايع وقاله في البرهان عن المبسوط و السادس الجماعة
لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تنعقد
من المنفرد و اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم ثلاثة
رجال وان لم يحضروا والخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو ذهب ولم يصل فجاء رجال لم يشهدوه والخطبة
يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية من غير ان يعيد الخطبة
كذا في الدراية عن التجنيس جازما به وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة كذا في التاترخانية
عن المحيط ويشترط ان تكون الثلاثة غير الامام عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اثنان سوى
الامام في غير رواية الاصول وقول محمد مع ابي يوسف في بعض
الكتب والاصح انه هذا قول ابي يوسف وحده كما في الهداية
ووجهه ان في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مبنية على الاجتماع
ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية
ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر

عن ص

احدهما من الاخر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي منادياً وذاكراً
وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا جمع واقله اثنان
ومع المنادي ثلاثة **ولو كانوا عبيداً او مسافرين او**
مرضى او مختلطين لانهم ملحوقو الامامة فيها فاولى
ان يصلحوا للاقتداء **والشرط** عند ابي حنيفة لانعقاد
اداءها بالثلاثة **بقاؤهم** محرمين **مع الامام** ولو كان
اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه **حتى يسجد**
السجدة الاولى **فان نفروا** اي انفسدوا صلاتهم **بعد**
سجوده اي الامام اتمها وحلت جمعة باتفاق ائمتنا
الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها
وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان قبل سجود
اي الامام **بطلت** عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفروا
جميعاً يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده
وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما لان الجماعة لما كانت
شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام
والجامع ان تحريمته اذا صحت صح بنا الجمعة عليها كممن
ادركها في التشهد فلابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام
لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة الاولى لادى الى حرج
لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة
اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة
لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو
بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو
القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي
لا يحنث حتى يقيد بسجدة فاذا لم يقيد بها لم يوجد الاداء
فشرط دوام مشاركتهم الامام الى السجود ولا يعتبر بقاء
من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام **ولا تصح** اي لا تنعقد

الجمعة **بامراة او صبي مع رجلين** لعدم صلاحية الصبي
والمراة للامامة **وجاز للعبد والمريض والمسافر ان**
يوم فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم
لانهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا
للرخصة فاذا حضروا وقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف
الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح
اماما للرجال ولما كانت حد المصر مختلفا فيه على اقوال
كثيرة ذكر الاصح منها فقال **والمصر** عند ابي حنيفة **كل**
موضع اي بلد **له مفت** يرجع اليه في الحوادث **وامير**
ينصف المظلوم من الظالم **وقاض** مقيمون بالبلدة وانما
قيدنا به لانه اذا لم يعتبر الاقامة بها لم يوجد قرية اصلا اذ كل قرية هي
مشمولة بحكم ووصف القاضي اما كل قرية لكونه **ينفذ**
الاحكام احترازا عن المحكم **ويقيم الحدود** انما قاله بعد
قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة
الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها اقامة الحدود كما في العناية والكتفي بذكر الحدود
عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح **والحاله**
ان الموضع **بلغته ابنيته** قدر **ابنية مني وهذا في ظاهر**
الرواية قاله قاضي خان وعليه الاعتماد كما في التتارخانية
عن الخلاصة وفي مجمع الروايات وقاله في المستصفى
واحسن ما قيل فيه اذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو
القاضي والمفتي والسلطان ويوجد فيه عامة حوائج
الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام رحمه الله
وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر
وفيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع ومن
الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم
ومنها انه ما يسكن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيها

عشرة الاف مقاتل سوي المشايخ والذراري وفيهم عالم والمحترفو
الذين تقع الحاجة الي حرفتهم وبقيم الوالي والقاضي الحدود
فيه ومنها انه ما يعيش كل صانع بصنعته من سنة الي سنة
ولا تحتاج الي الانتقال من صنعة الي اخري ومنها انه كل
موضع مصر الامام كما اذا بعث الي قرية نائيا لاقامة
الحدود وقاضيا فانه اعز له عادته قرية ومنها انه كل
موضع لاهله من القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو
دفعوه عن انفسهم ومنها انه يولد فيه كل يوم ولد وعوت فيه
انسان ومنها انه لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة
ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ونهار ساتيق وفيها والٍ يقدر علي انصاف المظلوم
من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعته
لهم من الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التترخانية وهو
مثل ما ذكرناه متنا غير انه لم ينص علي القاضي واذا كان
القاضي او الامير مفتيا اغني عن الفداد لان المدار علي
معرفة الاحكام لا علي تعدد الاشخاص وجازت الجمعة
بمني في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم لانه
يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تصح بها لانها من القري ولهذا لا يعتد فيها اي
لا يصلي بها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم
التعدد بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفات
لانها فضاء فلا تقام بها جمعة ولا يشترط الصلاة في البلد
بالمسجد فتصح بفضاء فيها كما لو صلي في قصر ثم شرع فيه
بيان بمقدار فرض الخطبة فقال ومن الاقتصار في
الخطبة علي ذكر خالص لله تعالي نحو تسبيحة او تحميدة
او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لتركه السنة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لابد من ذكر طويل يسمي خطبة

واقله

واقله قدر التشهد الي قوله عبده ورسوله ثم صلاة
ودعا للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة
لا تسمي خطبة وفي التترخانية عن السغناقي في الخطبة
الاولي اربع فرايض التحميد والصلاة والوصية بتقوي الله
وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعا في الثانية بدل قراءة
الاية في الاولي كذا في شرح المقدسي انتهي ولابي حنيفة
رحمه الله تعالي قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله من غير
فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمي خطبة اولا فكان الشرط
الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان الماثور عنه صلي الله عليه
وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمي بالخطبة والمواظبة
عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا تجزي غيره
اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المامور بالسعي
اليه ليس مجملا ليقع فعله صلي الله عليه وسلم بيانا للمجمل
فلم يكن فرضا تنزيلا للشروعات علي حسب ادائها ويوين
قصة عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال الحمد
لله فاريح عليه فقال انا ابابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الي امام فعال احوج منكم الي امام قوالٍ العظيم
وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلي بهم
ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما علي عدم اشتراطها
واما علي كون نحو الحمد لله يسمي خطبة لغة وان لم يسم به عرفا
واريح بالتخفيف علي الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر
علي اتمامها ومراد عثمان رضي الله عنه ان الذين ياتون بعد
الخلفا الراشدين يكونون علي كثرة المقال وقبيح الافعال فانا
لم اكن مثلهم فانا علي الخير دون الشر ولم يرد تفضيله علي الشيخين
كذا في الفتح وغيره وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي
خارجة عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله

وكلها في المستصفى مبينة **وسنن الخطبة** التي في ذات الخطيب
والتي في نفس الخطبة **ثمانية عشر شيا** تقريبا لانه يزاد عليها
كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة ان يكون جلوس الخطيب
في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته او ناحيته وليلبس
السواد اقتداء بالخلفا وللتوارث في الاعصار والامصار ويكره
صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى والمندوب لبس البياض
والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص السواد ومن السنن
الطهارة حال الخطبة للتوارث ولم يكن الطهارة شرطا فيها
لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه وليست الخطبة كالصلاة
ولا كشطرها بدليل انها تودي الى غير جهة القبلة ولا يفسدها
الكلام وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في
اشتراط سايين الشروط ولكن ينبغي ان تعاد خطبة الجنب
استحبابا كما عادة اذا نه كذا في الدراية وفي مجمع الروايات وان
خطب على غير طهارة جاز وكره وفي المستصفى الصحيح انها اي
الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في
حكم الثواب وروي عن ابي يوسف ان الطهارة شرط **وستر**
العورة سنة فيها للاثر وكذا **الجلوس على المنبر قبل الشروع**
في الخطبة حال الاذان بين يديه جرى به التوارث **والاذان**
بين يديه كالاقامة سنة بعد الخطبة للصلاة **ثم قيامه**
بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزاوكره
من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب مضطجعا اجزاه كذا في
التترخانية **واذا قام يكون السيف بيساره متكيا عليه**
كذا في الحاوي القدسي وفي الخلاصة يكره ان يخطب متكيا على
قوس او عصى قال في المحيط لانه خلاف السنة وقال في روضة
العلما الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا بالسيف **في كل بلدة**
فتحت عنوة بالسيف ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا

الاثر

الى

الى الاسلام **ويخطب بدونه** اي السيف **في كل بلدة فتحت صلحا**
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب
الخطيب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف
ويسن استقبال القوم بوجهه فان خطب مستقبل القبلة
وظهره الى الناس كره كما في الخلاصة ويستقبله القوم بوجوههم
حال الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون
تهاونا وجفا قال شمس الايمة من كان امام الامام استقبل
بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب
استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان
عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الامام السرخسي رحمه
الله والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم
الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ
الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن كذا في التترخانية
عن المحيط **ويسن بدائه بحمد الله** بعد التعوذ في نفسه
سرا وهو سنة كما في شرح المقدسي وفي البحر عن القنية قال
ابو يوسف ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في
نفسه قبل الخطبة **والثنا عليه** سبحانه **بما هو اهله والشهادتان**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر
عن المعاصي والتخويف والتحذير بما يوجب مقت الله وعقابه
والتذكير بما به النجاة والفوز في الحال والمآل **وقرآة اية**
من القرآن قال في المحيط يقرا في الخطبة سورة من القرآن او
آية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
القرآن في خطبته لا تخلو عن سورة او اية من القرآن وروي انه
عليه السلام قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي انه قرا اذا

زلزلت الارض زلزالها واذا قرا سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها
وان قرا آية قال بعضهم يتعوذ ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا
يسمي ولهذا تعارف الخطبا ترك التسمية احيانا والاتيان
بالتعوذ علي كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واصل الاختلاف في القراة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة
يتعوذ ثم يسمي واذا اراد ان يقرا آية هل يسمي فيه اختلاف
وسن خطبتان للتوارث الي وقتنا فان قيل لم لا تجب خطبتان
بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية
الدلالة لتعارضها بخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في
المعراج **وسن الجلوس بين الخطبتين** قال في المحيط يجلس
جلسة خفيفة بينهما وقال شمس الايمة السرخسي اذا تمكن
في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام
من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلي يقول اذا مس الارض
موضع جلوسه ادني مسة قام الي الخطبة الاخري وفي
السغناقي ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التحنيس
وسن اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة **في ابتدا الخطبة**
الثانية للتوارث ويتبغي ان تكون الخطبة الثانية هكذا
الحمد لله نحمده ونستعينه الي اخره لان هذا هو الثانية التي
كان يخطب بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الخلفا
الراشدين والعباسين مستحسن بذلك جري التوارث كذا في
التحنيس والمزيد **وسن الدعا فيها** اي الخطبة الثانية
للمومنين والمومنات مكان الوعظ كما في المحيط والطحاوي
بالاستغفار لهم الباء بمعني مع اي يدعو لهم باجرا النعم
ودفع النقم والنصر علي الاعدا والمعافاة من الامراض
والادوا مع الاستغفار **ويسن ان يسمع القوم الخطبة**
ويجهر في الثانية دون الاولي كما في التترخانية عن الينابيع

وان

وان لم يسمع اجزاه كذا في معراج الدراية **ويسن تخفيف**
الخطبتين فغاية ما تكونا **بقدر سورة من طوال المفصل**
ويكره التطويل كذا في معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي
التترخانية عن المحجة يكره تطويل الخطبة في ايام الشتا
لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة انتهي ولكن
قال قبله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود رضي الله عنه
طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهي والكلام
الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة
والوقت وقت الخطبة والخطيب هيا نفسه فاذا جا بذكر وان
قل يكون خطبة ولا يبعد ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا
في معراج الدراية **ويكره ترك شي من السنن** التي بينا هنا
ويجب يعني يفترض **السعي** اراد به الذهاب ماشيا بالسكينة
والوقار لا الهرولة لانها تذهب بها المومن وانما ذكر لفظ
السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهي عنه صلي الله عليه
وسلم بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وايتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا اخرجه الستة واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا
انتهي ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
في حق من يقدر عليه وفي العود من الصلاة ومنهم من قال
انه كالذهاب ومنهم من قال انه كالخروج الي سايرالحاجات
وهو الاصح فيذهب **للجمعة** مع السكينة **ويجب** عيني يفترض
ترك البيع وكذا كل شي يودي الي الاشتغال عن السعي
اليها واما تقديم الاشتغال علي الصلاة فذاك لامكان الجمع باداية
بعده بخلاف الجمعة حتي كره له البيع حال المشي اليها لاطلاق
الامر بترك البيع كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك
الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما شغله عنه **بالاذان**
الاول الواقع بعد الزوال **في الاصح** لحصول الاعلام به

كما قال الحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر
يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده
عن الجامع وهذا مختار شمس الايمة السرخسي وكان
الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في
وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد
الزوال كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد زمان
عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فامر علي دار في السوق
لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزوراء ولم ينكر احد من المسلمين
كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل
اسم حجر كبير عند باب المسجد وقال الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله **اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام** لان هذا تفوت
النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه
اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له
لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه
السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل
ولان الكلام قد تمتد فاشبه الصلاة كذا في التبيين
والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفائتة فتجوز وقت الخطبة
من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم
محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح
المقدسي واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم التكلم
وفي الحجة وان كان قليلا مما يشبه كلام الناس وما يشبه

الامر

مطلب

الامر بالمعروف والنهي لغير الامام واما امر الامام بمعروف
ونهي فهو وعظ مفروض لا يقطع الخطبة معنى والمفروض
على القوم الاستماع والانصات والكلام يفوته ذلك اي
كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح القدير يكره للخطيب ان يتكلم
في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف
لقصة عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال
شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى رواها مسلم
والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بينا عمر
رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد علي ان توضأت فقال
والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل انتهى كذا بخطه رحمه الله ومن العلماء من قال ان
المسكوت على القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من
القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا
منه فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في
القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يومر باستماع وعظ
من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثنا
عليه والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ في مدح الظلمة
والدعا فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول
على القوم ان يستمعوا الى مبلغ الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم
ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الحسامي
يصلي السامع في نفسه وتخفي ومثله في قاضيخان وفي
الاوزجندي الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وفي المجمة ولو سكت فهو افضل تحقيقا

مطلب

مطلب

للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
ان علي القوم استماع الخطبة من اولها الي اخرها وفي
فتح القدير عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه علي
النبي صلي الله عليه وسلم لان ذلك مما لا يشغله عن سماع
الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وتحمد في
نفسه اذا عطس علي الصحيح انتهي وفي الينابيع يكره
التسبيح وقراة القران والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة انتهي اي الا اذا تلي
الخطيب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي
سرا كما ذكرناه تنبيه لمن كان بعيدا في المحيط اما من كان بعيدا
من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية في هذا الفصل قال
محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال الكمال
وهو اوجه انتهي وروي عن نصير بن يحيي انه كان بعيدا
من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان تحرك شفتيه
ويقرا القران وروي حماد عن ابراهيم رحمه الله انه قال اني
اقرا جزئي يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية
ويكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا علي ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس اما قراة القران والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراة القران وبذكر الله تعالي
افضل وقال بعضهم الانصات افضل وفي الولوالجية
النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا
القران بل يسكت هو المختار قال الكمال لانه قد يصل
الي اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمع او عن السماع
بخلاف النظر في الكتابة والكتابة انتهي وفي المحيط فاما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا

رحمهم

رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وكذا روي عن
ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه
من الحكم بن زهير وانه الحكم كانه يجلس مع ابي يوسف يوم
الجمعة وينظر في كتابه ويصلح بالقلم وقت الخطبة انتهي
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهاهنا **فصل**
اخر اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا في انه اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه انه راي منكرا من انسان
فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله
من كره ذلك وسوي بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح
انه لا باس به كذا في الفتح وفي التجنيس فانه روي عن عبد الله
بن مسعود وانه سلم علي رسوله الله صلي الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة انتهي وقال
شمس الايمة رحمه الله وهاهنا **فصل اخر**
وهو الدنو من الامام اهو اولي او التباعد عنه قال كثير
من العلما التباعد اولي كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاهم
والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه
افضل وفي الدراية والسنة ان يكون دنو من الامام ما امكنه
من غير ان يوذي احدا وبه قال الشافعي رحمه الله لما روي
انه عليه السلام قال من بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا
ولم يلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها
وقال عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة علي
باب المسجد فيكتبون الاول فالاول فمثل المهجر اي المبكر
كمثل المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه
كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه
كالمهدي بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم وجلسوا
يستمعون الذكر كذا في الروضة وجامع الكردي ويستحب
ان يجلس في الصف الاول وتكلموا في الصف الاول قيل هو

خلف الامام في المقصورة وقيل مما يلي المقصورة وبه اخذ ابو
الليث وفي خزانة الاكمل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا منع في الصف الاول
الذي يلي الامام واذا حضر والمسجد ملآن ان كان لا يوذي
الناس ولا يطا ثوبا لا باس به ويدنو من الامام والا فلا
يتخطا **ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا** كذا قال محمد
في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف في
صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين
انه ما في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى والخلاف بين ابي
يوسف ومحمد في هذا بنا على انه اذا لم يرد السلام في الحال
هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى
قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير
رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في
الاصل انه العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا
صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله تعالى بقلبه ولا
يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب اذا
شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكرخي
الاصح به انه لا يجيب وبه يفتي وفي المحيط واذا فرغ من
الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كما لو سمع النداء وهو
في الخلا يجيب بقلبه واذا فرغ يجيبه بلسانه وفي الحجة كان
ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا
خرج الامام فلا يفعله ولا يصلي نافلة ولا يتكلم **حتى يفرغ**
من صلاته لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على انسان
الوقوع في بير ونحوه او عقربا تدب عليه فانه يحذره لانه
حق ادمي والانصات حق الله فيقدم حق الادمي لحاجته
فان قيل جاء في الحديث ان الدعاء مستجاب وقت الاقامة

في يوم

في يوم الجمعة فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه
لا بلسانه كما في الدراية **وكره لحاضر الخطبة الاكل**
والشرب بل صرح الكمال بالحرمة فقال يحرم في الخطبة الكلام
وان كان امرا بمعروف او تسبيحا او الاكل والشرب والكتابة
انتهى اي اذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة
من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة **وكره العبث والالتفات**
فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في الصلاة كما في
مجمع الروايات واذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا باس
به لكن لا يفتح جبهته على ركبتيه لان السنة هي المواجهة
ولانه يورث النوم كذا في التجنيس **ولا يسلم الخطيب على**
القوم اذا استوى على المنبر لانه يجيبهم الى ما نهوا عنه
قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ علي المقدسي
رحمهم الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب فيشترط ان
يتاهل يتاهب للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام
واستقبال القوم وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة
كذا في المجتبى فاذكر الحدادي ومن حذا حذوه من انه يسلم اذا
صعد واقبل غير مقبول انتهى **قلت** وقد نقل في الدراية كلام
المجتبى الى ان قال وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وترك الكلام وبه قال مالك والشافعي واحمد اذا صعد المنبر
السنة ان يسلم على القوم اذا قابلهم بوجهه كذا روي ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون
قبل هذا القول مع انه البيهقي قال ليس يقوي به قال عبد
الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وليس بحجة عنده وان
اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في
الضعفا فلا يحتج به انتهى **وكره** لمن تجب عليه الجمعة **الخروج**
من المصر يوم الجمعة **بعد النداء** اي الاذان الاول وقيل

المعتبر الثاني **ما لم يصل** الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الي
الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا
خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف كما في التتارخانية وكذا
بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها **ومن لا جمعة عليه** كمريض
ومسافر ورقيق وامراة واعمي ومقعد **اذا اداها جاز عن**
فرض الوقت لان السقوط تخفيفا للعذر فاذا تحمل ما لم
يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر
اذا صام وكلام الشراح يدل علي ان الافضل لهم الجمعة لقولهم
ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل علي ان الفريضة صلاة
الجمعة ويستثني منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعة
ومن لا عذر له عنعه عن حضور الجمعة **لو صلي الظهر قبلها**
اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهرا لوجود وقته اصل الفرض
وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مامورا باسقاطه
بالجمعة **حرم** عليه فعل الاصل وكان انفقاده موقوفا **فان**
سعي اي مشي لا مسرعا **اليها** اي الي الجمعة **وكان الامام**
فيها اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعي
اليها **بطل ظهره** اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور
لو صلي الظهر ثم سعي الي الجمعة بطل ظهره **وان لم يدركها**
وهذا عند ابي حنيفة علي تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر
في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله علي المختار
وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل
اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده اولم تقم الجمعة
اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتي يدخل مع القوم وفي رواية حتي
يتمها حتي لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره علي
هذه الرواية لهما ان السعي الي الجمعة دون الظهر فلا يبطل به
الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي
الي الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن

من

من كانها جامع الاختصاص فيورث شبهة في ارتفاع الظهر
احتياطا اذ الاقوي يحتاط لاثباته فلا يحتاط لاثبات
الاضعف ولو صلي مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة
فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة اولئك ولو قدمه الامام
لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه
دون اولئك الذي صلي بهم قبل دخوله المصر فصار في حق
الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين والعناية
وفتح القدير والتتارخانية عن جامع الجوامع والتجنيس
وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر **والمسجون اداء**
الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة يروي ذلك عن
علي رضي الله عنه ولانه في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة
وبعدها تقليلا للجماعة في الجامع لانه قد يقتدي به غير
وفيه معارضة علي وجه المخالفة وفيه صورة اعراض عن
السعي الي الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السواد
لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الي التقليل ولا الي المعارضة
وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما لا يتهم
الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما لانه يتمكن
الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضاء الخصم وم
وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفي ما فيه ويكره للمعذور صلاة
الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له
تاخيره عنها **ومن ادركها** اي الجمعة **في التشهد او في سجود**
السهو او تشهده اتم جمعة لما روينا من قوله صلي الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامر صلي الله عليه وسلم بقضاء ما فاته
وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة اخري وهذا
عندهما وقال محمد انه ادركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع
من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا

كما في الفتح وفي السراج لم يصح مدركا للعيد عند محمد ثم انه يتخير في قضاء ما فاته ان شاء جهر وان شاء اسر **تتمة** قدمنا انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال في التتارخانية لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني اذا لم يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه ان كان له قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم الاظافير وفي المجتبى يكره ترك قبل الصلاة جعلها كالحج وفي الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة المقابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس الثياب البيض لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وكره من الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي في الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعلي علي وابن عمه عمامة سوداء يوم قتل عثمان واحداد بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر

رمضان

رمضان لحرمة النبي عليه السلام ثم الموحد على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه فلا انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن يقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وانه فانه يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية

باب احكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية اولانه يعود ويكرر وحق جمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ تجمع على اعياد وعود الطريق على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة رواه ابو داود وعن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **صلاة العيد بن واجبة** نص على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة في رواية وهي على الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك كما في الفتح فتجب **على من تجب عليه الجمعة بشرايطها** وقد علمتها فلابد من شرايط الوجوب جميعها وشرايط الصحة **سوى الخطبة** لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت

ان اليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام
ايضا ولم يجتمع فيه لذكر الله تعالى
وفضل فقال لليوم الذي
ويوم الاحد للنصارى فاجتمعوا الى
يوم العروبة فاجتمعوا الى
سعد بن زراره فصلى بهم
وذكرهم وسمي يوم
الجمعة وقيل اول من
سماه يوم الجمعة كعب
ابن لوى ثم انزل الله
فيه بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة

للخطبة سنة فتمع صلاة العيد بعدها اي الخطبة لكن
مع الاساءة لترك السنة كما يكون هسيا لو قدمت الخطبة
على صلاة العيد فالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقته
اي استحب لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيا ان
ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيا حلوا كالسكر وندب
ان يكون المأكول تمرا او ان يكون عددا وترا كثلاث
لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترا وبه يتحقق معنى الاسم ومبادرة امتثال الامر كذا
في الاختيار ولو لم ياكل قبلها اثم ولو لم ياكل في يومه
ذلك دما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن ان يغتسل
وقد منا انه للصلاة لما روى ابن ماجة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم
عرفة ويستاك لانه مندوب اليه في ساير الصلوات
وانعم الحالات ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب
يوم العيد ولو من طيب اهله كذا في الاختيار ويلبس
احسن ثيابه التي يباح لبسها للرجال ومن السنة لبس
البياض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فتك يلبسها
في الجمع والاعياد كذا في الاختيار وفي الهداية جبة فتك
اوصوف انتهى والفتك حيوان يشبه الثعلب ويودي
صدقة الفطر انه وجبت عليه لحديث ابن عمر انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين ويظهر
الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويختم فيه لما روي انه كان
لا يختم من الصحابة رضي الله عنهم في سايرالايام يختم

يوم

يوم العيد كذا في الدراية ويظهر البشاشة في وجه كل
من يتلقاه من المومنين وكثرة الصدقة النافلة حسبه
الطاقة زيادة عن المعتاد له والتكبر وهو سرعة الانتباه
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى لينال فضيلته وفضل الصف الاول
وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاحقه ويتمحض
ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله ثم
يتوجه الى المصلى اشارة الى تقديم ما ذكرناه على الذهاب
الى المصلى ماشيا بسكون وسكينة ووقار وغض بصر
عما لا ينبغي ان يبصر روي انه عليه السلام كان يخرج
ماشيا وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى المصلى ماشيا
وراحلته تقاد الى جنبه وكان عليه السلام يقول عند
خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل كذا
في معراج الدراية وفي البرهان روي ان عليا رضي الله عنه
لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة
العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي
وعشرون انتهى وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ الافضل
للمشايخ الركوب وللشباب المشي مكبرا سرا عند ابي حنيفة
لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وقال عليه السلام
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولانه الاصل في الثنا
الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وعندهما يسن
ان يكبر جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته
بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم ويقطعه اي
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الدراية
فقال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع وفي رواية اذا افتتح
الصلاة كذا في الكافي انتهى وعليه عمل الناس كذا في شرح
المقدسي انتهى وفي التتارخانية عن المحجة قال ابو جعفر

وبه ناخذ انتهي **ويرجع من طريق آخر** تكثيرا للمشهود
لفعله صلي الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلي
الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق
اخر كما في البرهان **ويكره التنفل** لمتنفل **قبل صلاة العيد**
في المصلي اتفاقا **وفي البيت** عند عامتهم كما في التبيين
وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان لقول ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج
فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد **في المصلي فقط**
فلا يكره في البيت **علي اختيار الجمهور** لقول ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين
رواه ابن ماجة كذا في البرهان وقال قاضيخان وله ان
يتطوع بعدها اربع ركعات ومثله في التحفة اطلقا له
جواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة من غير كراهة ومن
غير ذكر استحباب وفي الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي
بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه
انه عليه السلام قال من صلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
كتب الله له بكل نبتة نبتت وبكل ورقة حسنة كذا في معراج
الدراية **وابتداء وقت صحة صلاة العيد من ان ترتفع**
الشمس قدر رمح او رمحين حتي تبيض للنهي عن الصلاة
وقت الطلوع الي ان تبيض ولانه كان صلي الله عليه وسلم
يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين كذا
في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد
بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع
قدر رمح حتي لا يحتاج الي انتظار القوم كما في البحر ويستمر
الوقت من الارتفاع ممتدا **الي قبيل زوالها** اي الشمس

لانه

لانه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان
بعد الزوال برؤية الهلال امر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يخرجوا الي المصلي من الغد ولو كان الوقت باقيا
لما اخرها كذا في التبيين والدراية **وكيفية صلاتهما** اي
العيدين **انه ينوي** عند او اول منهما **صلاة العيد** بقلبه
ويقوله بلسانه اصلي لله تعالي صلاة العيد اماما او مقتديا
ينوي المتابعة ايضا **ثم يكبر للتحرمة ثم يقرا** الامام والقوم
الثنا سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره لانه شرع في اول
الصلاة فيقدم علي تكبيرات الزوايد في ظاهر الرواية **ثم**
يكبر الامام والقوم **تكبيرات الزوايد** سميت بها لزيادتها
علي تكبيرات الاحرام والركوع يكبرها **ثلاثا** وهو مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث
تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه علي البعيد عن
الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وعن الامام
الشافعي رحمه الله الثنا بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في مجمع الروايات عن الكافي
يرفع يديه الامام والقوم **في كل منها** وتقدم انه سنة
ثم يتعوذ الامام **ثم يسمي سرا ثم يقرا** الامام **الفاتحة**
ثم يقرا سورة وندب **ان تكون سورة سبح اسم ربك**
الاعلي الي اخرها **ثم يركع** الامام ويتبعه القوم **فاذا قام**
للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين
القراتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة **هل**
اتاك حديث الغاشية لما روي ابو حنيفة عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن
بشير عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث
الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا

في الفتح ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد ثلاثا
ويرفع يديه الامام والقوم فيهما كما في الركعة الاولى
وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في
كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة
ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية على
القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع
من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما
اخترنا قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضيه ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع
الروايات وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير
وحذيفة ابن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي
الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبرا
عازب وابن مسعود الانصاري وفي الخانية وقول
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في التاترخانية
قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز
الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام
زايدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة
فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين
لجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما
فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضايها
بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات
ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان اولى وهو تخصيص لقولهم
المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار واذا ادرك
الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قايما ايضا
ان امن فوت الركعة عند اركنة الامام في الركوع فالا يكبر
للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر

الزوايد

للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام
بخلاف الفعل والرفع حينيذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في
محلها وهي رفع اليدين على الركبتين واذا رفع الامام راسه سقط عن
المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة
المفروضة للواجب واذا ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير
لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في الفتح ثم يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيها
احكام صدقة الفطر لانه الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه
ومن تجب وهم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين
الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك
عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر من خطبة التكبير ويكبر
في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان
وقال في البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقا
والنكاح ويبدا بالتكبير اته في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تتركه والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود
هو السنة ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي
التاترخانية في الحجة اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه
واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا
للامر وسنة الانصات انتهى ومن فاتته الصلاة فلم يدركها
مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بدون
الامام الاعظم او مامور وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لانه
ملكه القضا لفوات الشرط وقال قاضيخان ومن لم يدرك الامام انه
شا انصرف الى بيته وان شا صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي
اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه

يعله تتراه

مطلب

مطلب

وسلم وعدًا جميلًا وثوابًا جزيلًا انتهى **وتوخر** صلاة عيد الفطر **بعذر** كان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر **الى الغد فقط** لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما مر وبينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم ير وانه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيدنا بالغد بالعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين **واحكام عيد الاضحى كالفطر** وقد علمتها **لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة** استحبابًا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب تركه **ويكبر في الطريق** ذاهبًا الى المصلى تكبيرًا **جهرًا** استحبابًا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار **ويعلم الاضحية** فيبين من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله والتصدق والادخار منه **ويعلم تكبير التشريق في الخطبة** لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام في الخطبة لجواز انه لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الا قليل ولم ير منقولا والعلم امانة في عنق العلماء انتهى **وتوخر** صلاة عيد الاضحى بلا كراهة **بعذر الى ثلاثة ايام** ومع الكراهة بدونه لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة لانها مؤقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال منها **والتعريف** بحي ملحان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو **ليس بشيء** معتبر فهو غير مسنون وغير

مستحب

بلغ

مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى وفي الدرر والغرر القبيح الكراهة ولا يجوز الاختراع في الدين كذا في الكافي وفي المنح منه حسم لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد ويحمل ما ذكر في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهى على كونه بلا وقوف وكشف الرؤس قاله الكمال انتهى هذا ولا تخفى ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والاحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والباس والفتنة وحسم ذلك واجب **ويجب تكبير التشريق** في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة **فجر عرفة الى عقب عصر العيد** ويأتي به مرة **بشرط** ان يكون **فرض كل صلاة فرض** شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض **ادي** اي صلي ولو كان قضا من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية **بجماعة** خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادهما وروى احمد باسناده عن ابن عمر انه اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر كذا نقله شيخ الاسلام المقدسي **مستحبة** خرج به جماعة النساء وقوله **على امام** الى آخره متعلق بيجب **مقيم** خرج به المسافر فلا بد من الاقامة **بمصر** احترز به عن المقيم بغيرها **ويجب التكبير على من اقتدى به** اي بالامام المقيم **ولو كان** المقتدي **مسافرا او رقيقا او انثى** تبعًا للامام والمراة تخفض صوتها وذكر الرجل لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيًا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية كذا في فتح القدير واذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يوري في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن ينتظر الماموم حتى يأتي الامام

بشي يقطع التكبير وهو ما يمنع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد
والقهقهة والكلام ولو سهوا فاذا فعل الامام ذلك كبر المقتدي كما
في التبيين وعين وفي التتارخانية عن الخلاصة الامام اذا احدث بعد
السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يلزمه الطهارة انتهى وقال
الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح انتهى
وقال الامام السرخسي الامر عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة
لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة
قاطعا الفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما
كذا في البحر عن البدايع وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لاثر علي
رضي الله عنه ولما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع
منعقد على الاقل فكان الاحوط الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع
الكردري وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فورا كل
فرض علي من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا اوقتا ولانه تبع
للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى
اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما عليه فيكون
الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقال في موضع اخر ويذكروا اسم الله في ايام معلومات المعلومات
ايام العشر من ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل
المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وسميت معدودات
لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات
واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات فلما امر الله
تعالى بالذكر في هذه الايام ولم يحد ذكرا سوى التكبيرات فتجب
كذا في جامع الاسبيجابي وفيه وفي التحرير والخلاصة والمجتبى
وفتاوى العتابي والفتوى على قولهما وعليه عمل الامصار في
اغلب الامصار كذا في معراج الدراية وفي السراج الوهاج والجوهرة
وفي مجمع الروايات قال الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار

مطلب

على

على قولهما تنبيه قال في الدراية والمستصفى هذه الاضافة في تكبير
التشريق انما تستقيم على قولهما الان بعض التكبيرات تقع في ايام
التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شي من التكبير فيها
فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة وقيل التشريق
اسم لصلاة العيد لانها تودى عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل
التشريق عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي
فعلى هذين تقسيم الاضافة على قوله انتهى وقال الكمال الاضافة
بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا
الا اذا كان بتلك الالفاظ في شي من الايام المخصوصة فهو حينئذ
متفرع على قول الكل وفي الكافي والدراية ما يقتضي عدم صحة الاضافة
الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في جوابه الاعتراض على
الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه المصر للتكبير بالاثر الذي هو
لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم
ان الاضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة
وذلك انه قال لا يضاح الدليل ما نصه قال الخليل ابن احمد التشريق
التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرقة
كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذان المعنيان غير مختصين بالامصار
بالاجماع فتعين الاول الذي هو التكبير تفسير القوله في الاثر ولا تشريق
اي لا تكبير وان لم يتعين هذا التفسير يستلزم التكرار والاصل
عدمه انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة في
قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن الحق صحتها
على اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب
فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا للاضافة فلا يلزم ما قيل ان الاضافة
على قولهما لان شيا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة
او على قول الكل باعتبار القرب وايضا انما يلزم هذا الذي قد قيل
لو اضيف التكبير الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق نفسه
فلا يصح ما قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او تدرك الايام

مقحمة بين المتضايفين ولا داعي اليه فتعين ما ذكرنا انها اضافة خاص الى عام انتهى **ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين** قال في مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا وذكر الزاهدي البلخيون يكبرون عقب العيد لانه يودي بجمع كالجمعة وفي الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق ايام العشر كذا في البحر وشرح المقدسي وفي الدراية عن مجمع النوازل قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد قال نعم وذكر ابو الليث وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام العشر قال الهندواني وعندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه ناخذ كذا في المجتبى **والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر** ثلاثا **لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد** لما قال في الدراية عن ابن عم رضي الله عنهما انه عليه السلام قال افضل ما قلت وقالت الانبيا قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه صلى الفجر يوم عرفة وكبر هكذا وفي مجمع الروايات روي انه عليه السلام صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وفي الهداية هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصله ذلك ما روي ان جبريل لما جا بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخرين اما سنة او واجبا كذا في العناية وقال الكمال قوله في الهداية وهو ما ثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم ما ثورا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن ابي شيبة وسنده جيد ثم عمم عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات

ثلاثا في الاول لا ثبت له انتهى وقال في مجمع الروايات ويزيد على هذا ان شا ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى

باب صلاة الكسوف والخسوف والاضافة اما على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول تمر البين وصلاة الكسوف ونظير الثاني تمرا لباقلا وصلاة الجنازة كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها الكسوف وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب وعليه اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع فيجعل قولنا سنة **ركعتان كهيئة النفل** من غير زيادة ركوع فيهما لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين وروى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا بدا لشيء يراجمع الكمال من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاث امور منها ما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان يصلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان

مطلب

ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة **للكسوف** ولا
جماعة فيها الا **بامام الجمعة او مامور السلطان** دفعا للفتنة فيصليها
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراة فيهما عند خلافهما **ولا خطبة**
باجماع اصحابنا كما في الجوهرة لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر
بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعي
بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح
وسن تطويلها وهو الافضل لانه عليه السلام فعله لحديث عايشة
رضي الله عنها قالت **حزرت** قراته انه قراسورة البقرة ولو جهر سمعت
وما **حزرت** فيقرا في الاولى سورة البقرة ان حفظها او ما يعدلها او ما يعد لها
ان لم تحفظها وفي الثانية العمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراة
وتخفيف الدعا وبالقلب فاذا اخفف احدهما طول الاخر لان المشتهب
ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس قال الكمال وهذا مستثنى
من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا انتهى **وسن تطويل**
ركوعها وسجودهما لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه **ثم يدعو**
الامام عطف بثم لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة فيدعو
الامام بعدها **جالسا مستقبل القبلة ان شاء ويدعو قايما مستقبل**
الناس قال شمس الايمة الحلواني **وهو احسن** من استقباله القبلة
ولو قام ودعى معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا
يصعد الامام المنبر للدعا ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط **واذا دعى على**
اي حالة كان **يؤمنون على دعايه** ويستمرون كذلك **حتى يكمل انجلا الشمس**
كما في الجوهرة **وان لم يحضر الامام صلوا** اي الناس **فرادى** ركعتين
او اربعا كما في شرح الكنز لمثلا مشكلين انتهى في منازلهم كذا في شرح الطحاوي
لان المقصود هو الرجوع الى الله تعالى والاخلاص كذا في مجمع الروايات

كا

١٤

كما و**صلاة الخسوف** فرادى لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوءه والخسوف
ذهاب بعضه والحكم اعم **و** كالصلاة فرادى **لوجود الظلمة الهايلة نهارا**
والريح الشديد ليلا كان او نهارا **والفزع** بالزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك
كله من الايات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله
تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى
ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقا** هو طلب
السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جا في القران وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل سقاه ناوله ليشربه واسقاه اي
جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه وقيل اسقاه
وله على الماء والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستسقا طلب
المغفرة وغفران الذنوب في ضمنه فهو شرعا طلب العباد السقيا من الله تعالى
بالثنا عليه والرجوع اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة
والاجماع روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تذكيره الدعوة حبس
الله عنهم القطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة
فوعدهم انهم اذا منوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه
وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا
كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر
على الاستسقا له **صلاة** جايزة بلا كراهة وليست سنة لانه صلى الله
عليه وسلم ان كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد استسقى مرة اخرى بدون
صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة قال الكمال ووجه الشذوذ ان فعله
صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله
عمر رضي الله عنه حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب لعله كالاستغفار

مطلب

مطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة
جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج مع النبي عليه السلام للاستسقا فلما
لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في المتدارالاول بل هو عن ابن
عباس وعبد الله ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا
فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا تجوز الصلاة
في الاستسقا وتودي من غير جماعة ولانه سال ابو يوسف اباحنيفة
رحمه الله عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال
اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا
فلا باس به قال الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان
صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرجح اباحتها فقط في حق المنفرد
انتهى قلت وفيه اشارة الى كراهة الجماعة فيها انتهى وذكر صاحب التحفة
وغيره انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها
مطلقا انتهى وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراة كالعيد بلا اذان ولا اقامة طاروي ابن عباس انه عليه السلام
صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة
قلنا ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في انها سنة
او لا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهاهنا فعله مرة
وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى تكون مواظبة فلا يكون سنة
كذا في العناية وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عند نا يجوز لو
صلوا بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وقد صرح الحاكم في الكافي بقوله
وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى
وهذا خلاف ما قال شيخ الاسلام رحمه الله ذكره الكمال وله استغفار
لما ذكرناه ويستحب الخروج له اي للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات
ولم ينقل الاكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة
او مرقعة وهو اولى لاظهار الصفة كونهم متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى تائبين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتواضون

فيما

فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات ويستحب اخراج
الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الفجيج
بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة
بهم لما في الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفايكم رواه البخاري وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وورد لولا صبيان
رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلا صبا واذا استسقوا
يخرجون الى الصحرا للاتباع الا في مكة وفي بيت المقدس لا يخرجون ولكن
في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتدا بالسلف والخلف
لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به ولذا قلت لكوني لم اره مسطورا
وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي ظاهر اذ لا يستغاث وتستنزل
الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة وانما
يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف وروضته
الزهرا وخليفتيه لمهمات الدنيا والاخرى وحمل بعض المشايخ عدم
ذكر فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم
بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع
المسجد الشريف في اطرافه واما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها
للرغبة في مزيد الفضل وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسايل
والتوسل بجنابه الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من
كل سايل فلا يمنع الاجتماع للاستسقا ولا ايقاف الدواب بالباب
كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والاقصى على الباب ويقوم
الامام مستقبل القبلة حالة دعايه رافعا يديه لقول انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي الا في الاستسقا فانه
كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد يديه وجعل بطونهما
مما يلي الارض حتى راى بياض ابطيه رواهما ابو داود وروي ايضا
عن عمير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت

مطلب

(كذا لم اره مسطورا ص)

قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز
بهما رأسه كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره **والناس قعود مستقبلين**
القبلة يؤمنون على دعائه ويدعوا بادعية النبي صلى الله عليه وسلم
الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه **بأن** يقول **اللهم اسقنا غيثا**
أي مطرًا **مغيثا** بضم أوله أي منقذا من الشدة **هنيا** بالمد والهمز
أي لا ينغصه شيء أو ينفي الحيوان من غير ضرر **مريا** بفتح أوله وبالمد
والهمز أي محمود العاقبة والهني النافع ظاهرًا والمري النافع باطنًا
مريعا بضم أوله وبالتحتية أي انبتا بالمريع وهو الزيادة من المراعة
وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة
من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت
والمقصود واحد **غدقا** أي كثير الماء والخير أو قطرة كبارًا **مجللا** بكسر
اللام أي ساترًا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس **سحا** بفتح
السينين المهملة وتشديد الحا أي شديد الوقع بالأرض من ساح جرى
طبقا بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها **دائما** إلى انتهاء الحاجة إليه
ويدعو أيضا بكل **ما اشتهاه** أي اشتهاه الذي ذكرناه مما ينا سبه المقام
ويدعو **سرا وجهرا** ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم انا بالعباد والبلاد والخلق من
الأواء أي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح أوله وقيل ضمه قلة
الخير والضنك أي الضيق ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع
وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السما أي المطر وأنبت لنا من بركات
الأرض أي الرعي اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارًا أي لم تزل تغفر
ما يقع من هفوات عبادك فأرسل السما أي السحاب أو المطر علينا مدرارًا
أي كثيرًا أو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا

الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا مطروا قالوا استصابا
اللهم صيبا نافعا كذا في رواية البخاري بتشديد الصاد المهملة اي مطرًا وقيل
مطرا كثيرًا وفي رواية لابن ماجة سيبا بفتح السينين المهملة واسكان الياي
عطاوفي رواية لابي داود وابن ماجة صيبا هنيا فيجمع بين الروايات
في الدعا بها ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته لا بنوء كذا لما روي
الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب انتهى
اي اذا اعتقد ان للكواكب تاثيرًا في الايجاد استقلالا او شركة لا من
قال مطرنا في نوء كذا فانه زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا
الحديث لما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال
انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى بالسما من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام اي اجعله في الاودية والمرعى التي
لا تضرها الا الابنية والطرق والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام
كلكتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي دون الجبل فوق الربية والظراب
بالظا المشالة وهم من قال بالضاد المتساقط جمع ظرب بفتح فسكون

مطلب

مطلب

الجبل الصغير وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه
مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى
الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه
اعلام بانه اذا قارن النعمة عارض لا ينبغي ان يلتمس منه فيسأل الله تعالى رفع
العارض وبقاء النعمة والدعا برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض
وليس فيه اي الاستسقا قلب مرداء عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
عنه لانه دعا فيختبر بسائر الادعية وما رواه محمد رحمه الله محمول على
التفاؤل قال الكمال رحمه الله وجامع ما به في المستدرك من حديث
جابر وصححه قال وحول رداه ليتحول القحط وفي الطبراني من حديث انس
وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة
من الجدب الى الخصب ولا يخطب عنده ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة
ولا جماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة
وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد يقلب الامام
رداه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان كذا في التبيين وفي البرهان
امر محمد الامام بقلب رداه بعد مضي صدر من خطبته وفي الفتح قال في
سنن ابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن
زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر وصلى ركعتين فانشا
الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله عز

وجل

وجل فلم يات عليه السلام مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى
الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده
ورسوله انتهى ولا يحضره اي الاستسقا ذمي لنهي عمر رضي الله عنه
ولان المقصود هو الدعا وما دعا الكافر الا في ضلال ولانه بالخروج
تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعاء
الكافر كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب
دعاءهم استعجالا لحظهم في الدنيا وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم
لاحتمال انه يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام باب
صلاة الخوف هذا من اضافة الشيء الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال
حضرة العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشيء الى سببه وقد
يكون الشيء سببا وشرطا باعتبارين هي اي صلاة الخوف بالصفة الاتية
جايزة بحضور عدو لوجود المبيح للافعال المنهي عنها في غيرها وهو
حضور العدو فانه لم يقل اذا اشتد الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال
قوله اي في الهداية كالكنز اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط
حضور عدو او سبع انتهى وقال في العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان عليا رضي الله عنه صلاها يوم
صفين وصلاها ابو موسى الاشعري بأصبهان وسعد بن ابي وقاص في
حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة ابن اليمان وعبد
الله بن عمر وبن العاص وسالها سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري
فعلمه فاقامها وجايز ايضا بخوف غرق من سيل او حرق لوجود
سبب الرخصة ثم شرع في بيان كيفيتها فقال اذا تنازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين ويقيم واحدة بازا اي مقابلة
العدو للحراسة ويصلي الامام بالطايفة الاخرى ركعة من الصلاة
الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر ويصلي بالاولى المذكورة ركعتين من
الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها ولذا شرع القعود عقبه
والواحدة لا تتجزى فكانت الطايفة الاولى بها اولى بالثنتين والركعة الثانية
كالاولى حكما ولو اخطا فصلى بالاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين

مطلب

او سبع ص

فسدت صلاتها لانصراف كل في غير اوانه لان الاولى انصرافها واقع قبل
اوانه والثانية لما اداركوا الركعة الثانية صاروا من الطايفة الاولى
وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان
القعود اي البقا تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل صلاته
لانه مقبل والاول مغرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف
في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان
انصرافه ما لم يجئ اوان عوده ٥ كما في التبيين والفتح **وتمضي** هذه الطايفة
الى جهة العدو مشاة قيد به لانها تبطل بالركوب كالعمل الكثير غير المشي
لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة اليه بخلاف المشي لضرورة
الاصطفاف والقيام بازا العدو فما وقع في عدة من الكتب انها تبطل بالمشي
مردود باقتضاحها ماشيا هاربا من العدو او المشي فيها لغير ارادة الاصطفاف
بمقابلة العدو **وجات تلك** الطايفة التي كانت في الحراسة فاخر موقع
الامام **فصلى بهم ما بقي** من الصلاة **وسلم** الامام **وحدهم** لتمام صلاته
فذهبوا الى جهة العدو مشاة **ثم جات** الطايفة **الاولى** ان شاؤا
وان ارادوا **اتموا** في مكانهم **بلا قراة** لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما
فلا يقرون **وسلموا ومضوا الى العدو ثم جات الطايفة الاخرى**
ان شاؤا وان شاؤا **صلوا ما بقي** في مكانهم لفراغ الامام ويقضون
بقراة فيما فاتهم لانهم مسبوقون والاصل فيه رواية ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة
التي ذكرناها **واعلم** انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها
ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
مرة كذا في شرح المقدسي واختلف العلما في كيفيتها وفي المستصفى عن شرح
ابي نصر البغدادي ان كل ذلك جايز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر
القراان وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا **وان اشتد الخوف** فلم يتهيا
لهم النزول عن الدوابه والقيام للصلاة بالهجوم عليهم **صلوا ركبانا**
ولو مع السير مطلوبين باجماع اهل العلم فالراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته
على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة وقال الشافعي

الا

الا ان يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم حينيئذ تجوز صلاة تم
راكبا وان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو سايرا لانه فعل الدابة حقيقة
وانما اضيف اليه معنى التسيير واذا جا العذر انقطعت الاضافة اليه
بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو
مناف للصلاة كما في مجمع الروايات **فرادى** اذ لا يصح الاقتدا لاختلاف
المكان حال الركوب ولا صح الاقتدا اذا كان الامام والمقتدي به على دابة
واحدة كما لو كانا على خشبة والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته لان
السباحة كالمشي عمل كثير **ولم تجز** صلاة الخوف **بلا حضور عدو** فلو
راوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان تبين كما ظنوا اجازت لتبين سبب الرخصة
وان ظهر خلافه لم تجز صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال
لعدم المفسد في حقه الا اذا تبين للطايفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان
يتجاوز الصفوف فانه لهم اليسا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث
يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحرا ولو
شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال
سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح
وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال المبيح قبيل السلام على مقتضى
المسايل الاثني عشريه ويشمله زوال العذر المعفو وكذا في الفتح **ويستحب**
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام الشافعي
ومالك رحمهما الله عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليا خذوا اسلحتهم
الاية قلنا هو محمول على الندب لانه حمله ليس من اعمال الصلاة فلا يجب فيها **وان**
لم يتناثروا اي القوم **في الصلاة خلف امام واحد فالافضل**
صلاة كل طايفة مقتدين **بامام** واحد فتذهب الاولى بعد التمام
ثم تصلي الاخرى بامام اخر **مثل حالة الامن** للتوقي عن المشي ونحوه
كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم النصير **باب**

احكام **الجنايز** جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشي اجنزه من باب
ضرب ستره وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وعن ثعلب عكس هذا وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت

بالايماء الى جهة القبلة ردا ص

مطلب

اسم للميت في النعش

على القبلة ص

عليه مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت وصف به لحضور
موته او ملايكة الموت وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه وانخساف
صدغيه وانفراج انفه وامتداد جلدة انثييه لان الخصية تتعلق
بالموت وتتدلى جلدتها فعند يوجه جهة القبلة على يمينه لانه السنة
المنقولة ولانه يوضع في القبر على جنبه الايمن فيعطى حكم ما قربه منه
ويجاز الاستلقاء على ظهره اختار مشايخنا بما وراء النهر لانه ايسر لمعالجته
ولكن يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويسن ان
يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار
ولقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان
اي دخل الجنة مع الفايزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو
بعد طول عذاب وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان
قال في المستصفى وغيره كالدرر ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول
الله وتعليله في الدرر بانه الاولى لا تقبل بدونه الثانية فليس على اطلاقه
لان ذلك في حق غير المومن وكلامنا في تلقين المومن ولهذا قال شيخ الاسلام
بن حجر من ائمة الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان
القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما
المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما
قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى وذلك لخبر
اليهود روى البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى
وتذكر الشهادة من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها ولم يتكلم
بعدها يمسك عنه لان المقصود ختم كلامه بها روينا ولا يوم بها
المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر
فيظن به خلاف الخير وقالوا اذا ظهر منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره حملا

على

على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما
ينبغي ان يقال له على جهة الاستنابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بلطف
لانه قد يشفق عليه من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيومن بهما كما
روينا ولذا افاد على الشافعية انه يلقنه غير الوارث ليلا يتهم باستعجال
الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل من يتهم بعداوة
او حسد انتهى وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا
البخاري ونسبه الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب
الى المعتزلة كذا في الفتح وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال
يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن
حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه فقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي
فايدته مطلقا فممنوع نعم الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت
الجناز للسؤال في القبر قاله المحقق بن الهمام وقال شيخ مشايخنا العلامة
المقدسي قلت ويويده ما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم
بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان
يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
ودبني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال الكمال بن الهمام
وعندي انه مبني ارتكابه هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا يقول الهداية
لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي قرب من الموت انتهى هو ان
الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب
ما انتم باسمع لما اقول منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشة قالت
كيف يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور
فلانك لا تسمع الموتى وتارة بانه ذلك خصوصية له عليه الصلاة والسلام
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بانه من مذهب المثل كما قاله علي رضي الله
عنه ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم

لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه **واختلف في اخراج الحايض والنفسا**
والجنب **من عنده** وتحضر عنده طيب **فاذا مات شد لحياه** بعصابة عريضة
تجمعها وتربط فوق راسه ليلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله وفيه
تحسينه اذ لو ترك فظع منظره وبذلك جرى التوارث **وتمض عيناه**
لقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فان الملايكة تؤمن على ما قاله اهل البيت كذا في البرهان وليلا
يقبح منظره وروي مسلم ان صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من
اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون
الحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اينما ذهب
وقبض اخرج من الجسد وشق بصر بفتح الشين وضم الراء شخص **ويقول**
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم يسر**
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد بلقايك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب **ويوضع على بطنه حديد**
لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان
لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروي البيهقي ان انسانا من بوضع
حديد على بطن مولى له مات **وتوضع يداه بجانبه ولا يجوز وضعهما**
على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد
ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ليلين ليسهل
غسله وادراجه في الكفن **ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل** تنزيها
للقرآن عن نجاسة الميت فانه ينجس بالموت قيل بنجاسة خبثة لانه تحلس
فيه الدما كسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس ويزول بغسل المسلم
تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن له اثر في سائر الحيوانات غير الادمي
لطهارته به وقيل بنجاسة حدث فينبغي ان تجوز القراءة كالوقراها المحدث
ولا بأس باعلام الناس موته بل يندب لكثرة المصلين لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه
نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية

الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين
الايتين فانهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى
لافادة تقدر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغي
التلقين بعد الموت لانه يكون حينئذ ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ
موتاكم في حقيقته وهو قول طايفة من المشايخ اذ هو مجاز باعتبار ما كان
نظرا الى انه الان حي اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حاله
يحتاج الى دليل اخر في التلقين حالة الاحتضار اذ الايراد الحقيقي والمجازي
معا ولا مجاز بان وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملا
فيه ليكون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما اذ لا يتضاد انتهى
قلت يرجح المجازي التعليل في الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه
ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار انتهى لفظه ودليل التلقين
في القبر بالاثر الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي انتهى قال الكمال رحمه
الله والعبد الضعيف مولف هذه الكلمات فوض امري الى الرب الغني الكريم
متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته انه رحيم عظيم فاقتني بالموت على الايمان
والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انتهى لفظه وكذلك اقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل
حال **ويستحب لاقرباء المحتضر** واصدقايه **وجيرانه الدخول عليه**
للقيام بحقه والاستيناس بهم وتذكيرهم اياه ما ينفعه من وصية
ونحوها وتجريعه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك ياتي
الشيطان كما ورد ما زال يقول قل لا اله غيري حتى اسقيك ويحسنون
ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي **ويتلون عنده سورة يس** لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه
ابو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت والحكمة
في قراءتها ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي
خبر غريب ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا ودخل قبره ريانا
واستحسن بعض المتاخرين قراءة **سورة الرعد** لانها تسهل طلوع الروح

لقوله

فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين
المد في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا
باسا بان يؤذن بالجنازة ليودي اقاربه واصدقاؤه حقه كذا في التتارخانية
عن الينابيع ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره
الافراط في مدح الميت عند جنازته لانه الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك
ما هو شبه المحال قال عليه السلام من تعزى بعزى الجاهلية فاعضوه بهن
ابيه ولا تكنوا انتهى واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له وروى ابو
داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة بن البراء انصرف قال
ما اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه
وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والمشارف
عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد
قال الاطباء ان كثيرا ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يفيقون احيانا لانه
يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التاخير فيها
الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء فيوضع كما مات الكافة
للمفاجاة وهذا اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي
مبخر اخفا للكريهة الرايحة وتعظيما للميت تجميرا وترا مرة او ثلاثا
او خمسا ولا يزيد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا
ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت كيف
اتفق على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبل
وستر عورته ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح قال
الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
تعالى عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي الهداية يكفي بستر العورة
الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة
ثم بعد ستر عورته بادخاله الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه
ان لم يكن خنثى وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت
الساتر للعورة ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها لا

ان لم

ان لم يجد خرقة لستر يده ويحه وضي ويبدا بغسل وجهه لان يد الغاسل
هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدا بغسلها الى الرسغين وتمسح راسه على
الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضو وغير يوضو
بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الماء او يعسر فيترك
كذا في التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة
ويدخل الاصبع في فمه وينسح اسنانه وشفتيه بها وفي الظهيرية
ولهاته ويثلث وفي المحيط وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في التتارخانية
وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا
قال الا ان يكون جنبا فيتكلف لفعلهما تتميما للطهارته كما في شرح العلامة
المقدسي قلت وكذا الحايض والنفساء للاشتراك في افتراض المضمضة
والاستنشاق فيما بينهم وبعد الوضوء صب عليه ماء غلي من اغليت
لامن الغلي والغليان لانه لازم بسدر او حرض وهو اشنان غير
محمود مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل
بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر والا ايحان لم يوجدا
فالغسل بالغراح وهو الماء الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ
في التنظيف ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت
بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل المتايوت في التنظيف وهو بتشديد
الميا ولسر الخا المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالمتايوت لانه ابلغ
في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيفه
الشعر والبشرة يضجع الميت على يسار فيغسل شقه الاعلى ابتدا
لان البداة بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما اي الجانب الذي يلي الثنت
والخا المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على عينه فيغسل كذلك حتى يصل
الماء الى سايرجسده ثم اجلس الميت مسندا اليه ليلا يسقط ومسح
بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا
لم يعد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل
المامور به ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء عليه تثليثا الفضلات

المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب كي لا تبتل
الكفانه **تنبيه** النية ليست شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي السغناقي
لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان
يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انتهى وهذا لاسقاط الواجب
عنا لا لصحة الصلاة عليه انتهى وفي الحجة وكذلك الميت اذا وجد وعليه
التراب يتيمم ويصلي عليه فلو وجد ما بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل ويصلي
عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه لجنب
تيمم وصلى ثم وجد ماكذا في البرهان ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه
يكفي صب الماء عليه كذا في التتارخانية ويندب ان يكون الغاسل اقرب
الناس الى الميت والاخا هي الامانة والورع كما في شرح المقدسي ويندب
الغسل من غسل الميت ويكره ان يغسل وهو جنب او حايض **ويعد تنشيفه**
يلبس القميص ثم تبسط الاكفان **ويجعل الحنوط** وهو عطر مركب
من اشياطيبة ولا باس بسايرانواعه غير الزعفران والورس للرجال **على**
راسه ولحيته وفي ذلك عن علي وانس وابن عمر **ويجعل الكافور على**
مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن المغرب وسوافيه المحرم
وغير فيطيب ويغطى كما في التتارخانية ليطرد الديدان عنها وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود فتخص بزيادة الكرام
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان تخشى به مخارقه كالدبر والفرج
والاذنين والانف والفم انتهى وقال في البحر عن الظهيرية واستقبح جعله
في دبر او قبله عامة المشايخ **ولا يقص ظفره** اي الميت **ولا شعره ولا يسرح**
شعره اي شعر راسه **ولحيته** لانه للزينة وقد استغنى عنها **والمراة تغسل**
زوجها لحل مسه والنظر اليه بقا العدة فلو ولدت عقيبه موته لم تغسله
وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف المبانة والتي حرمت بردة
رضاع او صهرية وفي المظاهر منها رواياتان والاظهر انه لا يحل لها تغسيله
واذا قال احدهما طالق ثلاثا وقد دخل بها ثم مات قبل البيان ليس لواحد
منهما تغسيله ولهما الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المنية

والتتارخانية

والتتارخانية والا يلا يحرم وطيها فتغسله **بخلافه** اي الرجل فانه لا يغسل
زوجته لانقطاع النكاح واذا مرتو جلامراة لتغسلها فزوجها يممها وليس عليه
غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو **كام الولد** والمدبرة والقنة **لا**
تغسل سيدها وتيممه بخرقة **ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم** وغيرهم
يممو ها العكسه وهو موت رجل بين النسا ولو كن من محارمه يممنه
بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي
المراة ولو عجوزا **الا وجد ذو ارحم محرم منهم** الميت ذكرا كان الميت او انثى
بلا خرقة لجواز مس اعضا التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له **ولذا**
الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في كوان فيغسل **ويجوز**
للرجل والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضايهما حكم
العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره ان يغسلها الاجنبي والمحبوب
كالمحل كذا في التتارخانية والفتح **ولا باس بتقبيل الميت** كذا في المجتبى لان
القبلة محبة وتبركا وتوديعا خالصة عن المحظور **وعلى الرجل تجهيز**
امراته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص
مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى اويلزمه ابو يوسف
بالتجهيز مطلقا اي **ولو** كان الزوج **معسرا** وهي موسرة **في الاصح** وعليه
الفتوى وقاله قاضيخان في قول ابي يوسف الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وفي التتارخانية عن الكبري وبه يفتي وقال الكمال
وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج
تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه **ومن مات ولا مال له فكفنه على**
من تلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن
على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخاله فعلى معتقه تكفينه
وقال محمد على خاله **وان لم يوجد** من تجب عليه نفقته **ففي بيت المال**
تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لاصحابها **فان لم يوجد**
بيت المال **عجز** لخلو من الاموال **او ظلم** امنعه صرف الحق لمستحقه
وجهته **فعلى المسلمين** القادرين **ويجب ان يسال له** اي للميت التجهيز من
علم به وهو **لا يقدر عليه** اي التجهيز **غيره** من القادرين ولو بكسب التيسير

فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له ثوبا بل يسأل هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل شيء من الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها لكفن يتصدق بها واذا لم يكف عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شيء للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه **تنبيه** لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به حتى اذا وجده وقد اقترض الميت سبع كان له لا لورثة الميت كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي عند عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم يدر امسلم هو ام كافر فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه والكفن واجب كان فرضا باعتبار اصله لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية او ضرورة وبدا ببيان المسنة فقال **كفن الرجل سنة** ثلاث اثواب احدها **قميص** من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين **والثاني ازار** من القرن الى القدم **والثالث لفافة** تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلا والاسفل ويكون الكفن **مما كان يلبسه الرجل في حياته** يوم الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود كذا في البرهان وقال في البحر تحسين الاكفان للحديث حسنوا اكفانكم الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ووجه السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث اثواب بيض سحولية بفتح السين وعن الازهري بالضم قرية باليمن كذا في العناية **وبين الثاني** فقال **ولفافة** للرجل **ازار ولفافة** لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولانه ادنى ما يلبسه الانسان في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاصح ازار

ولفافة

مطلب

صلى الله عليه وسلم صلوا على من صلى عليكم والامر للوجوب ولو كان فرضا على المصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم **واركانها التكبيرات والقيام** لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كما في التكبيرات وقال الكمال واعلم ان ركنيتها هي الذي يفهم من كلامهم انها الدعا والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعا وهو المقصود منها انتهى

قلت يعارضه قولهم لو سبق بكبيرتين اتى بالثانية خشية رفعها فلو كان الدعا ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نفى الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبير كما يعود سلام الامام نسقا بغير دعا لانه لو قضاه به ترتفع الحكاية فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا لو كبر تكبيرة تمام ركعة وقالوا يقدم الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها لان الشرط غير المشروط فيجعلها كتكبيرة القتالة الكاملة خارجة عن ماهية الصلاة فتكون شرطا محضا والجواب ما قاله في التكبيرة الثانية ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع والكثير من ذلك الا الاخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الحكاية حين اختلفوا في [illegible] تكبيرات وقال لهم اكلم اذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك **وروي** عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال التكبيرة الاولى للافتتاح فيه ينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من ان تكون تكبيرا اي قائما مقام ركعة وفي

مطلب

الفتاوى الحجة الامي والهنود الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات
ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وقد قال البالا
بود هذا رحمه الله قال في الكافي الاتباع ان يقول في التكبيرة الاولى
معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها
ولذا خصت برفع اليدين انتهى وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال
نظر لان المصرح به خلافه قال في المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام
واما سنتها فالتحميد والثنا والدعا فيها انتهى وذكر غير ذلك فالذي تلخص
هو الذي قلناه متنا بحمد الله **وشرايطها** **استة** اولها **اسلام الميت** لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها
شفاعة للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة ولا
يستحق الاكرام **والثاني** **طهارته** لان الميت له حكم الامام وكذا طهارة
مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفي الفوايد
التاجية ان كان الميت على جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانا نجسا
وبغير جنازة لا رواية فيه وينبغي ان تجوز لان طهارة مكان الميت
ليست بشرط لانه ليس بنجس وقيل لانه كفنه حايل بينه وبين الارض
لانه ليس بلابس بل ملبس انتهى كذا في شرح المقدسي **والثالثة** **تقدمه**
امام القوم فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم وله حكم الموتم
ايضا لجواز الصلاة على البراة والصبي فيعطى له حكم الامام مالم يرض
كما سنذكره **والرابع** **حضوره** فلا تصح الصلاة على غايب واما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سرير حتى
راه عليه السلام نحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
ونحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء واما
ان ذلك خصص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه نزل جبريل
عليه السلام بنعوك فقال يا رسول الله ان معاوية ابن المزني مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة عليهم

على الامام

السلام

مطلب

السلام في كل صف سبعون الفا ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام
لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقرائته اياها جاليا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال **او حضور**
اكثر بدنه او نعشه مع راسه كما تقدم **والخامس** **كون المصلي عليها**
غير راكب وغير قاعد **بلا عذر** لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر
والسادس **كون الميتة** موضوعا **على الارض** لكونه كالامام من وجه
فان كانت على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة **على المختار** الا ان كان
من عذر كما في التبيين **وسنتها اربع الاولى** **قيام الامام حذا**
صدر الميت ذكرا كان الميت **او انثى** لان الصدر موضع القلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا
ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غير اجزاه
كذا في البحر عن الحاكم **والثانية** **الثنا بعد التكبيرة الاولى** فيقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وجازت قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نقل
عليه عمله وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي
والثالثة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية**
فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله محمد الى اخره والبداة بالثنا ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعا لانه ارجى للقبول **والرابع من**
السنن كما صرح به في البرهان وغيره **الدعا للميت** ولنفسه ولابويه
ولجماعة المسلمين **بعد التكبيرة الثالثة** **ولا يتعين له** اي الدعا شي
سوى كونه من امور الاخرة ولكن انه دعي بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو احسن وابلغ لرجا قبوله **ومنه ما حفظ من دعا النبي صلى الله عليه**
وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعايه **اللهم اغفر له وارحمه**
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

نخ له

واجعلها الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي
الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي
وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا على الايمان
وفي رواية ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وفي موطا الامام مالك عن سالم ابا هريرة كيف يصلي
على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك انبعها من عند اهلها
فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وامتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسول الله وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى ابو داود عن واثلة بن
الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه
من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له
وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروى من حديث ابي هريرة سمعته يعني
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا
فاغفر لها ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها في ظاهر
الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم فيها
كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت في الدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه
في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا رحمهم الله اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله عليه

وسلم

مطلب
ولو سلم الامام بعد الثالثة

وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود
ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ كما بيناه ولكن ينتظر
سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كأكبر
امامه الزايدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة وسلم ولا
يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا
فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما
والفرط والفارط هو الذي يسبق الوارد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم
على الحوض اي اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب لتفسير الفرط ليلا
يلزم التكرار بقوله بعده واجعله لنا اجرا الثواب هو الحاصل بحصول
الشرع والحاصل بالمكلات يسمى اجرا لان الثواب لغة بذل العين
والاجر بذل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد
به الثواب وبالقلب وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة
واجعله لنا شافعا ومشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة قال
صاحب البحر ولو ارمن صرح بانه يدعي لسيد العبد الصغير وينبغي
الدعا له انتهى وفي التتارخانية روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون وفي المحيط يقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ولا
يستغفر له انتهى

فصل

في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة
ومتعلقاتها السلطان احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رحمه الله
بقوله الخليفة او ابن حضر فان لم تحضر فامام المصر وهو سلطانها
لانه في معنى الخليفة وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا
قال ثم نايبه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحسن بن علي رضي
الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة الجنازة
فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة
اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما
قدمتك وقال محمد وهو رواية عن الامام ولي الميت اولى على كل حال
قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا الاية محمولة

مطلب

على المواريث وولاية النكاح **ثم القاضي** لانه صاحب ولاية وبدون رضاه
الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي **ثم** ان لم يحضر
احد هو لاء يستحب تقديم **امام الحي** لانه رضيه في حال حياته كذا
في الهداية وفي التتارخانية لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب انتهى وانما
يستحب تقديمه على الولي اذا كان افضل من الولي كذا في البحر عن شرح
المجمع لمصنفه وفي التتارخانية عن الخلاصة امام الحي اولى من الولي
في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي انتهى والصلاة في الاصل حق الاولياء لهم
لانه الامام والسلطان يقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة
فان التقدم عليهما فيه ازدراء وفساد امر المسلمين فيتحاشا عن ذلك
الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه على
طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفى **ثم الولي** الذكر المكلف
اذ لا حق للنساء كالصغار والمعتوه كذا في التتارخانية ويقدم الاقرب
فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح ولكن يقدم
الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن
لقربه قال العلامة المقدسي والتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود
الدعا للميت ودعوته مستجابة روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد رواه الطيالسي انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى من قريب عبد
على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران **ولمن له حق التقدم** ان **يأذن لغيره** لان التقدم حقه
فيملك ابطاله واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه
وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط
حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا في
التتارخانية **فان صلى غيره** اي غير من له حق التقدم بلا اذنه ولم يعد
به **اعادها هو ان شا** لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها **ولا يعيد**
معه اي مع من له حق التقدم **من صلى مع غيره** لعدم مشروعية

التنفل بها

التنفل بها كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدمه بقوله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله
عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص والا لصلى على
قبره الشريف الى يوم القيامة لبقايه صلى الله عليه وسلم كما وضع طريا
بل حيا يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات **ومن له ولاية التقدم**
فيها احق بالصلاة عليها **ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه** قال في
العيون ان الوصية باطلة **على المفتى به** قاله الصدر الشهيد وفي
نوادر ابن رستم الوصية جايزة ويومر فلان بالصلاة عليه كذا في
البرهان **وان دفن** واهيل عليه التراب **بلا صلاة** لا مر اقتضى ذلك
صلي على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه فيصلي
عليه بلا غسل للضرورة وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولي
بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق
العجز فلا تعاد ولو بهيل التراب خرج فيغسل ويصلي عليه **ما لم يتفسخ**
والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح وهو احتراز عما روي عن ابي حنيفة
انه يصلي عليه الى ثلاثة ايام وجه الصحيح انه يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص **تنبيه** قال في التتارخانية عن العتابية اذا كان
القوم سبعة فامهم ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له
وفي البزازية خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سايرها اولها لان
لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة **واذا**
اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى وهو ظاهر **ويقدم**
الافضل فالافضل ان لم يكن سبق **وان جمعها** ولو مع وجود السبق
وصلي عليها مرة واحدة ان شا جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان
شا جعلها اي الجنايز قبل الصلاة **صفا طولا** مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل واحد **قدام الامام** محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل
واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن

لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة
كذلك قال والاوضعوا راس كل واحد بحذا راس الاخر فحسن وهذا كله
عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المتعارف
كذا في فتح القدير فلذا قال ورعي الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال
مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا ثم النسا
ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي
ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد وحر فالمشهور
تقديم الحر على كل حال وروي الحسن عن ابي حنيفة ان كان العبد اصلح
قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا
الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهم
قرانا وعلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في شهدا احد ولا يقتدي بالامام
من سبق بشيء من التكبيرات و وجد بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر
تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر حين يحضر ترجيحا لمعنى الافتتاح وتحسب له فاذا لم يفته
غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام ولو كان
لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التي احرم بها عند و يقضي ما عداها
وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه لابي يوسف ان الاولى
للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام
ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل
تسليم الامام اذ هو منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا اما فاته
قبل ادراكه مع الامام وهو منسوخ عن معاذ كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم
فاوموا بالذي سبق به فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع القوم فجا معاذ
والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما سبق به فقال
عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد سبق بشيء
من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ امامه فليقض ما

سبقه

سبقه به ورواه الشافعي وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه
السلام الا ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا
كفى الاتفاق على ان لا يقضي ما سبق به قبل الاوامع الامام بخلاف من
كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه
مقارنا الا بحرج ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما
لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي
فعلها حال شروعه كما ذكرناه من الفتح والتبيين والترخانية ممزوجا
ويوافقه اي المسبوق امامه في دعايه لو علم بسماعه قال في
الترخانية عن المضمرات يكره ان يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثنا
وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان
يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني
والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال الجهر دون
كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضي المسبوق
بعد سلام الامام ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة نسقا في
دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل والتجنيس وذكر الحسن في المجرد
انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان
لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسالة في
النوازل مطلقه من غير تفصيل فقال يقضيها متتابعا بلا دعا ما دامت
الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا يرفع الميت فيفوته التكبير
اي لبطلان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل انه ما دامت
الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة
على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على
الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت
الايدي الى الارض اقرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا في الترخانية وقيل لا يقطعه
حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته
فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرناه ومن حضر بعد

مطلب

مطلب

التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة كذا في البزازية وفي التتارخانية روي ذلك عن ابي حنيفة وفي العناية هذا لمريد ركب صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان خاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والتصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة في الصحيح وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وقال في التجنيس في قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى وتكره الصلاة عليه في مسجد هو اي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان كانت لشغل المسجد عما لم يبن له فتنزيهية انتهى والحديث هو ما روي ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر وعمر كانت لقارن دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثا وصلي عليه في المسجد انتهى فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم والباقون خارجه هذا علي ما في الفتاوي الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال والذي اورده النسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهى وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع والمراد الناس كذا في التتارخانية ومن معنى جنبني استهل اشتهلا له بان يرفع صوته بالبكا عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك عضو او طرف عين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المبتغى بالمعجمة ولو خرج راسه وهو يصيح فمات قبل ان تخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم تخرج اكثره حيا انتهى والعبرة بالصدر ان نزل براسه مستقيما وبسرته ان نزل برجليه متكوسا فاذا وجد ذلك وقد خرج اكثره سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي البدايع لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها وانما قبل لان ذلك لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق وتخرج لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في الفتح والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر الرواية ويسمى كما ذكر الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين والظهيرية

مطلب تكره صلاة الجنازة في الشارع

مطلب ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق

في المسجد

اذا بان بعض خلقه كحشر ومثله في المبسوط وذكر قولا اخر ان نفخ فيه
الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي **كصبي سبي** اي اسر **مع**
احد ابويه من دار الحرب ثم مات لانه تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا **الا ان يسلم احدهما**
ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه **او يسلم هو** اي الصبي
الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو اذا يقر بالرسالة
والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان وما يوجبه وقيل له هل انت
مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك كافيا كما يكتفي به من العاقل البالغ
وليس الشرط وصفه ذلك من ابتدا نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص
او لم يسب احدهما اي احد ابويه **معه** اي الصبي لظهور تبعيته
لدار الاسلام فحكم باسلامه كاللقيط لانقطاع تبعية الابوين
باختلاف الدار قال الكمال اختلف بعد تبعية الولاد اي بعد تبعية
احد الابوين فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا سبي
معه احد ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد
يكون تبعا للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة
في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى
وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار الحرب بنا على ان الملك لا
يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد
على ما هو مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق
ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه
ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه
من يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم او اشتراه
مسلما بجبر على اخراجه عن ملكه بيد له انتهى وقال صاحب البحر
ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا
يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وهم
المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه

الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به الاصوليون انتهى **تنبيه**
تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم بان
اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون خدما اهل الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا
ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب وهذا ففي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة
رحمه الله كذا في الفتح **وان مات الكافر** قد مات وليس له قريب كافر
قريب مسلم حاضر **غسله** اي المسلم الكافر **غسل خرقة بكسره**
لا يراعي فيه سنة التغسيل وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في
بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه
لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده بخلاف المسلم لا ينجس الماء وتصح
صلاة حامل المسلم المغسل كذا في الدراية والبحر **ولفه في خرقه**
الا غير مراعاة سنة الكفن **والقاه في حفرة** من غير وضع فيضطجعه
فة من غير لحد وذلك مراعاة لحق القرابة وان كان له قريب
كافر فالاولى للمسلم ان لا يتولى امر قريبه ويدفعه لقريبه
الكافر **او دفعه** اي القريب المسلم الكافر **الى اهل ملته** ويتبع
جنازته من بعيد واشرنا بقولنا اهل ملته الى ان كفره اصلي
اذ المرتد لا ملة له ولا يدفع الى من ارتد الى ملتهم فلا يغسل اصلا
بل يلقى في حفرة كالكلب صرح به في غير ما كتاب واشرنا الى انه
المسلم اذا لم يكن له الا قريب كافر لا يمكن منه لان تعاطي امر تجهيز
من فروض الكفاية على المسلمين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا على يهودي ناشر التوراة يقراوها
يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت كحسن الفتيان واجملهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة
هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال
ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجدك في كتابنا بصفتك ومخرجك
واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي

مطلب

عن اخيكم ثم ولي القتلة عليه انتهي فلو تعذر الي اليهود منه وتولي امره
المسلمون وفي التجنيس لا يد في ذا الرحم المحرم منه المسلم لان الكافر
ينزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الي الرحمة خصوصا في هذه الساعة
انتهي **ولا يصلي علي باغ** اتفاقا والبغاة المسلمون الخارجون عن
طاعة الامام كما هو معلوم في بابه **وكذا لا يصلي اتفاقا علي قاطع**
طريق اذا قتل الباغي او قاطع الطريق **حالة المحاربة ولا**
يغسل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم يصل علي البغاة ولم ينكر
عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كذا في البحر وقيل يغسل
الباغي والقاطع ولا يصلي عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء واما
اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما
وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي
ولا يصلي علي قاتل بالخنق غيلة لسعيه في الارض بالفساد
ولا علي مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة
ولا يصلي علي مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم
غسلوا كالبغاة علي احدي الروايتين لا يصلي عليهم وان **غسلوا**
وقاتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه وقال ابو يوسف
لا يصلي عليه وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول
الاصح عندي انه لا يصلي عليه وبقول ابي حنيفة ومحمد افتي شمس
الايمة الحلواني وهو الاصح لانه مومن مذنب فصار كغيره من
اصحاب الكبائر كذا في التتارخانية وقيدنا بالعمد لانه لو قتل نفسه
خطا يصلي عليه اتفاقا ومن قتل نفسه لوجع به يصلي عليه كذا في
الغاية من غير حكاية خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من
قاتل غيره انتهي كذا في شرح المقدسي ومن مات وعليه دين ولا
مال يصلي عليه **لا يصلي علي قاتل احد ابويه عمدا** اهانة له
وزجرا لغيره **وصفة الغسل في حملها وتدفينها**
يسن لحملها حمل اربعة رجال لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع

بعد

١٠٠

يذقه يفسد فيه اولا يوافقه لا يكره وفي المحيط لا باس به كيلا يفسد
وفي الذخيرة والتجنيس خلافه وفيه ذكر في فتاوي النسفي ان المراة اذا
كان لها زوج سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها
ان تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذية الزوج عن نفسها وان كان
حسن الخلق لا يحل كما هو المذكور في الاصل انتهي وكذا الامة كما في شرح
المقدسي والمجمع **قلت** ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهي **وكره مضغ**
العلك الذي لا يسيل منه شيء الي الجوف مع الريق العلك هو المصطكا
وقيل اللبان الذي يقال له الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء فيه
المراة والرجل لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يقضن مواقف التهم وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الي
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره ولانه وان لم يرة احد يكره ايضا
لان مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يكن له واذا لم يكن وقت
الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه
يزيل الرجال الا في الحلوة بذكره كذا ذكره البزدوي والمحبوبي وقيل
لا يستحب لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النساء فانه يستحب لهن
مضغه لانه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف
بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيحتاجن الى اللثة والسن منه كما في الفتح
ومضغه يورث هزال الجنين كما في الدراية **وكره له القبلة والمباشرة**
الفاحشة وغيرها **ان لم يامن فيهما علي نفسه الانزال او الجماع في**
ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم علي الفساد بعاقبة الفعل
ويكره التقبيل الفاحش وهو ان يمتص شفتيها كما في الظهيرية **وكره**
له جمع الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه كما في التتارخانية **وكره له فعل**
ما علم انه يضعفه عن الصوم **كالفصد والحجامة** والعمل الشاق لما
فيه من تعريضه للافساد **وتسعة اشياء لا تكره للصائم** وهي وان
علمت بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سابغ لذكر الدليل ولمقام التعليم
القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو

صايم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانها قل ما تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان لا على الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور انتهى **ودهن** بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر **الشارب** لانه ليس في شيء مما ينافي الصوم **والكحل** لانه عليه السلام اكتحل وهو صايم **والحجامة التي لا تضعفه** عن الصوم ويندبي له ان يؤخرها الى وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في التاترخانية **ولا يكره** له **السواك آخر النهار** بل هو سنة كقوله لقوله عليه السلام من غير خلال الصايم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصايم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوقوعها بصيغة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح وفي كفاية المجيب روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صايم كذا في الكفاية شرح الهداية **ولا يكره** له السواك **ولو كان رطبا** اي اخضر **او مبلولا بالماء** لاطلاق ما روينا **ولا يكره** له **المضمضة والاستنشاق** وقد فعلها الغير **وضوء** **لا الاغتسال** **ولا التلفف بثوب مبتل** قصد ذلك **للتبرد** ودفع المحي **على المفتى به** وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من المحي رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان هذه الاشياء تعون على العبادة ودفع للفجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في